

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن عام ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن عام ١٩٨٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

المفحة

الفصل

- الاول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها ١
- الثاني - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ١٥
- الثالث - المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع الى أية لجنة من لجان الدورة ٥٢
- ألف - الترتيبات الخاصة باجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ٥٢
- باء - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (أ) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨
- جيم - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٧٣
- دال - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٧٥
- هاء - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٨٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨١	واو - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
٨٣	زاي - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
٨٦	حاء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٨٨	الرابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)
٨٨	ألف - جامعة الأمم المتحدة
٨٩	باء - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩٠	جيم - الإدارة العامة والمالية العامة
٩٤	دال - رسم الخرائط
٩٧	هاء - التعاون الاقليمي
١٠٥	واو - الشركات عبر الوطنية
١١٦	زاي - الأغذية والزراعة
١٢٠	حاء - التجارة والتنمية
١٢١	طاء - التعاون الدولي في ميدان البيئة
١٢٩	ياء - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
١٣٠	كاف - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٣٣	الخامس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)
١٣٣	ألف - حقوق الإنسان
١٥٦	باء - النهوض بالمرأة
١٧٦	جيم - التنمية الاجتماعية
١٨٣	دال - المخدرات

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)	١٨٩
ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	١٨٩
باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٩٥
جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة	٢٠١
دال - المسائل البرنامجية	٢١٠
هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢١٣
السابع - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتعلقة به ، وقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات	٢٢١
الثامن - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٢٢٦
ألف - مكتب المجلس	٢٢٧
باء - برنامج العمل وجدول الأعمال	٢٢٨
جيم - استجابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٢ ومساهمة المجلس في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٤١ دال	٢٣٤
دال - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية	٢٣٥
هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات	٢٣٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
واو - مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية	٢٢٧
زاي - ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا	٢٢٧
حاء - مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا	٢٢٧
طاء - نقل البضائع الخطرة	٢٣٩
ياء - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي	٢٤٠
كاف - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية	٢٤٠
لام - عقد دورة عادية ثانية مستأنفة لعام ١٩٨٨	٢٤١
ميم - موجز تقديرات الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ ..	٢٤١

المرفقات

الاول - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ والدورتين العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨	٢٤٢
الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	٢٤٦
الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	٢٩٧

ملاحظة تتعلق بالتحرير

يشمل هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ودوراته العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٨ .

ويتضمن التقرير ملخصاً للإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار كل بند من بنود جدول أعماله ، بما في ذلك سجلات التصويت ، وفي حالة إحالة بند إلى إحدى لجان الدورة ، تقرير اللجنة المعنية .

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الجلسات العامة . وقد أوقف منذ عام ١٩٨٢ توفير المحاضر الموجزة للجان الدورة التابعة للمجلس (مقررات المجلس ١٠٥/١٩٨٢ و ١٨٤/١٩٨٢ و ٢٠٠/١٩٨٥ و ١٧٩/١٩٨٧) . وترد المحاضر الموجزة للدورة الثانية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية في الوثائق E/C.12/1988/SR.1-24 .

وتصدر قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجان ولجانه الدائمة كملاحقات للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وترد أدناه قائمة بملاحقات عام ١٩٨٨ .

رمز الوثيقة

رقم الملحق

E/1988/88	القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨	1
E/1988/88/Add.1	القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨	1A
E/1988/88/Add.2	القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٨	1B
Corr.1 و E/1988/12	تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والأربعين	2

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>رقم الملحق</u>
E/1988/13	3
تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية العاشرة	
E/1988/14	4
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية	
E/1988/15/Rev.1	5
تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين	
E/1988/16	6
تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الرابعة والعشرين	
E/1988/17	7
تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الرابعة عشرة	
E/1988/18	8
تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	
E/1988/19	9
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
E/1988/20	10
تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة	
E/1988/35	11
تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
E/1988/36	12
تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	
E/1988/37	13
تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	

رمز الوثيقة

رقم الملحق

E/1988/38

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
والكاريببي

14

E/1988/98

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي
آسيا

15

تصدير

يجب أن يقال ، بادئ ذي بدء ، انه ينبغي النظر بشيء من الارتياح الى نتائج أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا العام . ومن المعترف به بوجه عام أن أعمال المجلس جرت في جو من التعاون البناء . وانه لمما يسرني بوجه خاص أن أهم المقررات التي اتخذها المجلس في سنة ١٩٨٨ قد تم التوصل إليها بتوافق الآراء . واتخذت قرارات في الدورة العادية الأولى بقصد تخليص العالم من محنة إساءة استخدام العقاقير ، وإنهاء حالة تهميش أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع وتعزيز النهوض بالمرأة على الصعيد العالمي وتحقيق تقدم بشأن مختلف المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وشملت القرارات المتخذة في الدورة العادية الثانية ، ضمن مواضيع أخرى ، صافي نقل الموارد من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع والمسائل البيئية ودور تنظيم المشاريع الوطنية في التنمية الاقتصادية والجوانب الاقتصادية لإسهام المرأة في التنمية ، وإسهام هام في تحسين طرق عملنا وتجديد حيوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وإنني أشارككم جميعا الأمل في أن يستمر ما أبدي هذا العام من حسن نية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وأن يتعزز ذلك في سنة ١٩٨٩ ، بغرض تجديد الالتزام بالتعددية في العلاقات الاقتصادية الدولية .

وكما حدث في أعوام سابقة ، أجرى المجلس مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن مسائل السياسة الاقتصادية الدولية ، جاعلا رد الفعل إزاء أوجه الخلل الهيكلي في الاقتصاد العالمي محورا لأولوياته ، خاصة في ضوء أثرها على التنمية بالبلدان النامية . وإذ تمضي الأحداث بسرعة كما كان الحال أحيانا خلال هذا العام ، لا سيما في المجالات الحرجة المتعلقة بالديون وتنسيق السياسة الاقتصادية الدولية ، تتسم المناقشة العامة هذه السنة بأنها نافعة للغاية وبأنها تجيء في الوقت المناسب . وقد ولدت التقاء كبيرا في الآراء بين الوفود المنتمية الى كافة المجموعات بشأن المشاكل الرئيسية التي تؤثر في الحالة الحاضرة ، وبدرجة أقل ، على الاتجاه الذي ينبغي تلمس الحلول في ظله . وكان الخلاف الرئيسي في الرأي هو أن بعض البلدان المتقدمة النمو تعتبر الأحداث التي وقعت تحسّنا في حين ترى البلدان النامية أن الحالة تسير من سيئ الى أسوأ . غير أن من المتفق عليه بوجه عام ، أن أوجه الخلل الرئيسية بين البلدان الصناعية قد استمرت وان عدم الاستقرار المتواصل للأسواق المالية وأسواق العمالة قد أضاف شكوكا جديدة الى الظروف الصعبة السائدة فعلا في سنة ١٩٨٧ .

وقد أشرت بالفعل الى تزايد الالتزام بالتعددية في سياق الأمم المتحدة . وهو الالتزام الذي ظهرت علاماته الايجابية بوضوح في المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا العام وقد ازداد هذا الالتزام قوة بدعوة الأمم المتحدة الى القيام بدور في السعي نحو إيجاد حلول سلمية لعدد من المنازعات الإقليمية وغيرها من المشاكل السياسية البالغة الصعوبة . وبالفعل ، اقتنع الكثيرون بملاحظة الأمين العام عندما افتتح في تموز/يوليه الدورة العادية الثانية للمجلس في جنيف من أن "المسائل العالمية تحتاج الى حلول عالمية تستند الى مشاورات عالمية" ، ولم تمض سوى أشهر قليلة ، حتى وجدنا دليلا إيجابيا على صحة هذه العبارة وأمكننا دون تردد إعادة تأكيد تأييدنا . وإنسي على يقين من أننا جميعا نشني على جهود الأمين العام التي لا تعرف الكلل وجهود موظفيه المخلصين التي أسفرت عن نتائج إيجابية .

غير أن هذه الحلول العالمية ضرورية ليس فقط للمنازعات السياسية والإقليمية التي تشغل العناوين الرئيسية في العالم وإنما أيضا من أجل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية البالغة الخطورة التي تواجه البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، أزمة الديون الدولية التي تزداد سوءا . ويجب إيجاد حلول لمسألة تجديد حيوية التنمية بالبلدان النامية وازدهار الأحوال المعيشية بعد هبوطها . ويجب إيلاء اهتمام أكبر بالنتائج الخطيرة لسياسات التقشف والتكيف وبالمسائل الاجتماعية والإنسانية الواسعة النطاق التي تواجه العالم حاليا .

وهناك جوانب رئيسية أخرى للحالة الحاضرة تتمثل في الحماية البيئية والاتجار في المنتجات والفضلات السامة والخطيرة والتخلص من النفايات النووية والحاجة الماسة للتخطيط للتنمية القابلة للإدامة والطويلة الأجل . وإنه لما يسرنى ، في هذا الخصوص ، أن أشهد خلال هذا العام تقدما هاما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . غير أن الحاجة تدعو الى اتخاذ المزيد من التدابير في هذه المجالات .

وتعني أوجه التقدم المحرزة في هذا الصدد ظهور اتجاه جدير بالانتباه بوجه خاص - ويتمثل في تزايد معالجة المجلس لمواضيع ومسائل عاجلة بالإضافة الى تلك التي عولجت على أساس أطول أجلا أو ذات الطابع التحليلي . واعتقد أن هذا الاتجاه إيجابي وينبغي زيادته تشجيعه . وإن اعتماد المجلس بتوافق الآراء لقرار يضع طرقا جديدة مختلفة لتحسين أعماله هو في حد ذاته انجاز كبير . ومن المعترف به عموما أنه على الرغم من أن كثيرين قد يعتبرون النتائج الفعلية المحرزة في هذا الخصوص

متواضعة ، إلا أنها خطوة أولى رئيسية متخذة صوب تجديد حيوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستعادة قدرته على العمل وخلق الظروف اللازمة لكي يكون أداؤه حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وما تتوخاه بلدان العالم حقا .

وفي الختام ، أود أن أعرب عن شكري الخالص لجميع الوفود . وقد كانت جهودكم هي التي أدت الى ضروب النجاح التي تمكننا من إحرازها في المجلس هذا العام . وإنني أمل بحماسة أن يستمر وينمو نفس الجو البناء والنهج الإيجابي والتفاهم المتبادل والجهود المتواصلة ، حتى يمكن أن تتحقق أيضا نجاحات أكبر بواسطة المجلس في أعماله بالعام المقبل .



اندريز اكيلار
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نيويورك ، تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨

الفصل الاول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها

يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ وهي مرتبة حسب الفرع الذي تبحث فيه من التقرير . والقرارات والمقررات المميزة بعلامة نجمة(*) تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة .

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (الفصل الثاني)

الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٨)

دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس ٧٤/١٩٨٨)

التعيين المبكر للتطورات الاقتصادية العالمية (قرار المجلس ٧٥/١٩٨٨)

* ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا (مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٨)

التمويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو
(مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٨)

* تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٨)

* تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي
حتى عام ٢٠٠٠ (مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٨)

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٨)

ترتيبات اجتماع اللجنة المختصة الجامعة للجمعية العامة المعنية باستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (الفصل الثالث ، الفرع ألف)

ترتيبات اجتماع اللجنة المختصة الجامعة للجمعية العامة المعنية باستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (قرار المجلس ١/١٩٨٨)

ترتيبات اجتماع اللجنة المختصة الجامعة للجمعية العامة المعنية باستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٨)

ترتيبات استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٨)

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (أ) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث ، الفرع باء)

إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٨)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفصل الثالث ، الفرع جيم)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٦/١٩٨٨)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل الثالث ، الفرع دال)

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ٤/١٩٨٨)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (قرار المجلس ٥/١٩٨٨)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفصل الثالث ، الفرع هاء)

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٨)

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (الفصل الثالث ، الفرع واو)

* الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار المجلس ٧٦/١٩٨٨)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (الفصل الثالث ، الفرع زاي)

الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٨)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (الفصل الثالث ، الفرع حاء)

اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٨)

جامعة الأمم المتحدة (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٨)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية (الفصل الرابع ، الفرع باء)

فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٨)

الإدارة العامة والمالية العامة (الفصل الرابع ، الفرع جيم)

الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (قرار المجلس ٧/١٩٨٨)

اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٨)

رسم الخرائط (الفصل الرابع ، الفرع دال)

توحيد الاسماء الجغرافية (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٨)

التعاون الإقليمي (الفصل الرابع ، الفرع هاء)

* إعلان الخرطوم من أجل نهج للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا
يكون محوره الإنسان (قرار المجلس ٦٦/١٩٨٨)

* عقد النقل والاتصالات في افريقيا (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٨)

التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم (قرار المجلس ٦٨/١٩٨٨)

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : قبول
إقليم ساموا الامريكية عضوا منتسبا في اللجنة (مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨٨)

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (مقرر المجلس ١٧١/١٩٨٨)

عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لاوروبا (مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٨)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٨)

الشركات عبر الوطنية (الفصل الرابع ، الفرع واو)

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ٥٦/١٩٨٨)

دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تعزيز الاشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٨)

تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٨)

مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في استعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٨)

جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٨)

الاغذية والزراعة (الفصل الرابع ، الفرع زاي)

التجميع الثالث للمندوق الدولي للتنمية الزراعية (قرار المجلس ٧٣/١٩٨٨)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الاغذية والزراعة (مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٨)

التجارة والتنمية (الفصل الرابع ، الفرع حاء)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٨)

التعاون الدولي في ميدان البيئة (قرار المجلس ٦٩/١٩٨٨)

الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٨)

الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود (قرار المجلس ٧١/١٩٨٨)

التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة (قرار المجلس ٧٣/١٩٨٨)

التعاون الدولي في ميدان البيئة (مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٨)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ (مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٨)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (الفصل الرابع ، الفرع ياء)

تقرير لجنة المستوطنات البشرية (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٨)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (الفصل الرابع ، الفرع كاف)

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٨)

حقوق الإنسان (الفصل الخامس ، الفرع ألف)

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨)

الحق في الغذاء (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨)

الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٨)

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٨)

مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين (قرار المجلس ٣٦/١٩٨٨)

* اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم (قرار المجلس ٣٧/١٩٨٨)

حالات الإعدام التعسفي أو بعد محاكمة مقتضبة (قرار المجلس ٣٨/١٩٨٨)

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٨)

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار المجلس ٤٠/١٩٨٨)

التعدييات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٤١/١٩٨٨)

* التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار المجلس ٤٢/١٩٨٨)

* أعمال الحق في السكن الملائم (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٨)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٨)

استخدام المرتزقة وسيلة لعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٨)

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تكون قيد نظر اللجنة (مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٨)

الحق في التنمية (مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٨)

تمديد مدد تعيين المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية في ميدان حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٨)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص (مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٨)

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٨)

تقديم المساعدة الى هاييتي في ميدان حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٨)

الحالة في غينيا الاستوائية (مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٨)

دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين (مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٨)

حالة حقوق الانسان في السلفادور (مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٨)

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٨)

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٨)

منع اختفاء الاطفال (مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٨)

تعيين وفد طبقا لمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٨)

مسألة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٨)

تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٨)

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٨)

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٨)

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٨)

النهوض بالمرأة (الفصل الخامس ، الفرع بـ)

تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٧/١٩٨٨)

تخطيط البرامج والأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة (قرار المجلس ١٨/١٩٨٨)

دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩/١٩٨٨)

المرأة والسلم في أمريكا الوسطى (قرار المجلس ٣٠/١٩٨٨)

استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية (قرار المجلس ٣١/١٩٨٨)

إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨)

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨)

النساء والأطفال في ناميبيا (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٨)

حالة المرأة الفلسطينية (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٨)

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لاهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٣٦/١٩٨٨)

الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع
(قرار المجلس ٢٧/١٩٨٨)

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (قرار المجلس ٢٨/١٩٨٨)

المرأة الريفيه والتنمية (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٨)

الاجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٣٠/١٩٨٨)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ٣١/١٩٨٨)

ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (مقرر المجلس
١٣٤/١٩٨٨)

توسيع عضوية لجنة مركز المرأة (مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٨)

التنمية الاجتماعية (الفصل الخامس ، الفرع جيم)

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء
الجناي (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٨)

عقد الأمم المتحدة للمعوقين (قرار المجلس ٤٥/١٩٨٨)

تحقيق العدالة الاجتماعية (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٨)

الفقر المدقع (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٨)

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مقرر المجلس
١٤٦/١٩٨٨)

المخدرات (الفصل الخامس ، الفرع دال)

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية (قرار المجلس ٨/١٩٨٨)

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
(قرار المؤتمر ٩/١٩٨٨)

طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (قرار المؤتمر ١٠/١٩٨٨)

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة إفريقيا (قرار المجلس ١١/١٩٨٨)

تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة (قرار المجلس ١٣/١٩٨٨)

تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي (قرار
المجلس ١٣/١٩٨٨)

توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٤/١٩٨٨)

اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في
آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
(قرار المجلس ١٥/١٩٨٨)

تحسين تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية
(قرار المجلس ١٦/١٩٨٨)

مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية (مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٨)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات
الكوارث (الفصل السادس ، الفرع ألف)

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٨)

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم
المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار المجلس ٥١/١٩٨٨)

برامج مساعدة الأمم المتحدة لأفغانستان (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٨)

التقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية
والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٨)

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (الفصل السادس ، الفرع بـ)

* الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٨)

تقارير هيئات ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المقدمة استجابة لقرار
الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ (مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٨)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة (الفصل السادس ،
الفرع جيم)

* الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار المجلس
٥٥/١٩٨٨)

الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة
والتنمية والسلم (قرار المجلس ٥٩/١٩٨٨)

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة والى
ادماج المرأة في التنمية (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٨)

حماية المستهلك (قرار المجلس ٦١/١٩٨٨)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٨)

* مبادئ توجيهية للعقود الدولية (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٨)

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية
(قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨)

المسائل البرنامجية (الفصل السادس ، الفرع دال)

مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٣ (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٨)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٨)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل السادس ، الفرع هاء)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٨)

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٥٤/١٩٨٨)

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات (الفصل السابع)

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات (مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٨)

عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٨)

الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتملة به (مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٨)

الانتخابات (مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٨)

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (الفصل الثامن)

* مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (قرار المجلس ٣/١٩٨٨)

جدول المؤتمرات والاجتماعات (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٨)

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٨)

تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي (مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٨)

المشاورات السابقة لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مقرر المؤتمر ١٥٩/١٩٨٨)

عقد دورة ثانية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٨)

موجز تقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٨)

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٣ من جدول الأعمال) . وقد أدلى رئيس المجلس والأمين العام ببيانين استهلاليين في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وقد دارت المناقشة العامة في الجلسات من ١٩ إلى ٢٩ المعقودة يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ؛ ويرد بيان بها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1988/SR.19-29) .

٢ - وكان المجلس قد قرر في دورته التنظيمية أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في مسألة التدابير المتعددة الاطراف إزاء الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي ، لاسيما على ضوء أثرها على التنمية في البلدان النامية (المقرر ١٠١/١٩٨٨ ، الفقرة ٥ ((١)).

٣ - وبناء على قرار اتخذته المجلس في جلسته ٢٢ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٤٠٥ أدناه) ، كرس جلسته الثامنة والعشرين المعقودة في ١٤ تموز/يوليه لمناقشة الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية في إطار مناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

البيانان الاستهلاليان

٤ - أبدى رئيس المجلس ، في معرض افتتاحه للمداولات ، ملاحظة قال فيها أن جانباً كبيراً من البشرية كان في عام ١٩٨٨ أفقر بالأرقام الحقيقية مما كان عليه قبل عشر سنوات ، وأن الازدهار مقصور على بلدان قليلة فقط . وما زالت اختلالات التوازن بين البلدان الصناعية قائمة ، وأن عدم استقرار الأسواق المالية وأسواق الأسهم قد أضاف شكوكاً جديدة إلى الحالة المتأزمة في عام ١٩٨٧ . وأن التناقضات في الحالة الاقتصادية العالمية زادت من الصعوبات التي تعانيها البلدان النامية وزادت إعاقته سيرها نحو النمو والتنمية .

٥ - وما زالت مشكلة الديون الخارجية واحدة من أعوص المشاكل ولم يتسن إيجاد حل لها . وينبغي تكثيف المناقشات داخل الأمم المتحدة بغية وضع استراتيجية أساسية مقبولة لدى الجميع . ومن سوء الحظ أن مشكلة الديون أصبحت أرسخ فأرسخ جذورا ؛ وما كان يعتقد أنه مشكلة سيولة أصبح الآن يعتبر مسألة إعسار . وقد انعكست الخطورة المتزايدة لهذه الحالة في نقل الموارد الصافي من البلدان النامية المدينة إلى الجهات الدائنة لها ، بما في ذلك صندوق النقد الدولي . وما نتج عن ذلك من إعاقلة للتنمية يفسر الصورة المحزنة التي نشهدها في الأغلبية الساحقة من البلدان النامية ، كما اتضح من التحليل الذي جاء في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٨ (١) .

٦ - وفي افريقيا ما زالت الحالة تبعث على الذعر حيث كان مجموع حصيلة صادرات عام ١٩٨٧ أقل مما كان عليه في بداية العقد . وفي آسيا حققت بعض البلدان نموا مطّردا نسبيا ، بينما ظلت بلدان أخرى تواجه صعوبات خطيرة ، بما في ذلك قلّة إمكانيات الوصول إلى الأسواق لصادراتها وانخفاض أسعار السلع الأساسية . وظل معظم اقتصادات أمريكا اللاتينية في حالة متقلقلة ، على الرغم من الإصلاحات الهيكلية التي اعتمدت في معظم بلدان المنطقة وزيادة تنويع الصادرات . وأن "التعب من التكيف" أرهق قدرتها على النمو .

٧ - وفي ميدان التجارة الدولية ، ازدادت الإعانات المقدمة لمنتجات البلدان الصناعية ، والخصم التقييدية المفروضة على صادرات البلدان النامية ، بل أن تدابير تشريعية انتقامية اتخذت فكانت عوامل سلبية إضافية . وكذلك كانت حالة السلع الأساسية تدعو إلى القلق البالغ . وقال إنه ينبغي للمجلس أن يؤكد من جديد أهمية التدابير التصحيحية المتفق عليها في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرامية إلى تحقيق أحوال في أسواق السلع الأساسية تكون مستقرة وأكثر قابلية للتنبؤ بها .

٨ - وعلى الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف قال إن اهتماما مشجعا قد أولي للمشاكل البيئية ، مثل تناقص طبقة الأوزون ، والتلوث البحري ، والتصحر ، والجفاف . غير أن تهديدات جديدة بدأت في الظهور ومن أكثر ما يبعث على الذعر منها ارتفاع درجة حرارة الأرض . وقال إنه ينبغي الاتفاق دوليا على تدابير أخرى لمراقبة البيئة في إطار الأمم المتحدة .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II.C.1 .

٩ - وأشار إلى أن الآمال ارتفعت في العام الماضي بسبب عدد من المبادرات السلمية ، بما في ذلك مبادرة في أمريكا الوسطى ، وبسبب المبادرات والاتفاقات الثنائية التي تهدف إلى تخفيض الأسلحة النووية أو القضاء عليها . وأضاف أن من شأن إبطاء سير سباق التسلح أو عكس اتجاهه أن يمكن البلدان المتقدمة النمو من تحقيق وفورات كبيرة في الموارد يمكن أن يكرس جزء منها للتنمية .

١٠ - وينبغي في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد القادم أن تنطوي الاستراتيجية على نهج جديد بينما تحافظ على الأهداف الكمية الأساسية وتشتمل على بيانات معدلة تتلائم والحقائق الجديدة للاقتصاد الدولي . وينبغي على وجه الخصوص أن تأخذ في الاعتبار الأعباء المالية الثقيلة التي تتحملها البلدان النامية . ومهما يكن مدى إلحاح حل المشاكل الراهنة ، فينبغي للاستراتيجية أن توضع في إطار الهدف العام المتمثل في تضيق الشفرة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وتعزيز مبدأ العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية .

١١ - وقال إن الحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، الناتجة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها القانونية بدفع الانصبة المقررة عليها ما زالت تهدد المنظمة بالشلل .

١٢ - وأضاف أن المجلس سينظر ، أثناء هذه الدورة ، في تقرير لجنته الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأضاف أن الدول الأعضاء على علم بالأسباب التي جعلت المجلس ، لعدد من السنين ، يفشل في أداء هذه الوظائف على الوجه التام ، ولا سيما تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمنظومة بأسرها والإشراف على عمل الهيئات الفرعية . ولذلك يجب عليها أن تكون مستعدة لتغيير هذا الوضع . وسيكون من المفيد أن تمثل الدول الأعضاء على أعلى مستوى ممكن وأن تنظم أعمالها بطريقة تتجنب معها تكرار المناقشات في الهيئات الفرعية وتركز انتباهها على الوظائف التي تخص المجلس بالذات .

١٣ - وأشار الأمين العام في خطابه أمام المجلس إلى أن السنة الماضية تميزت باتجاهات متباينة . فالبلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي أظهرت نمواً غير تضخمي مستمرا وإن كان متواضعا ، كما أن أزمة سوق الأوراق المالية أكدت لا مجرد استقلال الأسواق المالية فحسب ولكن أيضا قدرتها على الاستجابة المرنة . وقال إن الجهود

الكبيرة التي بذلت في بلدان أوروبا الشرقية الاشتراكية لاعادة التشكيل الهيكلي تبشر بنمو أقوى . وقد ارتفع متوسط دخل الفرد في معظم بلدان جنوب آسيا وشرقها ، بما في ذلك أكثر البلدان عدد سكان .

١٤ - وبخلاف ذلك ما زالت الاغلبية الساحقة من البلدان الافريقية وكثير من بلدان أمريكا اللاتينية تشهد انخفاضا في دخولها . أما أقل البلدان نموا ، كمجموعة ، فظلت جهودها الانمائية محبطة . ويجد كثير من هذه البلدان صعوبة متزايدة في تحقيق الاماني المشروعة لسكانها مما يؤدي إلى التوترات الداخلية وارتفاع نسبة خطورة التمزيق الاجتماعي .

١٥ - غير أن خفة حدة التوترات السياسية الدولية بوجه عام ، التي تميزت بخطوات لم يسبق لها مثيل نحو نزع السلاح النووي والتقدم في تسوية المنازعات الاقليمية ، تهيئ إمكانية لتخصيص مزيد من الموارد للنمو الاقتصادي والتنمية ورفاهية الإنسان .

١٦ - وقال إن حل أزمة الديون ، لكثير من البلدان ، هو مفتاح استئناف عملية التنمية . ومع أن أفكارا جديدة تناقش الآن ، وتم التوصل إلى بعض الاتفاقيات الابتكارية ، فإن حل مشكلة ديون البلدان ذات الدخل المتوسط ما زال بعيد المنال . وينبغي للبلدان الدائنة أن تدخل تغييرات نوعية تهدف إلى تخفيض حجم الديون ومتطلبات خدمة الديون على السواء . وإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير موازية مسننة قبل المصارف التجارية والمؤسسات المتعددة الاطراف .

١٧ - وقال إن الحاجة تدعو أيضا إلى تدفقات مالية إضافية . وإن القروض التنموية تقدمها المصارف التجارية والاستثمارات المباشرة ذات أهمية بالغة وكذلك المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف . وإن التقدم نحو تحقيق نمو أقوى في التجارة الدولية هو شرط أساسي آخر لمعالجة مشكلة الديون . وينبغي زيادة سرعة المفاوضات التجارية لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من التقدم المحرز بشأن بنود يهتمها تصديرها كالمنتجات المدارية والمنسوجات والمصنوعات الأخرى . وينبغي للقوة الدافعة التنموية تولدت بالفعل في الزراعة أن تؤدي إلى اتخاذ قرارات فورية بشأن تيسير التجارة وتخفيض الإعانات . وينبغي اعتماد طرائق واضحة لتنفيذ الاتفاق على التوقف والتراجع . وينبغي أن تبذل الحكومات وسعها لتحقيق نتائج إيجابية في استعراض نصف المدة السنوي سيجرى قريبا في جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف .

١٨ - وبالنسبة إلى البلدان التي تعتمد على تصدير السلع الأساسية سيكون من شأن تعزيز وتيسير أنظمة التمويل التعويضي أن تساعد على مساعدة كبيرة وكذلك تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية الذي سيدخل حيز النفاذ قريباً . إذ يستطيع الصندوق ، مثلاً ، أن يدعم البحث والتطوير والتنويع ، وبذلك يساهم في التحول الطويل الأجل لاقتصاد السلع الأساسية . وقال الأمين العام إنه وزملاءه في لجنة التنسيق الإدارية سيقومون بإجراء دراسة متعمقة لمشكلة السلع الأساسية .

١٩ - وأضاف أن المشاكل الإنمائية لم تبلغ من الحدة ما بلغت في أفريقيا التي مازالت تعاني من عبء ديون باهظ وانخفاض في أسعار السلع الأساسية وحصيلة صادراتها . وقال إنه تضايق أيضاً مضايقة أثناء زيارته الأخيرة لما رآه من بؤس واضح لهبوط مستويات المعيشة في أفريقيا ، ولكنه أيضاً أعجب بالتزام الحكومات الأفريقية بإجراء الإصلاحات والتعديلات اللازمة لتحقيق نمو قابل للإدامة . وقال إن هذه الجهود يجب المحافظة عليها بدعم من المجتمع الدولي . ومن شأن تدابير مثل مرفق التكيف الهيكلي المعزز التابع لصندوق النقد الدولي ، والتغذية الشاملة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية ، وبرنامج التمويل المشترك للبنك الدولي ، وزيادة موارد مصرف التنمية الأفريقي سوف تزيد من تدفقات الموارد إلى أفريقيا . وأضاف إن اجتماع القمة الاقتصادي في تورنتو قد أعطى قوة دافعة للتدابير الإضافية لتخفيف حدة أزمة الديون . وينبغي الإسراع في صرف الموارد المتاحة ويجب ، كما جاء في تقرير الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية إلى أفريقيا ، سد ثغرة كبيرة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استئناف التنمية ورفع مستويات المعيشة . ويجب أيضاً إيلاء اهتمام عاجل للتجارة . وأعرب عن أمله في أن تكون الحكومات ، عندما تجري الجمعية العامة استعراض نصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ، ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، مستعدة لاتخاذ مبادرات جديدة للتعبيل بتنفيذ البرنامج .

٢٠ - وأكد الأمين العام أن تنمية الموارد البشرية تتطلب اهتماماً عاجلاً ، وقد أبرزت هذه الحاجة في كثير من المحافل الدولية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية . وقال إن الحاجة تدعو إلى تخفيف التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف الاقتصادي بتعبئة الموارد للمحافظة على مستوى النفقات الحكومية على الخدمات الاجتماعية . وأضاف أن النمو الاقتصادي شرط ضروري لمكافحة الفقر ، ولكنه يجب أن يقترن ببرامج موجهة نحو الأفراد الأكثر حرماناً وتدابير لتحسين توزيع الدخل .

٣١ - وقال إن البرامج الرامية إلى تعزيز التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والمشاركة الشعبية ، بما في ذلك مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي ، يجب أن تكون عناصر رئيسية في الاستراتيجيات الإنمائية . وإن بلدانا نامية كثيرة نفذت سياسات لتشجيع المشاريع المحلية وزيادة تعبئة الموارد الداخلية . وإن هذه المبادرات التي قامت بها البلدان النامية تستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي .

٣٢ - وأشار إلى أن المجلس كان قد قرر النظر على سبيل الأولوية في مسألة الاستجابة المتعددة الأطراف لاختلالات التوازن الهيكلي في الاقتصاد العالمي وأشرها بوجه خاص على البلدان النامية . وإن البلدان الكبرى ذات الاقتصاد السوقي قد أنشأت آليات للتشاور والتعاون الوثيقيين لمعالجة هذه المشاكل ، كما أن مؤتمر القمة الاقتصادي الأخير الذي عقد في تورنتو قد عزز آلية التنسيق . وأعرب عن إعجابه بتأكيد بلاغ مؤتمر القمة على قيمة هذه الاجتماعات كوسيلة لنشر أفكار جديدة وتوحيد الأهداف . وقال إنه ما زال مقتنعا بالحاجة إلى مزيد من التشاور والتعاون على أعلى المستويات . فمن شأن هذه الاجتماعات ، التي كان مؤتمر القمة الاقتصادي الذي عقد في كانكون ، بالمكسيك ، في عام ١٩٨١ ، مثالا عليها ، أن تسهل تبادل الآراء ، وفي النهاية تحقق التلاقي والتعاون الدولي . ولا ينبغي الخوف من تعقد هذه الآليات . فالمنظمات العالمية قائمة لتقديم المساعدة اللازمة ، ويمكن تيسير الإجراءات بمرور الزمن . ولا يمكن تطوير تدابير متضافرة إلا بتبادل الآراء .

٣٣ - وأشار إلى أنه كان من المقرر أن يجري المجلس مناقشة أولية لمسألة وضع استراتيجية إنمائية دولية جديدة . وقال إن الاستراتيجية الجديدة ، التي يمكن أن تساعد على تجديد وتعزيز الالتزام السياسي بالتعاون الإنمائي ، لكي تكون فعالة ، ينبغي أن توفر إطارا متسقا للعمل من خلال منظومة الأمم المتحدة وتوجيه العلاقات بين البلدان ومجموعات البلدان . وينبغي أن يتيح إعدادها فرصة لزيادة التفاعل بين الأمانات الدولية المعنية ورأسمي السياسة على الصعيدين الوطني والإقليمي .

٣٤ - وقال إن للأمم المتحدة دورا رئيسيا تؤديه بوصفها محفلا لتنسيق تدابير الأمم كما دعا إليه ميثاقها . وهذا يعني أن الدول الأعضاء يجب أن تستفيد فائدة تامة من إمكانيات المنظمة كما أنه يتطلب جهدا متواصلا لتحسين الطريقة التي يجري بها العمل داخل الأمانة العامة وفي الهيئات الحكومية الدولية .

٢٥ - وكان الأمين العام قد قدم في بيانه إلى المجلس في العام الماضي بعض الاقتراحات لتحسين أداء الجهاز الحكومي الدولي وقدم بعض الأفكار في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة^(٢) . وقد أعرب عن سروره لأن كثيرا من الأفكار التي قدمها لقيت تأييدا ، ولا سيما في لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وقال إن من المؤسف أنه بعد الوقت والجهد اللذين كرستهما الدول الأعضاء والأمانة العامة لعمل اللجنة الخاصة لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن مجموعة من التوصيات المتفق عليها .

٢٦ - غير أن الدراسة المتعمقة أنتجت كثيرا من المعلومات والتحليلات التي من شأنها أن تكون ذات قيمة للدول الأعضاء . وتم تعيين بعض المجالات التي يمكن الاتفاق بشأنها . ومثال ذلك الحاجة إلى تدابير إعادة التشكيل الهيكلي ، بما في ذلك إمكانية توحيد وتعزيز بعض الهيئات الفرعية . ويبدو أيضا أن ثمة تلاقيا كبيرا في الآراء بشأن مبادئ عامة هامة وتدابير عملية لتحسين الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة وما يتطلبه من دعم من الأمانة العامة . وأعرب عن ثقته في أن تبذل الدول الأعضاء مزيدا من الجهود للاتفاق على إصلاحات محددة في الجهاز الحكومي الدولي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

٢٧ - وقال إنه إذا أريد للأمم المتحدة أن تكون محفلا فعالا لتنسيق الأعمال فيجب على السلطات الوطنية أن تبدي التزاما سياسيا واضحا تجاه الحلول الجماعية للمشاكل المشتركة . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إرسال ممثلين على مستوى عال لبعض اجتماعات المجلس . وأشار ، مثلا ، إلى أنه كان قد اقترح من قبل أن ينعقد المجلس بين الحين والآخر على المستوى الوزاري لينظر في القضايا ذات الأهمية البالغة .

٢٨ - وأعرب عن أسفه لكونه مضطرا مرة ثانية إلى الإشارة إلى الحالة المالية الصعبة جدا التي تمر بها المنظمة والتي بحثها بشيء من التفصيل في مشاورات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

الثنائية مع الدول الاعضاء . وقال إن الحالة حرجية . وتركت أشرا سيئا على السروح المعنوية للموظفين وأرغمت كبار الموظفين على تخصيص جزء كبير من وقتهم لمعالجة الازمة وحث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها بدفع الانصبة المقررة عليها كاملة وفي حينها . وقال إنه بدون هذا الالتزام لا يمكن ضمان بقاء المنظمة .

المناقشة العامة

٢٩ - ركزت المناقشة العامة للمجلس على الاتجاهات الاقتصادية الراهنة ولاسيما أوجه التفاوت الإقليمي الكبير في الاداء الاقتصادي خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات وعلى التدابير الاقتصادية الوطنية والدولية اللازمة لتحقيق تنمية أوسع انتشارا وأكثر قابلية للإدامة فيما تبقى من العقد وفي التسعينات . وأبرز معظم المتكلمين الالهية الرئيسية للتجارة الدولية الأكثر حيوية ولنمط التدفقات المالية الداعمة لعملية التنمية . وأولى المتكلمون اهتماما خاصا لدور المرأة في الاقتصاد ولتنمية الموارد البشرية بوجه عام وللحاجة الى وقف التدهور البيئي . واحتلت ثلاث مسائل مكانا بارزا في المداولات بشأن التعاون الدولي ، ألا وهي أنشطة المؤسسات المتعددة الاطراف ، وأهمية معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية من منظور طويل الاجل ، وإعادة تنشيط المجلس نفسه .

المستقبل الاقتصادي على الصعيدين العالمي والإقليمي

٣٠ - أبدى معظم المتكلمين ملاحظات مفادها أن عام ١٩٨٧ كان عاما حافلا بالأحداث بوجه خاص . فقد استمر عدم الاستقرار في أسعار الصرف وأسعار الفائدة كما أن الهبوط المفاجئ في سوق الاوراق المالية في الولايات المتحدة الامريكية في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر قد ترددت أصداؤه في جميع البلدان تقريبا . غير أن الاقتصاد العالمي قد أبدى مرونة كبيرة . كما أن النمو كان مازال بطيئا في بعض البلدان ، فقد سجلت بعض البلدان - ولاسيما أكثرها سكانا - زيادات ملحوظة في متوسط الناتج للفرد .

٣١ - وأعربت وفود كثيرة ، بينما اعترفت بحدوث تحسن في اتجاهات النمو في البلدان المتقدمة النمو ، عن قلق خطير إزاء جوانب رئيسية للمستقبل الاقتصادي على الصعيد العالمي والإقليمي . فاختلالات الموازين التجارية للبلدان الصناعية الرئيسية مازالت عالية وتشكل تهديدا للاستقرار . كما أنها هي المسؤولة جزئيا أيضا عن ارتفاع أسعار الفائدة ، حيث يرى الفاعلون الاقتصاديون أن اختلالات التوازن هذه لا يمكن أن تدوم . يضاف الى ذلك أنها ظلت تشكل عاملا وراء الزيادة في الضغوط الحمائية .

٣٢ - وقال إن النقل العكسي للموارد المالية وقلة تيسير عمل الأسواق في البلدان الصناعية يعوقان إلى حد كبير تنمية البلدان النامية . وإن الاستراتيجية الدولية للديون لم تحقق نتائجها . ففي البلدان النامية المدينة ، ولاسيما في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حيث توجد معظم البلدان التي تعاني مشاكل ديون ، توقف سير التنمية توقفا تاما . إذ أن متوسط الدخل الفردي في الوقت الحاضر ليس فقط أقل منه في عام ١٩٨٠ ، ولكن نسب الاستثمار تدهورت هي الأخرى . ولتدهور هذه النسب آثار خطيرة على مستقبل التوسع الاقتصادي لأن تراكم رأس المال عامل أساسي للنمو .

٣٣ - كما أن الحالة الراهنة لها أيضا آثار اجتماعية وسياسية هامة . فمجهودات التكيف تترك آثارا سلبية على تنمية الموارد البشرية حتى عندما تتخذ تدابير خاصة لحماية أكثر فئات المجتمع ضعفا من الحالات الاقتصادية الصعبة والمتدهورة في أغلب الأحيان . ولما كان مجال المناورة أضيق فقد تبين أن من الصعب جدا على كثير من البلدان النامية أن تبلغ أهدافها المعترف بأنها ضرورية للتنمية وهي : تحسين التغذية ، تحسين التعليم ، زيادة الفرص المتاحة للمرأة ، تنمية القدرات التكنولوجية والعلمية بسرعة أكبر ، تحسين الأحوال البيئية .

٣٤ - وأشارت عدة وفود ، بينما اعترفت بالصعوبة التي جوبهت في الماضي ، إلى أن عددا من العوامل يشير إلى تحسن مستمر في الحالة بوجه عام . فقد استمر النمو الاقتصادي منذ عام ١٩٨٢ ، وتشير الاحتمالات القصيرة الأجل إلى زيادة في التوسع الاقتصادي . وقد أخذت التجارة الدولية تتزايد زخما وبدأت اختلالات الموازين التجارية لأكبر ثلاثة بلدان متقدمة النمو من البلدان ذات الاقتصاد السوقي في التقلص . وما زال التضخم مسيطرا عليه إلى حد ما في البلدان المتقدمة النمو ، وبدأت في عام ١٩٨٧ نسب الديون إلى الصادرات في البلدان النامية التي هي أثقل ما تكون ديونا في الانخفاض . وإن عملية التنسيق بين كبريات البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تسيير سيرا حسنا . وتم تحقيق النتائج المستهدفة تدريجيا ، ولاسيما تحسين تناسب أسعار الصرف . وإن كانت الحالة الاقتصادية في البلدان الأفريقية مازالت سببا للقلق الشديد فمن المنتظر أن تؤتي المبادرات التي تم التقدم بها في اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في تورنتو أكلها ، بينما تستمر البلدان الأفريقية في تنفيذ السياسات والإصلاحات الجديدة . وبالنسبة إلى أمريكا اللاتينية لا بد لزيادة الخيارات التي يتيحها "منهج القائمة المتعددة" الذي يستخدم في المفاوضات بشأن الديون ، أن تتيح في نهاية المطاف متسعا للمناورة وتستعيد النمو المرغوب .

٣٥ - وعلى الصعيد التجاري استمرت الأعمال التحضيرية لجولة اوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف بصورة مرضية . ومن المنتظر تحقيق مزيد من التقدم . ومن شأن التكامل التام للنظام التجاري والمالي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في عام ١٩٩٢ لا أن يولد زخما جديدا داخل المنطقة الإقليمية فحسب ولكنه سيترك آثارا مفيدة أيضا على سائر أنحاء العالم .

٣٦ - وقد تم تحقيق تقدم كبير على الصعيد السياسي باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على تخفيض الأسلحة النووية ، وقد أزال هذا الإجراء خطرا كان يهدد الانسانية ولا بد له أيضا أن يتيح فرصا لاتخاذ أنواع أخرى من المبادرات . واتخذت خطوة هامة بالاعتراف الرسمي المتبادل بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ومجلس التعااضد الاقتصادي ، مما أوجد إمكانية لزيادة الصلات فيما بينهما .

٣٧ - وقد أخذت عدة بلدان في اوروبا الشرقية تجري إصلاحات بعيدة المدى من شأنها أن تؤدي الى تحول اجتماعي وسياسي ، وبوجه خاص تحول اقتصادي . وقد قدم تحليل مفيد لعملية الإصلاح في دراسة الحالة الاقتصادية في العام ، ١٩٨٨ . ولهذه العملية جوانب كثيرة ، أحدها هو تكامل هذه البلدان في إطار اقتصاد عالمي على أساس المنفعة المتبادلة .

الجهود الرامية الى زيادة استقرار الاقتصاد العالمي

٣٨ - أكد عدد من المتكلمين أهمية الاستقرار وقابلية التنبؤ للنمو الاقتصادي القوي والتنمية الاجتماعية . وقالوا إن صياغة وتنفيذ تدابير لتحقيق مزيد من الامن الاقتصادي يجب ان تكون هدفا سياسيا أساسيا للمجتمع العالمي .

٣٩ - وقالوا إن انهيار سوق الأوراق المالية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ كان مؤشرا ملموسا للهباشة الممكنة في البيئة الاقتصادية الدولية . ونظر الى تدابير السياسة المنسقة التي اتخذتها البلدان الصناعية باعتبارها وسيلة هامة لإيجاد مناخ اقتصادي دولي أكثر استقرارا . وأكد هذه النقطة المدير العام لمندوق النقد الدولي . وقال إن تعزيز التنسيق هو الخطوة العملية الاولى نحو إيجاد نظام نقدي دولي أفضل .

٤٠ - وحثت عدة وفود على اقامة نوع من الآلية للكشف في موعد مبكر عن المشاكل الناشئة لكي يتسنى اتخاذ تدابير دولية ووطنية لتجنب نتائجها السلبية . وأشارت في

هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٢ بشأن الامن الاقتصادي الدولي وقالت إنها تتطلع قدما الى التوسع في صياغة هذا المفهوم . وأضافت ان من شأن اقامة نظام دولي للأمن الاقتصادي أن يسهل ايجاد حلول جماعية للمشاكل العالمية الاقتصادية منها والبيئية والمتعلقة بالطاقة والغذاء والطب وغير ذلك لما فيه فائدة الجنس البشري بأكمله .

٤١ - وأعرب عدد من الممثلين عن وجهة نظر مفادها أن المناخ المتحسن كثيرا فسي العلاقات بين الشرق والغرب يجب ان يزيد قابلية التنبؤ ويحسن امكانيات وجود مزيد من التعاون بين المناطق الأخرى والمجموعات الأخرى من البلدان .

نقل الموارد

٤٢ - وأعرب متكلمون كثيرون عن قلقهم إزاء ركود المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة الى البلدان النامية وحث البلدان المانحة على زيادة التدفقات من عندهم زيادة كبيرة بشروط ميسرة . ورحبوا بقرار البلدان الصناعية الرئيسية في مؤتمر القمة الاقتصادي المنعقد في تورنتو تقديم مساعدة اضافية وتخفيف عبء الديون عن أفقر البلدان . ولاحظت عدة وفود مع الارتياح التزام اليابان بزيادة مجموع مساعدتها الإنمائية الرسمية الى أكثر من خمسين بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٣ وهذا يعني مضاعفة تدفقات هذه المعونة من اليابان عما كانت عليه في فترة السنوات الخمس السابقة . وأعرب عن التأييد بوجه عام للآليات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك زيادة رأس المال العام للبنك الدولي وبرنامجها الخاص للتكيف الهيكلي والقطاعي في أفقر البلدان وأكثرها مديونية ، لاسيما في البلدان الأفريقية الواقعة جنوبي المجرء الكبرى ومرفق التكيف الهيكلي التابع لصندوق النقد الدولي . وقيل إن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يعد لتجديد الاتفاقية المعقودة بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وبلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تنص على تقديم معونة بشروط ميسرة الى البلدان النامية في مناطق افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ .

٤٣ - وأعرب عن قلق كبير إزاء استمرار أو زيادة تدهور الاداء الاقتصادي للبلدان الأفريقية الواقعة جنوبي المجرء الكبرى وأثره الفاجع على مستويات المعيشة . وقيل إن الحاجة تدعو الى بذل أكبر جهد دولي ممكن لعكس اتجاه هذا التدهور . وأشار عدد من الوفود الى أن بلدانا افريقية كثيرة قد اضلعت بعمليات اساسية لإعادة تشكيل هياكلها الاقتصادية ولكن فرصها في النجاح تتوقف على وجود تدفقات مالية كافية من

البلدان المانحة وتوفر مناخ دولي أفضل . وتطلعت الوفود قدما الى استعراض نصف المدة الذي سيجرى قريبا لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ، باعتباره فرصة لتقييم المنجزات وتقدير التدابير التي ستلزم في المستقبل .

٤٤ - وأشار عدد من المتكلمين الى الوضع غير المقبول الذي ساد منذ عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالنقل الصافي للموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، وأشاروا الى الاحصاءات والتحليل الواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/1988/64) . وقال جميع المتكلمين تقريبا إن التدابير الرامية الى تحسين النقل الصافي للموارد الى البلدان النامية ضرورية إذا ما أريد رفع مستويات الاستثمار وزيادة قدرة البلدان النامية على النمو التي تستتبعها هذه الاستثمارات . وقالوا إن هذه التدابير في مصلحة المجتمع الدولي بأسره على المدى البعيد .

٤٥ - وقيل إن شمة وسيلة ممكنة لزيادة المساعدة المقدمة الى البلدان النامية وهي ان توجه الموارد التي تنفق حاليا على الاسلحة الى أهداف انمائية . وحث بعض المتكلمين على انشاء صندوق "نزع السلاح من أجل التنمية" في اطار الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض .

التجارة الدولية والسلع الأساسية

٤٦ - تكلم ممثلون كثيرون عن الصلات بين المسائل التجارية والمالية والنقدية وعن الحاجة الى اتخاذ تدابير متضافرة على جميع الجبهات لحل مشاكل ديون البلدان النامية . وقالوا إن الأمر يتطلب بذل جهود أقوى لمقاومة تهديد النزعة الحمائية لأن البعض يرى أن شمة زيادة في التوتر والمنازعات في العلاقات التجارية الدولية منذ بدء جولة اوروغواي من المحادثات التجارية المتعددة الاطراف في عام ١٩٨٦ . وقالوا إن تنفيذ التزامات التوقف والتراجع التي اعتمدت في بونتا دل استي ، والتي تهدف الى وقف النزعة الحمائية أو عكس اتجاهها ، امر ضروري لنجاح جولة اوروغواي . ولا يقل عن ذلك اهمية ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات لكي تؤخذ اهتماماتها بعين الاعتبار التام . وتطلع عدد من الوفود قدما الى استعراض نصف المدة لجولة اوروغواي الذي من المقرر ان يجرى على المستوى الوزاري في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لإعادة توطيد الثقة في الالتزامات التي قطعت حتى الآن والتوصل الى اتفاقات اخرى .

٤٧ - وثمة تطور هام آخر رحب به عدد من الوفود وهو عقد الاتفاقية المعنية بالنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي وقع في بلغراد في شهر نيسان/ابريل . وقد ابدى ايضا اهتمام كبير بقرار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي تيسير العلاقات التجارية فيما بين الدول الاعضاء الاثنيتي عشرة ، وهي تمثل ٢٥ في المائة من التجارة العالمية ، وذلك بإنشاء سوق موحدة داخلية بحلول عام ١٩٩٢ . ونوه ايضا بزيادة التفاعل الاقتصادي بين البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو والنامية وبين البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا .

٤٨ - وأولي اهتمام كبير للتجارة بالمنتجات الزراعية والسلع الاساسية ، وفي ذلك انعكاس للطبيعة الحساسة لهذه التجارة في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ، ولاهيتها كواحد من المواضيع الرئيسية التي تتناولها المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف . وتطلع كثير من الوفود قدما الى جولة مفاوضات اوروغواي كفرصة كبيرة لجميع البلدان لان تعتمد نهجا أكثر توجها نحو السوق وأقل حمائية ازاء التجارة بالمنتجات الزراعية وحشوها على الاسهام بنجاح المفاوضات المعنية بإصلاح نظام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، وتحسين امكانيات الوصول الى الاسواق ، وإنشاء اطار لتنظيم مجالات جديدة كالتجارة في الخدمات مثلا .

٤٩ - ورحبت وفود كثيرة بالتصديق الذي تم مؤخرا بعد طول انتظار على الصندوق المشترك للسلع الاساسية الذي تم التفاوض بشأنه برعاية برنامج الاونكتاد المتكامل للسلع الاساسية . ومع ان اسعار معظم صادرات السلع الاساسية الرئيسية من البلدان النامية قد ارتفعت فوق المستويات المنخفضة التي وصلت اليها في اواسط الثمانينات ، فإن الانتعاش قد تجاوز الى حد كبير ثلاثا من اهم السلع الاساسية الا وهي البن والكافا والقصدير . وما زالت الحاجة قائمة الى التعاون الدولي لتثبيت وتحسين حيلة صادرات السلع الاساسية .

تنمية الموارد البشرية

٥٠ - اكد عدد كبير من المتكلمين ان تنمية الموارد البشرية هي الهدف النهائي للتنمية الاقتصادية . وقالوا إن تنمية الموارد البشرية التي وصفت بأنها "البعد المهم" من أبعاد التنمية في تقرير لجنة التخطيط الانمائي^(٢) ، عنصر أساسي للجمع

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٦

(E/1988/16) .

بين برامج التكيف القصيرة الأجل والأهداف الانمائية الطويلة الأجل . وينبغي ان يكون الهدف انشاء برامج ملموسة وطنية ومتعددة الأطراف للتعويض عن التكاليف الاجتماعية للتكيف التي تتبدى في ارتفاع نسب البطالة وانخفاض الدخول الحقيقية وزيادة سوء التغذية والتدهور في الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية الاخرى . وابتدت وفود كثيرة تأييدها للتركيز على العنصر البشري في مجهودات التنمية او ما يوصف بوجه العموم بأنه "التكيف بوجه انساني" بعد العمل الاساسي الذي قامت به منظمة الامم المتحدة للطفولة .

٥١ - ولاحظ عدد من المتكلمين مع الاهتمام برنامجين اقليميين رئيسيين يقومان على ذلك النهج : فقد عقد برعاية الامم المتحدة المؤتمر الدولي المعني بالسعد الانساني للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، في مدينة الخرطوم في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ . واعتمد المؤتمر إعلان الخرطوم المعنون "نحو نهج للإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الانسان" (A/43/430 ، المرفق الاول) . وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ خطة عمل جاكرتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة^(٤) التي حاولت معالجة حقيقة ان النمو الاقتصادي في المنطقة لم يرفع مستويات المعيشة . وثمة وثيقة هامة اخرى ذكرها بعض المتكلمين وهي إعلان تالوار الذي وضع جدول أعمال للتسعينات من هذا القرن لحماية صحة أطفال العالم . وقد اعتمد في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ .

٥٢ - ومما يذكر ان جميع المقترحات النابعة من منظومة الامم المتحدة او التي تشجعها المنظومة ايدت النتيجة القائلة إن تنمية الموارد البشرية والقضايا الاجتماعية الكثيرة التي تثيرها يجب ان تحتل مكانا متزايدا الاهمية في عمل المنظومة في مجال التنمية . وقد وصف هذا الاتجاه ، الذي احاطت به وفود عديدة مع الارتياح ، في تقرير الامين العام الذي اوجز النتائج الرئيسية للبحوث التي اجرتها منظومة الامم المتحدة بشأن الاتجاهات والسياسات والقضايا الناشئة الاقتصادية والاجتماعية العالمية الهامة (E/1988/65) .

٥٣ - ويرى بضعة ممثلين أن تعزيز المؤسسات التجارية المحلية أيضا جانب هام من جوانب تنمية الموارد البشرية . ورحبوا بهذا المجال باعتباره مجالا جديدا للبحث

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع .

تعمل فيه الامانة العامة للأمم المتحدة . وأعربوا عن التأييد لتشجيع المؤسسات التجارية في عملية التنمية بواسطة مزيد من الحوافز المحلية الضريبية والقانونية والإدارية والمالية . ولوحظ في الوقت نفسه أن وجود بيئة خارجية أفضل سيمنح من زيادة التقدم في هذا المجال .

دور المرأة ومشاركتها في الاقتصاد

٥٤ - أكدت وفود كثيرة أن تحسين حالة المرأة يشكل عنصرا هاما من عناصر تنمية الموارد البشرية . وقالت إن اتخاذ تدابير لتحسين حالة المرأة وحمايتها من المشاق الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها النساء كمجموعة تستحق اهتماما خاصا من قبل الحكومات والمجتمع الدولي . وكان الرأي العام السائد هو أن احتياجات المرأة واهتماماتها يجب أن تدمج بصورة منهجية وكاملة في برامج التنمية الشاملة . ومن الوسائل التي تمكن من تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة دمج استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها مؤتمر المرأة في عام ١٩٨٥ (٥) في آليات تخطيط البرامج والميزنة في المنظومة بأسرها .

٥٥ - وأشار عدة ممثلين إلى تحليل مؤشرات الإنجاز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة الوارد في المرفق الأول من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٨ . ورحبوا بهذا العنصر الجديد في الدراسة وأشاروا إلى ضرورة توفير معلومات إضافية وأكثر جودة في نوعيتها ليتم على أساسها بحث أكثر تعمقا . وقال البعض إنه بدلا من مجرد توسيع قواعد البيانات المتصلة بحالة المرأة ، من الأهمية بمكان وضع نظم كافية للمراقبة لكي يتسنى تقييم وتحسين الظروف التي تواجه المرأة في مجالات الصحة والتعليم والعمالة باستمرار .

البيئة والتنمية القابلة للإدامة

٥٦ - أكدت وفود كثيرة أن من الأساسي دمج البيئة في أي استعراض يجري لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقيل إن استراتيجيات النمو الاقتصادي يجب أن تشمل على أبعاد نوعية طويلة الأجل تحافظ على الموارد الطبيعية النادرة وتحمي البيئة .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وبينما يلزم اتخاذ تدابير وطنية ، فمن الاساسي أيضا اتخاذ تدابير متعددة الاطراف ومنسقة . وقد نشطت منظومة الأمم المتحدة في العمل على تحقيق هذه الاهداف وشجعت على زيادة العمل في هذا المجال . غير أنه في الوقت نفسه لاحظ عدد من المتكلمين أن زيادة الاهتمام بالاعتبارات البيئية من قبل مؤسسات التمويل والتنمية المتعددة الاطراف لا ينبغي أن يؤدي إلى تعليق شروط جديدة على توفير الموارد للبلدان النامية .

٥٧ - وأشير إلى أن الأمين العام اجتمع خلال الايام الاولى من دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٨ هو وأعضاء اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في أوصلو مع الرؤساء التنفيذيين لإثنتين وعشرين من منظمات الأمم المتحدة بدعوة من رئيس وزراء النرويج ، الذي هو رئيس اللجنة أيضا ، لاستطلاع الطرق والوسائل التي تمكن منظومة الأمم المتحدة من تشجيع التنمية القابلة للإدامة . واتفق المشاركون في الاجتماع مع تقرير اللجنة^(٦) في قوله إن من بين الشروط المسبقة الأساسية لحفظ البيئة وتحقيق التنمية القابلة للإدامة ضمان السلم ، وضمان النمو على أساس طويل الاجل ، وتخفيف حدة الفقر .

٥٨ - وأكد بعض الممثلين في هذا الصدد الحاجة إلى تطوير مفهوم أمن بيئي دولي يهدف إلى تقليل الآثار السلبية للنمو على البيئة إلى أدنى حد ممكن وزيادة التعاون الدولي . وأشير إلى برنامج البيئة المتوسط الاجل في المنظومة بأسرها في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الذي أقره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية المعقودة في أوائل عام ١٩٨٨ باعتباره أساسا يقام عليه نهج منسق إزاء مهمة حفظ البيئة وتعزيز الأمن البيئي . وحذر عدد من الممثلين المجلس من الخطر الذي يهدد البلدان النامية ولا سيما في افريقيا بسبب طرح النفايات السامة من قبل بعض البلدان الصناعية .

٥٩ - وأعرب أيضا عن القلق إزاء الوقاية من متلازمة العوز المناخي المكتسب (الإيدز) - السيدا - ومكافحتها أثناء المناقشة العامة . وأبدى عدة متكلمين وجهات نظرهم بشأن الطريقة التي يمكن بها للمجلس أن يساعد الجمعية العامة في التوصية بتدابير عملية وفعالة . ورشي أن من الضروري وجود توافق في الآراء وتعاون على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي في تصميم استراتيجية عالمية لمعالجة هذه المشكلة الملحة إلحاحا غير عادي .

(٦) مستقبلنا المشترك : اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية
(Our Common Future : The World Commission on Environment and Development)
(أكسفورد ونيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٨٧) .

السياسات العالمية والتدابير المحلية والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد التسعينات

٦٠ - يرى عدد كبير من الوفود أن بعث الحوار العالمي مازال قضية رئيسية . وقالت إن ثمة تفهما متزايدا لمشاكل التنمية الراهنة واعترافا بأن بعض السياسات التي اتُبعت في الماضي لم تكن فعالة بقدر ما كان متوقعا . وإن الوثيقة الختامية التي اعتمدها الاونكتاد في دورته السابعة كانت خطوة أولى هامة ، ومع ذلك ما زالت الامكانية قائمة لإعطاء البلدان النامية دوراً هامشياً أو استبعادها استبعاداً تاماً من عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية الرئيسية . وينبغي تكملة مؤتمر القمة الاقتصادي المعقود في تورنتو باجتماع أكثر شمولاً . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاقتراح الأمين العام على الحكومات أن تنظر في إمكانية عقد اجتماع أوسع نطاقاً على غرار مؤتمر قمة كانكون .

٦١ - وقال متكلمون كثيرون إن الحاجة تدعو الى مزيد من الجهود المحلية والدولية لضمان نمو واسع النطاق غير تضخمي . وإن تصحيح الاختلالات في الموازين التجارية للبلدان الصناعية الرئيسية يتطلب تخفيضاً مستمراً في العجز المالي لحكومة الولايات المتحدة ومستويات كافية من الطلب الكلي في البلدان الرئيسية التي تتجر معها . ويلزم بذل جهود من قِبَل هذه البلدان لضمان استمرار الطلب العالمي - ومن شَم التجارة الدولية - في التوسع على الرغم من التكيف الضريبي في أكبر اقتصادات العالم ولكن السياسات الاقتصادية الكلية الفعالة ليست كافية وإن كانت ضرورية . وينبغي التركيز تركيزاً كبيراً على مرونة كل اقتصاد والتكيف المستمر في القطاعات الانتاجية ، بما في ذلك الخدمات . وأكد عدد كبير من الممثلين أهمية التكيف الاقتصادي السريع وإعادة تشكيل هيكل الاقتصاد في جميع أنواع الاقتصادات ، النامية منها والمتقدمة النمو .

٦٢ - وأشار عدد كبير من الوفود الى الجهود الدولية الكبيرة التي مازالت تلزم لاستعادة النمو المرضي في البلدان التي تعاني مشاكل ديون . وقالوا إنه ينبغي تعزيز الجهود المحلية بخطوات اضافية من جانب الدائنين . وإن المبادرات التي اتُخذت في مؤتمر القمة الاقتصادي في تورنتو لمعالجة مشكلة ديون البلدان ذات الدخل المنخفض - ولاسيما البلدان الافريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى - تحتاج الى التنفيذ الفوري . وينبغي النظر في تدابير لتخفيض ديون هذه البلدان وكذلك ديون كثير من البلدان ذات الدخل المتوسط والمديونية العالية ، واعتماد هذه التدابير . فالصعوبات التي تتصل بخدمة الديون لم تعد ناتجة عن قلة السيولة وإنما من الواضح أنها انعكاس لمشكلة إعسار .

٦٣ - وقيل إن للمؤسسات المالية المتعددة الاطراف دورا هاما تؤديه في توفير موارد اضافية للبلدان . وينبغي للزيادة الاخيرة في موارد صندوق النقد الدولي أن تمكّنه من القيام بدور أكثر فعالية . ومع ذلك يلزم سلوك نهج أكثر مرونة إزاء الشروط ، ولاسيما بطريقة لا تتأثر معها البرامج الاجتماعية تأثرا خطيرا . وينبغي تنفيذ زيادة رأس المال العام للبنك الدولي ، التي أقرّها مجلس إدارته بالفعل ، في أسرع وقت ممكن لتمكين البنك من زيادة التزاماته بسرعة أكبر . وفي جانب التجارة يلزم تنفيذ التزامات التوقف والتراجع بالاضافة الى تدابير أخرى بشأن تحرير التجارة في البلدان الصناعية - بما في ذلك التجارة في المنتجات الزراعية - إذا ما أُريد لجهود التكيف المحلي أن تؤتي أكلها في المستقبل غير البعيد جدا .

٦٤ - وما زالت أسعار السلع الأساسية ، مع بعض الاستثناءات القليلة ، منخفضة بالقيم الحقيقية . وهذا يشكل صعوبات بالغة للبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية . وإن التصديق مؤخرا على الصندوق المشترك كان خطوة هامة الى الامام ومع ذلك ما زال يلزم تحقيق تقدم مواز في اتفاقات السلع الأساسية . وفي الوقت ذاته يمكن أن تقوم النافذة الثانية في الصندوق ، التي تساعد البلدان على زيادة وتنويع صادراتها ، بدور حفاز كبير في تغيير هيكل الصادرات لكثير من البلدان النامية .

٦٥ - ولاحظ عدة ممثلين أن نظام التعاون الدولي فيه الأساس المؤسسي لمعالجة جميع القضايا الرئيسية تقريبا ، بما في ذلك المجموعة الهائلة من مشاكل التنمية . والمسألة ليست مسألة إضافة هياكل جديدة وإنما هي مسألة استخدام الهياكل الموجودة بصورة أكثر فعالية . وأشاروا الى ضرورة تحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما في ضوء التخفيضات في التبرعات . ونوه بـ "تقرير جانسون" بشأن الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري (A/42/326/Add.1-E/1987/82/Add.1) (المرفق) ، الذي أُعيد برعاية الأمم المتحدة ، للتوصيات المعقولة التي تضمنها بشأن تعاون الوكالات مع البلدان المانحة والمستفيدة .

٦٦ - وأكد عدة متكلمين أن وضع سياسة على الصعيدين الوطني والمتعدد الاطراف ينبغي أن يأخذ في الحسبان على النحو الواجب العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية والبيئة . فقد تغير المشهد العلمي والتكنولوجي تغيرا كبيرا منذ أواخر السبعينات من هذا القرن . ومن شأن الاستعراض الذي سيتم في نهاية العقد لتنفيذ

برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٧) أن يتيح فرصة جديدة لتقييم التقدم المحرز وتقرير ماهية الخطوات التي ينبغي أن تُتخذ لتشجيع العلم والتكنولوجيا في جميع البلدان .

٦٧ - ويرى جميع الممثلين تقريبا أنه ينبغي النظر في المشاكل الراهنة الى جانب المسائل الاطول أجلا . وثمة قلق متزايد بشأن الحالة التي يُرجح أن يكون عليها اقتصاد العالم في التسعينات وبعد عام ٢٠٠٠ . وقالوا إن ترابط المسائل وزيادة إضفاء الطابع الدولي عليها يتطلبان نهجا جماعية وتعاونا اقتصاديا دوليا أكثر . ويمكن لوضع استراتيجية إنمائية دولية جديدة والاتفاق عليها أن يتيح فرصة لإحراز مزيد من التقدم في جميع مجموعات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

٦٨ - وأشارت وفود كثيرة الى أنه ينبغي ، أثناء النظر في أهداف استراتيجية جديدة ، إيلاء اهتمام وثيق لأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث لأن هذه الأهداف مازالت صحيحة . وينبغي أن يظل تضيق فجوة الدخل هدفا هاما لأي استراتيجية جديدة . كما ينبغي أن يكون البُعد الإنساني في مقدمة الأهداف ، وأن يشكل القضاء على الفقر واحدا من الأهداف الرئيسية . وقالوا إن هذا يتطلب جهودا من قبل الجميع ، ولكن يجب أن يكون إجراء إعادة تشكيل كبيرة لهيكل العلاقات الاقتصادية الدولية هدفا رئيسيا من أهداف السياسة العامة .

٦٩ - وفيما يتعلق بجوانب الاستراتيجية الجديدة أكد عدة ممثلين الحاجة الى تطبيق الانتقائية والتركيز . وقالوا إن واحدا من المواضيع الرئيسية يمكن أن يكون تنمية الموارد البشرية وتخفيف حدة الفقر ، وإن هذا قد يتطلب النظر في نهج محددة للمناطق الاقليمية المختلفة ، بل وفي بعض الحالات تفاوتها في الأهداف الكمية وأهداف السياسة العامة للبلدان التي هي في مراحل مختلفة من التنمية . وأكد بعض الممثلين أنه ينبغي المحافظة على الهدف الراهن للمساعدة الإنمائية الرسمية . وسيكون هذا موضوعا هاما للنظر في مؤتمر باريس القادم لاستعراض تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا .

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

٧٠ - وأشار عدد كبير من المتكلمين الى أنه ينبغي أن يرافق النهج المرن للاستراتيجية الجديدة إزاء الاهداف مراقبة أكثر فعالية لتنفيذ الاستراتيجية والتطور الفعلي للاقتصادات المختلفة . وقالوا إن من الاساسي أن توضع مجموعة من المؤشرات - الاجتماعية والاقتصادية - للكشف عن الانحرافات عن الطريق المرسوم . ويمكن أيضا لاستخدام هذه المؤشرات استخداما حقيقيا أن يمكن من توقع المشاكل الناشئة وتغيير اتجاه السياسات حسب الحاجة .

دور المجلس

٧١ - علقت وفود كثيرة أيضا ، في معرض إشارتها الى التطورات الاقتصادية العالمية ، على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وركزت بيانات الوفود على عمل لجنة المجلس الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أنجز مؤخرا ، وكذلك على مسألة إعادة تنشيط المجلس نفسه .

٧٢ - وفيما يتعلق بنتيجة أعمال اللجنة الخاصة ، التي عقدت ٩ دورات منذ ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، لاحظ معظم المتكلمين أنه بينما تعترف الوفود بالحاجة الى الإصلاحات بوجه عام ، فإنها لا تستطيع الموافقة على عدد من التدابير العملية لتنفيذ هذه الإصلاحات . وقد بين تقرير اللجنة الخاصة (E/1988/75) أن اللجنة قد أدت جانبا من المهمة الممنوحة بها . فقد قامت بإجراء دراسة متأنية ومتعمقة للهيكل الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولكنها فشلت في التوصل الى توافق في الآراء على مجموعة معقولة من التوصيات لإعادة تشكيل هيكل منظومة الأمم المتحدة في هذين المجالين . وعزت بضعة وفود هذه النتائج غير المرضية الى الازمة المالية للأمم المتحدة التي طفى ظلها على أعمال اللجنة .

٧٣ - ويرى الجميع أن من الاساسي أن يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وظائفه بكفاءة وفعالية تلك الوظائف الممنوحة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة ليكون المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولوضع توصيات السياسة العامة بشأن هذه القضايا . وقال متكلمون كثيرون إنه بالنظر الى تزايد العوائق المالية ، فقد أصبح من الاهمية بمكان لم يسبق له مثيل أن يضمن المجلس التنسيق الشامل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وقد اتفق بوجه عام على أن المجلس عجز عن النهوض بأعباء ولايته ، وإنه لم يقدم التوجيه السياسي اللازم للجمعية العامة .

وذكر عدد من الاسباب لهذا الفشل . وكان من جملة ما ذكر المشاكل المتعلقة بالعضوية والجهزة الفرعية وجدول الاعمال وتنظيم الاجتماعات ودعم الامانة العامة . ومن الواضح الجلي أن مسألة إعادة تنشيط المجلس ينبغي أن تظل بندا هاما على جدول أعماله .

* * *

٧٤ - وتكلم في المناقشة العامة ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، واليونان (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، والصين ، ويوغوسلافيا ، وباكستان ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واليابان ، والجمهورية العربية الليبية ، وفرنسا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجامايكا ، وموزامبيق ، وغانا ، ومصر ، وإيطاليا ، والفلبين ، وبنما ، والهند ، وأوروغواي ، والبرتغال ، واستراليا ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية إيران الاسلامية ، وسري لانكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وبوليفيا ، وفنزويلا ، وزائير .

٧٥ - وتكلم أيضا المراقبون عن تونس (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، وبربادوس ، ونيجيريا ، وشيلي ، والمغرب ، والسويد (باسم بلدان الشمال الاوروبي) ، وأفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتركيا ، وبنغلاديش ، وجمهورية كوريا ، ومنغوليا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، واثيوبيا ، ونيكاراغوا .

٧٦ - وكذلك تكلم المراقب عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٧٧ - وتكلم وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووكيل الامين العام لشؤون التعاون التقني لغراض التنمية .

٧٨ - وتكلم أيضا الامناء التنفيذيون للجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٧٩ - وتكلم أيضا مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، والمدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

٨٠ - وكذلك تكلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ونائب رئيس البنك الدولي وكبير الاقتصاديين في البنك .

٨١ - ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في المناقشة العامة المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية : الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ومجلس التعااضد الاقتصادي ، والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية .

٨٢ - وتكلم المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، الفئة الاولى : غرفة التجارة الدولية ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد الكونفدرالي العالمي للعمل ، الاتحاد الكونفدرالي الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد البرلماني العالمي ، مؤتمر العالم الاسلامي .

٨٣ - وتكلم في موضوع الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية ممثلو كندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واليونان ، والولايات المتحدة الامريكية ، واستراليا ، والجمهورية العربية الليبية ، والفلبين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكوبا ، وجامايكا ، والمراقبون عن بربادوس ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجزائر ، وأفغانستان ، ومنغوليا . وتكلم كذلك ممثل البنك الدولي .

الوثائق

٨٤ - عرضت على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (A/43/360-E/1988/63) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (A/43/457-E/1988/102) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ (A/43/460-E/1988/104) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/43/463-E/1988/106) ؛

(هـ) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٨) (E/1988/16) ؛

(و) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٨ : الاتجاهات والسياسات الراهنة في الاقتصاد العالمي (E/1988/50) (٩) ؛

(ز) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (E/1988/52) ؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٧ (E/1988/57) ؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٧ (E/1988/59) ؛

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق

رقم ٦ .

(٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II.C.1 .

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (E/1988/60) ؛

(ك) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ١٩٨٧ (E/1988/61) ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (E/1988/62) ؛

(م) تقرير الأمين العام عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (E/1988/64) ؛

(ن) تقرير الأمين العام الذي يوجز فيه نتائج البحوث الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات والسياسات والقضايا الناشئة العالمية الهامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/65) ؛

(س) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الأولى (E/1988/NGO/4) ؛

(ع) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الأولى (E/1988/NGO/5) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨٥ - نظر المجلس في المقترحات المقدمة في اطار هذا البند في جلساته ٢٦ و ٢٨ و ٢٣ و ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٢٩ و ٤١ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ ومن ٢٥ إلى ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه . ويرد سرد للمناقشة التي جرت في هذا الشأن في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1988/SR.26, 28, 33, 34, 37-39 and 41) .

ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا

٨٦ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه قدم رئيس المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.32) بعنوان "ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا" .

٨٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر . للاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٨ .

الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية

٨٨ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليونان باسم بلغاريا وكندا واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد بولندا ونيجييريا^(١٠) ، مشروع قرار بعنوان "الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية" ، ووزع فيما بعد في الوثيقة E/1988/L.33 .

٨٩ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه كان أمام المجلس مشروع قرار منقح (E/1988/L.33/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن عبارة "واستمع الى تعليقات مفيدة بشأنه" بعبارة "وإن يأخذ في الاعتبار ما أدلي به من تعليقات مفيدة عليه" ؛

(ب) واستعيض عن فقرة المنطوق التي نصها ما يلي :

"يرجو من الأمين العام أن يدرج في استعراض الاقتصاد العالمي ، قسماً خاصاً يركز على ما يلي :

"(أ) هيكل وتطور أسواق العمل في الثمانينات على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

"(ب) أوجه الممايزة في العائدات بين المرأة والرجل في الثمانينات ؛

"(ج) الاستجابات لظروف السوق المتغيرة ، مع مراعاة اشتراك المرأة في القطاع غير الرسمي" .

(١٠) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

بالنص التالي :

"يطلب الي الأمين العام أن يخصص في دراسة الحالة الاقتصادية فسي العالم ، قسما مستقلا للجوانب الاقتصادية لأوضاع المرأة واسهامها في التنمية الاقتصادية آخذا في الاعتبار ، في جملة أمور ، اشتراكها في تطور أسواق العمل" .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨٨ .

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

٩١ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (E/1988/L.34) بعنوان "بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية" كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يشير الى قراره ٧٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

"وإذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٧٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١١) ، وبخامة الفقرات ٢٧ - ٣٩ و ١٥٧ منها ، بوصفها إسهاما في بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

"وإذ يرى أن بناء الثقة يمثل عاملا موحدا في العلاقات الاقتصادية الدولية ، إذ يجمع الشمال والجنوب والشرق والغرب في اهتمامات مشتركة ،

(١١) ستنشر في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات .

"وإذ يَشُدُّ على الحاجة الى تقليل التفاوتات والتوترات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وكذلك الى معالجة الترابط المتزايد في الاقتصاد العالمي بأسلوب بناء لمصلحة جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ،

"واقترنعا منه بأن الحاجة تدعو الى اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل حساسية الاقتصاد العالمي ، ولا سيما اقتصاد البلدان النامية ، للصدمات الخارجية المنشأ ، والى تعزيز السياسات والاطر اللازمة لمواجهة التغيرات الفجائية وغير المتوقعة على المستوى الدولي ،

"وإذ يؤكد أهمية بناء الثقة من أجل توفير استجابة ملائمة متعددة الاطراف للاختلالات الرئيسية في الاقتصاد العالمي ، وتحقيق تكيف سلس وتنميمة معجلة للبلدان النامية ،

"واقترنعا منه بالحاجة الى نمط أوسع من المشاورات الدولية رفيعة المستوى بصدد قضايا الاقتصاد العالمي الرئيسية ، والى زيادة الاعتماد على المنظمات الدولية ،

"وإذ يدرك الامكانات الهائلة للأمم المتحدة في تعزيز الثقة ، والعلاقات البناءة والسياسات الاقتصادية المتداعمة فيما بين دولها الاعضاء ،

"١ - يَشِيد بالانشطة التي نفذتها بالفعل الدول الاعضاء والأمم المتحدة من أجل تعزيز الثقة والامن والتحسب والاستقرار في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبالتالي توفير بيئة اقتصادية داعمة للتنمية على نحو أكبر ؛

"٢ - يَطْلُب الى الدول الاعضاء أن تتبع سياسات تعزز الثقة والمشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وأن تعالج معا القضايا التي تواجه الاقتصاد العالمي ، وأن تشجع الافكار الجديدة ، وتنمي إحساسا مشتركاً بالغاية ، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا التنمية ؛

٣ - يدعو جميع الدول ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، الى مواصلة تبادل وجهات النظر حول بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وسبل ووسائل تعزيز هذه الثقة عن طريق تدابير تعاونية ملموسة ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يبقي الموضوع قيد النظر المستمر ، وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لتعيين وتعزيز تدابير بناء الثقة الممكنة ، وأن يعد على ذلك الاساس سجلا مفتوحا لمثل هذه التدابير ، وأن يقدم هذا السجل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٩٢ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.52) تقدم به نائب رئيس المجلس ، السيد سالم بن محمد الخصيبي (عمان) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1988/L.34 .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1988/L.52) ، الذي قرر بموجبه أن يرجع النظر في مشروع القرار E/1988/L.34 واتخاذ إجراء بشأنه الى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . وللإطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٨ .

٩٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل بولندا .

تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠

٩٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (E/1988/L.35) بعنوان "المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠" ، كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي استهلّت به الجمعية دراسة الاتجاهات طويلة الاجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ يذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة ٥٧/٣٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٠٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"١ - يرحب بإعداد تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (E/1988/62) ،

"٢ - يدعو الجمعية العامة الى أن تضع في اعتبارها عند النظر في النص الكامل للتقرير في دورتها الثالثة والأربعين ، أن استمرار دراسة الاتجاهات طويلة الاجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعداد الدراسات ذات الصلة سوف يسهمان في إعداد وصياغة استراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع" .

٩٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.51) بعنوان "تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، تقدم به نائب رئيس المجلس ، السيد الخصيب (عمان) ، استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1988/L.35 .

٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1988/L.51 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٨ .

٩٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر E/1988/L.51 ، سحب مقدم مشروع القرار E/1988/L.35 مشروع القرار الذي تقدم به .

التعيين المبكر للتطورات الاقتصادية العالمية

٩٩ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مشروع قرار (E/1988/L.38) بعنوان "الانذار المبكر بالمشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي" وانضمت منغوليا^(١٠) فيما بعد الى المشتركين في تقديمه . وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى عرضه مشروع القرار ، إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الانذار المبكر بالمشكلات" بعبارة "التعيين المبكر للمشكلات" في العنوان وفي النص كله الذي أصبح بالتالي كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يؤكد على المصلحة المشتركة في تحقيق تنمية قابلة للاستمرار
ومستقبل أكثر صحة وأمانا وإنصافا للاقتصاد العالمي ،

"وإذ يسلم بأهمية إجراء تحليل قصير الاجل ومتوسط الاجل لأكثر المشكلات
حادة في الاقتصاد العالمي ،

"واقتراناً منه بأن الأمم المتحدة توفر إطاراً مناسباً للتبكير في
تعيين وتحليل المشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي والعلاقات الاقتصادية
الدولية ،

"وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلب فيه من أمانة الأمم المتحدة أن تركز ، في جملة
أمور ، على تعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ والتي تكون موضع
الاهتمام الدولي وتوجيه عناية الحكومات اليها ،

"وإذ يلاحظ مع الاهتمام توصية الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج
والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (انظر E/1988/79 ، الفقرة ٣٦) بإنشاء نظام
شامل للتعيين المبكر والتننبؤ في المستقبل في نطاق الأمم المتحدة فيما يتعلق
بالمشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي ،

١" - يؤكد على الحاجة الى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على توفير التعيين المبكر للمشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي ، وبخاصة المشكلات المتعلقة بآفاق تنمية البلدان النامية ؛

٢" - يوافق على أنه ينبغي أن تنفذ أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال على أساس متعدد التخصصات ، وأن تتضمن :

"(أ) الاستمرار في جمع وتحديث وتحليل البيانات اللازمة من نطاق واسع من المصادر ؛

"(ب) تقديم معلومات موشوقة في الوقت المناسب للحكومات ؛

"(ج) إجراء بحوث تطبيقية ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا عالمية محددة ، والمساعدة في تعيين الاهتمامات المشتركة ومجالات الاتفاق المحتملة ، واستكشاف نطاق خيارات العمل الدولي ؛

٣" - يرجو من الأمين العام أن يعد دراسة لآليات المتاحة في نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحليل التطورات الاقتصادية العالمية ورصدها والتنبؤ بها ، وللوسائل القائمة للتعاون والتنسيق فيما بين المنظمات المعنية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سبل ووسائل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على توفير التعيين المبكر للمشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي" .

١٠٠ - وبعد ذلك عم مشروع قرار منقح في الوثيقة E/1988/L.38/Rev.1 . وكانت التعديلات التي أجريت كما يلي :

(١) نُقح العنوان بحيث أصبح : "التعيين المبكر للتطورات الاقتصادية العالمية" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي :

"إذ يؤكد على المصلحة المشتركة في تحقيق تنمية أكثر توازنا وأكثر قابلية للاستمرار للاقتصاد العالمي" ؛

(ج) حذفت الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ؛

(د) استعيف عن الفقرتين الباقيتين من المنطوق بالنص التالي :

"١ - يعترف بأنه ينبغي مواصلة الاضطلاع بالبحث والتحليل الاقتصاديين لأنشطة الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة على أساس منسق ، وأن يتضمن ذلك ما يلي :

"(١) الاستمرار في جمع واستكمال وتحليل البيانات اللازمة من نطاق واسع من المصادر ، بما في ذلك المصادر الوطنية والدولية ؛

"(ب) تقديم معلومات موشوقة في الوقت المناسب للحكومات ؛

"(ج) إجراء بحوث تطبيقية ؛

"٣ - يطلب من الأمين العام أن يعد دراسة استقصائية للآليات والوسائل المتاحة حاليا في نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعيين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

١٠١ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1988/L.50) ، تقدم به نائب رئيس المجلس ، السيد الخصيب (عمان) ، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1988/L.38/Rev.1 .

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1988/L.50 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٨٨ .

١٠٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1988/L.50 ، سحب مقدمو مشروع القرار E/1988/L.38/Rev.1 مشروعاتهم .

التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو

١٠٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس^(١٠) ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (E/1988/L.39) بعنوان "التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو" .

١٠٥ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس المجلس ، السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، المجلس بأنه تم الاتفاق ، خلال مشاورات غير رسمية ، على تنقيح الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "تقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩" بعبارة "تكريس فصل مستقل في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٩" لتحليل الظاهرة" .

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٨ .

١٠٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن البرازيل .

دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

١٠٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، باسم ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، مشروع قرار (E/1988/L.40) بعنوان "دور منظمي المشاريع في التنمية الاقتصادية" كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"واقناعا منه بأن تنظيم المشاريع حيوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبأن منظمي المشاريع يلعبون دورا إيجابيا في تعبئة الموارد ، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

"وإذ يسلم بالدور الهام الذي يلعبه منظمو المشاريع في زيادة التغيير الاقتصادي والتكنولوجي وفي تعبئة المواهب غير المستفاد منها استفادة كاملة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (A/43/360-E/1988/63) ، وبقرار تكريس العدد المقبل من Journal of Development Planning لتنظيم المشاريع في البلدان النامية ؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة دراسته لدور تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي :

(أ) سبل ووسائل وضع أطر عمل تؤدي إلى تنمية تنظيم المشاريع ؛

(ب) برامج المساعدة على زيادة وصول منظمي المشاريع إلى التمويل ؛

(ج) الجهود الإضافية التي يمكن بذلها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المهمة بزيادة استخدام قدرة منظمي المشاريع كمورد بشري وطني ؛

٣ - يقر بالعمل الذي تضطلع به في هذا الميدان ، الهيئات والمنظمات الأخرى الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة ، ويشجع بذل المزيد من جهودها في هذا السبيل ؛

٤" - يُشني على عمل المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز نشاط
منظمي المشاريع في البلدان النامية المهمة ؛

٥" - يقرر أن يدرج في جدول أعماله المؤقت لدورته العادية
الثنائية لعام ١٩٨٩ بندا عنوانه "دور منظمي المشاريع في التنمية
الاقتصادية" ؛

٦" - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة للموضوع إلى
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي
والاجتماعي" .

١٠٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع
قرار منقح (E/1988/L.40/Rev.2) بعنوان "دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية
الاقتصادية" .

١١٠ - وقام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، باسم مقدمي المشروع ، بتنقيح شفوي
لمشروع القرار المنقح على النحو التالي :

(أ) أضيفت عبارة "بغية تعزيز تَكُون رأس المال في البلدان النامية" في
نهاية الفقرة ٣ (ب) من المنطوق ؛

(ب) أضيفت عبارة "بما في ذلك الحاجة إلى فرص سوقية أوسع" في نهاية
الفقرة ٣ من المنطوق .

١١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة
شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٨ .

إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

١١٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس^(١٠) ، باسم
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر
(E/1988/L.42) بعنوان "إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية"
كان نمه كما يلي :

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"(أ) أن يعيد التأكيد على إلحاح إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية من خلال مشاركتها الفعالة في الاقتصاد الدولي ، مما سيكون له أثر إيجابي في النمو الاقتصادي العالمي والتجارة الدولية ، وكذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"(ب) أن يوصي بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في ١٩٩٠ تركز لسبل ووسائل :

"١١" تحقيق نمو مستمر في الاقتصاد العالمي ، بغية حل المشكلات التي تكتنفه وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية بهدف إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

"١٢" استهلال الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع على أساس المبادئ التوجيهية التي ستصوغها الجمعية ؛

"(ج) أن يوصي بأن تتخذ الجمعية الترتيبات اللازمة للدورة الاستثنائية" .

١١٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، أبلغ الأمين المجلس بأنه تم الاتفاق ، خلال مشاورات غير رسمية ، على حذف الفقرة الفرعية (ب) '١٢' من مشروع المقرر وإحالاته ، بصيغته المنقحة ، إلى الجمعية العامة .

١١٤ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس عندئذ إحالة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم (مقرر المجلس ١٩٨٨/١٧٨) .

١١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم المراقب عن تونس باسم الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مدد مناقشته العامة
للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية

والقطاعية

١١٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بالوثائق التي نظر فيها في مدد مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٨ .

الفصل الثالث

المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع الى أية لجنة من لجان الدورة

الف - الترتيبات الخاصة باجتماع لجنة الجمعية العامة
الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل
الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية
في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

النظر في المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨

١ - نظر المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، تحت البند ٣ من جدول الأعمال (برنامج العمل الاساسي للمجلس في سنتي ١٩٨٨ و ١٩٨٩) ، في مسألة الترتيبات الخاصة باجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، وكانت معروضة على المجلس مذكرة من الامين العام عن استعراض وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . (E/1988/40)

٢ - ونظر المجلس في المسألة في جلسته ٣ و ٤ المعقودتين يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (SR.3 و E/1988/SR.4) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الترتيبات الخاصة باجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض
وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في
افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

٣ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، قدم ممثل الصومال ، باسم السدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1988/L.14) عنوانه "استعراض وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" ، ونصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

"١ - يطلب الى جميع مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدرج بندا يتعلق باستعراض وتقييم برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار د١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، أن تقدم ، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقارير عما انتهت اليه مداولاتها بشأن المسألة وكذلك عن مساهماتها في الفترة من ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ في دعم تنفيذ برنامج العمل الى اللجنة الجامعة المختصة التي أنيطت بها مهمة استعراض وتقييم برنامج العمل ؛

"٢ - يطلب أيضا الى جميع البلدان المانحة أن توافي الأمين العام خطيا ، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالمساهمات التي قدمتها دعما لتنفيذ برنامج العمل منذ اعتماده ؛

"٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الى تقديم مساهمات تعكس تصوراتها الخاصة بشأن تنفيذ برنامج العمل وتقديم توصيات محددة تتعلق بما يجب اتخاذه من تدابير أخرى لتقديمها الى اللجنة المختصة" .

٤ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، قرأ ممثل الصومال تنقيحات لمشروع القرار اتفق عليها خلال مشاورات غير رسمية . وكانت التنقيحات على النحو التالي :

(١) غيّر العنوان ليصبح "الترتيبات الخاصة باجتماع اللجنة الجامعة المختصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠"

(ب) أضيفت فقرة ثانية في البديباجة نصها كما يلي :

"وقد نظر في مذكرة الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (E/1988/40) " ؛

(ج) أضيفت فقرة ١ جديدة الى منطوق القرار نصها كما يلي :

" ١- يحيط علما مع التقدير بالترتيبات المقترحة من الأمين العام في مذكرته عن استعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ " ؛

(د) استعاض عن الفقرة ١ من المنطوق (الفقرة ٢ من النص النهائي) بالنص التالي :

" ٣- يطلب الى جميع مجالس ادارة المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدرج بندا يتعلق باستعراض وتقييم برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار د١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في جداول أعمال اجتماعاتها القادمة وأن تقدم ، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقارير عما انتهت اليه مداولاتها بشأن المسألة وكذلك عن مساهماتها في دعم تنفيذ برنامج العمل منذ اعتماده الى اللجنة الجامعة المختصة التي عهد اليها بإعداد استعراض وتقييم برنامج العمل " ؛

(هـ) واستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق (الفقرة ٣ من النص النهائي) بالنص التالي :

" ٣- يدعو جميع الحكومات الى أن توافي الأمين العام خطيا ، في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالمساهمات التي قدمتها وبمعلومات عن الجهود التي بذلتها دعما لتنفيذ برنامج العمل منذ اعتماده " ؛

(و) وفي الفقرة ٣ من المنطوق (الفقرة ٤ من النص النهائي) ، استعيض عن عبارة "تقديم مساهمات تعكس تصوراتها الخاصة بشأن تنفيذ" بعبارة "تقديم تقارير عن مساهماتها وتصوراتها الخاصة وجهودها المتمثلة بتنفيذ" .

٥ - وفي الجلسة ٤ أيضا ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١/١٩٨٨ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨

٦ - نظر المجلس أيضا في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ (البند ٥ من جدول الأعمال) في مسألة الترتيبات الخاصة باجتماع لجنة الأمم المتحدة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

٧ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١١ و ١٧ المعقودتين في ١٧ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (SR.11 و E/1988/SR.17) .

٨ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلا السودان بالنيابة عن الدول الأفريقية والصومال .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، وباقتراح من الرئيس ، طلب المجلس الى نائب رئيسه ، السيد أوليفر باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) عقد مشاورات بشأن المسألة .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الترتيبات المتعلقة بعقد اجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

١٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) تقريراً عن نتائج مشاوراته

غير الرسمية ، وعلى أساس المشاورات غير الرسمية ، قدم مشروع مقرر (E/1988/L.30) عنوانه "الترتيبات المتعلقة بعقد اجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" .

١١ - وفي الجلسة ١٧ أيضا ، تكلم ممثلا كندا والسودان (بالنيابة عن الدول الافريقية) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، على أن يكون من المفهوم أن نائب رئيس المجلس سيواصل المشاورات بشأن القضايا المبينة في بيانه . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٨ .

١٣ - ووافق المجلس أيضا على أن يشرع الأشخاص المسمون لعضوية مكتب اللجنة المخصصة مباشرة في إجراء مشاورات للتحضير لعمل اللجنة المخصصة .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

١٤ - نظر المجلس أيضا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في مسألة الترتيبات اللازمة لاجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (البند ٤ من جدول الاعمال) .

١٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣١ و ٣٣ و ٣٧ المعقودة في ١٨ و ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.31 و SR.33 و SR.37) .

١٦ - وأجرى المجلس مناقشة عامة للبند في جلستيه ٣١ و ٣٣ .

١٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، تكلم كل من ممثلي باكستان ، وغانا ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الشمالية) ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

١٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، تكلم ممثلا بولندا والسودان .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الترتيبات اللازمة لاستعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من

أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

١٩ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) مشروع مقرر (E/1988/L.36) عنوانه "الترتيبات اللازمة لاستعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" ، وهو مشروع مقرر مقدم على أساس مشاورات غير رسمية . وعمم فيما بعد في الوثيقة E/1988/L.37 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس .

٢٠ - وفي الجلسة ٣١ أيضا ، اقترح ممثل مصر تعديل مشروع المقرر بإدخال عبارة "وفقا لمقرره ١٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨" بعد عبارة "مايو ١٩٨٨" .

٢١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قبل نائب رئيس المجلس السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) التعديل الذي اقترحته مصر في الجلسة ٣١ .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان أدلى به ممثل النرويج ، قرر المجلس ، باقتراح من الرئيس ، اجراء المزيد من المشاورات بشأن مشروع المقرر .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر منقح (E/1988/L.36/Rev.1) قدمه نائب رئيس المجلس ، السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) على أساس مشاورات غير رسمية . وتضمن مشروع المقرر المنقح فقرتين فرعيتين جديدتين نصهما كما يلي :

"(ج) ألا تتجاوز المناقشات العامة للجنة المخصصة يومي عمل ، وأن تضع الحكومات هذا في اعتبارها وهي تستعد للاستعراض والتقييم ؛

"(د) أنه من الأفضل وضع النتائج النهائية للاستعراض والتقييم في وثيقة واحدة" .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٨ .

باء - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي
للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :
(١) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة
المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز
الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨

٢٥ - نظر المجلس في مسألة الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ تحت البند ١ من جدول الاعمال (إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى) .

٢٦ - ونظر المجلس في المسألة في جلسته ١٠ و ١٢ المعقودتين في ١٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (SR.10 و SR.12) .

٢٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قدم رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مرحلياً شفوياً عن عمل اللجنة الخاصة وفقاً لمقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية) والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم الرئيس ، كما تكلم المراقب عن تونس مرة أخرى .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي

٣٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وباقتراح من الرئيس ، أحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٨) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

١ - تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي

٣١ - نظر المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في مسألة تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ، وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الخاصة (E/1988/75) .

٣٢ - ونظر المجلس في البند ٣ (أ) في جلساته ٢٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.29 و SR.38 و SR.39 و SR.41) .

٣٣ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند . وقدم رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي تقرير اللجنة .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم كل من ممثلي النرويج (بالنيابة عن بلدان أوروبا الشمالية) ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء

في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والصين ، والولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، وكندا ، واليابان ، واستراليا ، والمراقبون عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) والنمسا والمكسيك .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي

٢٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه قدم المراقب عن تونس^(١) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع مقرر (E/1988/L.46) عنوانه "تقرير لجنة المجلس الاقتصادي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي" .

٢٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليونان ، باسم اسبانيا^(١) وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وفرنسا ، ولكسمبرغ^(١) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا^(١) ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ، مشروع قرار (E/1988/L.49) عنوانه "إصلاح هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، وهو مشروع قرار قدم تحت البندين ٣ (أ) و ٣ (ب) ؛ وللاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفقرة ٤٤ أدناه .

٢٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1988/L.45/Rev.1 (انظر الفرع ٢ أدناه) ، سحب مقدمو مشروع القرار E/1988/L.49 المشروع .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

٣٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1988/L.46 ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٨ .

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل استراليا .

٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٠ - نظر المجلس في مسألة هيكل وأداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) . وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٧ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجامايكا لدى الامم المتحدة (E/1987/131) .

٤١ - ونظر المجلس في البند ٣ (ب) في جلساته ٣٠ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ١٥ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.30 و SR.37 و SR.39 و SR.41) .

٤٢ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند ، واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو مصر ، وجامايكا ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وبيرو ، ويوغوسلافيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

إعادة إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن تونس^(١) ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1988/L.45) عنوانه "إعادة إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستعراض كفاءة العمل الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

"وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ يذكر كذلك بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فيما يتعلق بدور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإذ يذكر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٨ (د - ٤٧) المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٩ و ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

"وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للجمعية العامة بوصفها الجهاز الأعلى في منظومة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يدرك أنه يمكن تيسير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية جعل منظومة الأمم المتحدة أكثر استجابة لتحديات التنمية في السنوات القادمة ،

"وإذ يدرك كل الإدراك الحاجة الملحة لإعادة إنعاش المجلس بغية تمكينه ، تحت سلطة الجمعية العامة ، من ممارسة وظائفه وسلطاته بكفاءة كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ،

"وقد استمع الى بيانات الدول الاعضاء بشأن هذا البند ،

١ - يؤكد أن بوسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إسهاما مهما في معالجة القضايا والاهتمامات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي وبصورة خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ؛

٣ - يقرر أن يعتمد ، دون المساس بالمقررات التي قد ترغب الجمعية العامة أو المجلس في اتخاذها في المستقبل ، التدابير التالية الرامية الى إعادة إنعاش المجلس ، وتحسين عمله وتمكينه من ممارسة وظائفه وسلطاته المنصوص عنها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة بصورة فعالة :

(أ) يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا مناقشة متعمقة للمسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ، ولاسيما تلك التي تتصل بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية الحادة ، بغية صياغة توصيات ملموسة ذات اتجاه عملي لحلها ؛ ولهذا الغرض ، تقوم الامانة بعد اختتام الجمعية العامة بإعداد الوثائق الأساسية في شكل تقرير تحليلي مع استنتاجات أو توصيات مناسبة ؛

"(ب) يقدم المجلس توصيات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بها من مسائل كجزء من مناقشته العامة السنوية . وفي هذا الصدد :

"١١" ينبغي للرؤساء التنفيذيين لجميع الوكالات المتخصصة أو من يمثلونهم من كبار الموظفين الاشتراك بشكل فعال في المناقشة العامة ؛

"١٢" ينبغي للأمانة أن تعد وثائق ذات نوعية رفيعة لتسهيل عملية المناقشة والحوار ؛

"١٣" ينبغي دعوة الوكالات المتخصصة الى استئناف تقديم خلاصات تحليلية عن تقاريرها وتقديم الوثائق الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تثير مناقشات المجلس ؛

"(ج) يراقب المجلس تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كما وردت في قرارات الجمعية والمجلس ذات الصلة . وينظر المجلس أيضا في جميع الطرائق المناسبة لتنفيذ توصيات الجمعية المتصلة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصه . وفي هذا الصدد :

١١" يعد الأمين العام كل سنة مذكرة موحدة بشأن المقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، مؤكدا على المسائل التي تحتاج الى إجراء تتخذها الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي أن تبين هذه المذكرة ، بطريقة متكاملة ، الأولويات التي قررتها الجمعية العامة كما تتجلى في تلك المقررات . وتعمم المذكرة على الدول الاعضاء وعلى جميع مؤسسات المنظومة كما تتاح للمجلس في دورته التنظيمية ؛

١٢" يحصل المجلس على المعلومات من الوكالات المتخصصة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة التي تقع ضمن ولاية كل منها ومجالات اختصاصها . وينبغي تضمين هذه المعلومات في الخلاصات التحليلية المشار اليها في الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (ب) ١٣ ، أعلاه ؛

"(د) يقدم المجلس توصيات الى الجمعية العامة من أجل إعداد الخطة متوسطة الأجل ومقدمتها وبشأن مخطط الميزانية البرنامجية ، ولا سيما فيما يتصل بالأولويات الواجب تحديدها فيها ؛

"(هـ) يوصي المجلس الجمعية العامة بالأولويات العامة وبالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

"(و) يوظف المجلس بوظائفه المتصلة بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من عمله . ولهذا الغرض :

١١" ينبغي دمج دراسة مسائل التنسيق ، بقدر ما هو ممكن ، في مناقشة البنود الأساسية ذات الصلة لجدول أعمال المجلس ؛

ينبغي تكييف وسائل التنسيق مثل التقارير المشتركة بين المنظمات ، والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، وتقارير لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية ، بغية تمكين المجلس من القيام بوظائفه المتمثلة بالتنسيق بطريقة فعالة ، على أساس التدابير المتضمنة في القرار الراهن ؛ وينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تساعد المجلس في هذا الصدد وأن تقدم مقترحات محددة بشأنها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

١٣١١

وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تعد ، من خلال لجنتها الاستثمارية المعنية بالمسائل الموضوعية (الأنشطة التنفيذية) ، والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة العامة ، مقترحات لمساعدة المجلس في تنفيذ دوره التنسيق المركزي في ميدان الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية لعرضها على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

١٣١٢

يقوم المجلس باستعراض برامج الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وكذلك الآثار الناشئة بالنسبة للميزانية البرنامجية ، ويوصي الجمعية العامة بالأولويات النسبية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في تلك الميادين ؛ ولتحقيق ذلك ، وابتداء من الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٣ ، يقوم المجلس ، في إطار برنامج مدته ست سنوات ، باستعراض مسائل رئيسية مختارة في الخطط متوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ ولذلك الغرض ، يوقف العمل بتحليل البرامج المشتركة بين المنظمات في شكلها الراهن ، ويستعاض عنها بتحليل مغرى للمسائل الرئيسية المتضمنة في الخطة المتوسطة الأجل ينظر فيها المجلس مباشرة ؛ وينبغي للأمين العام أن يقدم الى المجلس يعيد اعتماد الجمعية العامة للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ، مشاريع مقترحات بشأن برنامج متعدد السنوات لإجراء هذا الاستعراض ؛

١٤١١

١٥١" ولدى النظر في مسألة التعاون الاقليمي ، يجب أن يركز المجلس على استعراض السياسة العامة وتنسيق الأنشطة ، ولاسيما فيما يتصل بالمسائل ذات الاهتمام المشترك بين جميع الاقاليم والمسائل المتعلقة بالتعاون الاقليمي ؛

"(ز) وعند صياغة المجلس برنامج عمله لفترة السنتين ، يجب أن يضم المجلس المسائل المتشابهة أو المتعلقة تحت بند واحد من جدول الأعمال بغية النظر فيها واتخاذ اجراء بشأنها بطريقة متكاملة ؛ ويولي المجلس اهتماما خاصا للتقريب بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا الغرض :

١١١" يعمل الأمين العام ، عند اقتراح الجداول الزمنية للمؤتمرات ، على أن تنتهي اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد انعقاد دورة المجلس التي ستبحث فيها تقارير هذه الهيئات ؛ ويطلب من لجنة المؤتمرات أن تعمل وفقا لذلك ؛

١٣١" يواصل المجلس النظر في مسألة اجتماعات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين وفي بنود جدول أعماله وبرنامج عمله ، مع مراعاة الحاجة الى إيجاد توازن بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية ؛

١٣١" يتلقى المجلس تقارير موحدة بشأن مختلف المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل الأخرى ذات الصلة التي ينظر فيها ، والتي تقوم الأمانة بإعدادها على أساس التقارير المقدمة من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٤١" يقدم المجلس تقاريره الى الجمعية العامة حول نتائج عمله بطريقة تمكن الجمعية من دراسة التوصيات التي يقدمها المجلس بطريقة متكاملة في لجانها الرئيسية ؛

١٥١" يستعرض المجلس جميع الوثائق المعدة للنظر في المسائل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة ،

"(ج) ينبغي للأمين العام ، في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يقدم الى المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، مقترحات تتعلق بهيكل وتشكيل جهاز أمانة مستقل وقابل للتعريف لدعم المجلس والقيام بالوظائف الفنية والخدمة التقنية التي ستكون لازمة نتيجة تنفيذ التدابير الموصى بها في هذا القرار ؛

"(ط) بغية تحقيق تنسيق أفضل وأكثر كفاءة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة ذات الصلة ، فضلا عن تنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على مستوى المنظومة ، ينبغي تدعيم مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وتزويده بما يكفي من الموظفين ؛ وفي هذا السياق ، ينبغي تنفيذ الاحكام ذات الصلة الواردة في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ و ٢٠٢/٣٣ تنفيذا كاملا ؛

"(ي) لدى تعيين الموظفين لأمانة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ينبغي مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ؛

"(ك) وتتناول اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس ، من الآن فصاعدا ، المسائل التالية فحسب :

١١" تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ؛

١٢" المسائل البرنامجية ؛

١٣" الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق تلك الأنشطة على مستوى المنظومة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ حول جدوى عقد دورة عادية مدمجة أو دورتين عاديتين للمجلس في مقر الأمم المتحدة وحول تكاليفها المقارنة ؛

٤ - يقرر إدراج بند بعنوان "إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في مشروع جدول الأعمال لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ،

والنظر بمقتضى ذلك البند في تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٥" - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يضمن في مشروع برنامج عمل المجلس لفترة السنتين الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار ، وكذلك التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بهيكل الأمانة ؛

٦" - يرجو أيضاً من الأمين العام ، بغية مواصلة المناقشات حول كيفية تعزيز عمل المجلس لجعله أكثر استجابة لتحدي التنمية في السنوات القادمة ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة تتضمن :

"(أ) تصنيفاً لوظائف المجلس وهيئاته الفرعية وفقاً للمفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل وللغئآت التالية : '١' صياغة السياسات العامة وتنسيقها ورصدها ؛ '٢' العمليات والتنفيذ ؛ '٣' الدعم التقني ؛

"(ب) قائمة بولايات الهيئات المنشأة لمساعدة المجلس في الاضطلاع بوظائفه ، مصنفة وفقاً للغئآت المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

٤٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليونان باسم اسبانيا^(١) ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وفرنسا ، ولكسمبرغ^(١) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا^(١) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، مشروع قرار (E/1988/L.49) عنوانه "إصلاح هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، ونقحه شفويًا بإدراج الفقرة ٢ (هـ) من الجزء الثاني بعد الفقرة ١ (ب) من الجزء الأول ، وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية وفقاً لذلك . ويرد نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا على النحو التالي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإن يشير الى قراري الجمعية العامة (٢١٣/٤١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و (٢١١/٤٢) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ،

"وإن يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تنظيم القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة ،

"وإن يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجمعية العامة بوصفها الجهاز الاسمي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإن يدرك أنه ينبغي تحسين أساليب عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية جعل منظومة الأمم المتحدة أكثر استجابة للتحديات الحالية والمقبلة ،

"وإن يدرك كل الادراك الحاجة الملحة الى ممارسة وظائفه على نحو أكثر فعالية تحت سلطة الجمعية العامة ،

"وإن يلاحظ تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/75) ،

"أولا - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

"١ - يومي الجمعية العامة باتخاذ خطوات فورية لصياغة التوصيات بشأن الاصلاحات الهيكلية للآلية الحكومية الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي مع المراعاة اللازمة للمقترحات التي قدمتها الحكومات في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ ؛

"٣ - يومي كذلك الجمعية العامة باجراء مفاوضات بهدف ايجاد نقطة التقاء للمواقف التي أوجدتها لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة

المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - يطلب الى الامين العام أن يساعد الجمعية العامة في هذه المهمة ؛

"ثانيا- أساليب عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

(أ) اتباع نهج موضوعي في النظر في جدول أعماله ، الذي ينبغي إعداداه وفقا لبرنامج عمل متعدد السنوات ؛ واعتماد برنامج العمل هذا وفقا ، في جملة أمور ، للأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة وبرامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛ وتناول عدد محدود من المواضيع ، في كل من دوراته ، بما في ذلك قضايا التنسيق التي قد تندرج فيها ؛ وينبغي أن يكون أحد المواضيع كل ثلاث سنوات عبارة عن إجراء استعراض عام للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ليتفق مع استعراض السياسة العامة لفترة ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يطلع بها في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) انتخاب مكتبه في وقت مبكر خلال السنة التقويمية وقبل دورة المجلس التنظيمية ؛

(ج) أن يقوم مكتب المجلس ، بمساعدة مقدمة من الأمانة ، بصياغة اقتراحات تتعلق بمشروع برنامج العمل وتوزيع بنود جدول الأعمال ؛ وينبغي للمجلس أن يضمن تخصيص الجزء الأكبر من عمل المجلس للبنود الموضوعية في جدول الأعمال ؛ وينبغي تلخيص توصيات المكتب في وثيقة يتم إعدادها للدورة التنظيمية ؛ وينبغي عدم إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت إلا إذا كان من المحتمل أن يقتضي الأمر قيام المجلس باتخاذ قرار ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ؛ وينبغي أن تقتصر مدة الدورة التنظيمية على ثلاثة أيام ؛

(د) الكف عن ممارسة إجراء مناقشة عامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية في الجلسات العامة ؛

(هـ) النظر في التقارير ، بما في ذلك تقارير هيئاته الفرعية وفقا لجدول الأعمال الموضوعي المحدد في برنامج العمل المتعدد السنوات ؛ وينبغي عدم اجراء نقاش عام حول التقارير المقدمة الى المجلس حين لا تكون هذه التقارير قيد النظر تحت أي من المواضيع الرئيسية لجدول أعمال المجلس حسبما هو محدد في برنامج العمل المتعدد السنوات ؛ وفي هذه الحالات ؛ ينبغي أن يقتصر المجلس على النظر في التوصيات التي تحتاج الى اجراء ، ما لم يقرر خلاف ذلك ؛

٢ - يقرر كذلك :

(١) أن تستهل جميع التقارير المقدمة الى المجلس بموجز تنفيذي يبرز القضايا الرئيسية المتناولة والتوصيات المقدمة بشأنها ؛ وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقرير عن اثنتين وثلاثين صفحة ؛

(ب) التقيد تماما بقاعدة الاسابيع الستة لتعميم التقارير الموضوعية للأمانة وقاعدة الايام الثمانية لجدول الأعمال المشروع للمجلس ؛ وينبغي توفير تقارير الهيئات الحكومية الدولية قبل ثمانية أيام على الأقل من قيام المجلس بالنظر فيها ؛ وينبغي عدم النظر في التقارير التي لا تتوافر ضمن هذه الحدود الزمنية ؛

(ج) تلقي تقرير موحد واحد عن كل من المواضيع الرئيسية التي سيتم النظر فيها وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات ؛ وينبغي أن تشمل هذه التقارير على خلاصة لعمل هيئات المجلس الفرعية التي لديها ولاية تتعلق بالمواضيع المشار اليها ؛ وينبغي للأمانة اعداد هذه التقارير بعد التشاور مع المكتب ؛

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة على نحو يركز انتباه الجمعية العامة على عدد محدود من البنود والتوصيات الرئيسية التي تحتاج الى اجراء أو توجيه يتعلق بالسياسة العامة من الجمعية العامة ؛

(هـ) ادراج مسألة أساليب عمل المجلس في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يقدم توصيات الى المجلس في دورته
التنظيمية لعام ١٩٨٩ ، بغية تيسير تنفيذ المقررات المتخذة في الجزء الثاني
من هذا القرار" .

٤٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس مشروع
قرار منقح (E/1988/L.45/Rev.1) عنوانه "إعادة انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي"
قدمه المراقب عن تونس^(١) باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في
مجموعة السبعة والسبعين .

٤٦ - وأدلى نائب رئيس المجلس ، السيد أوليف باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية) ببيان أبلغ فيه المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي
عقدت بشأن مشروع القرار المنقح .

٤٧ - وقرأ أمين المجلس تصويبات لمشروع القرار المنقح (انظر E/1988/SR.41) .

٤٨ - ثم قدم المراقب عن تونس^(١) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي
أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع القرار المنقح (E/1988/L.45/Rev.1) بصيغته
المصوبة شفويا .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الدانمرك شفويا التعديلات التالية لمشروع
القرار :

(أ) إدخال عبارة "العدد قليل من مواضيع" بدلا عن عبارة "المواضيع" في
الفقرة الفرعية (أ) ٣١ من الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "استنادا الى التقارير المقدمة من مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، تقارير موحدة موجهة نحو المسائل" بعبارة
"استنادا الى التقارير المقدمة من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ،
تقارير موضوعية موجهة نحو المسائل" في الفقرة الفرعية (و) ٣١ من الفقرة ٢ ؛

(ج) إدخال عبارة "في إطار الموارد الموجودة" في نهاية الفقرتين
الفرعيتين (ز) و (ح) من الفقرة ٢ .

- ٥٠ - وأدلى ممثل ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح .
- ٥١ - وعلقت الجلسة بعد بيان أدلى به ممثل مصر . ولما استؤنفت الجلسة ، سحب ممثل الدانمرك التعديلات الشفوية التي اقترحها .
- ٥٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1988/L.45/Rev.1) بصيغته المصوبة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ .
- ٥٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1988/L.45/Rev.1 ، سحب مقدمو مشروع القرار E/1988/L.49 المشروع .
- ٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم كل من ممثلي النرويج ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوربي) ، وأستراليا ، ومصر ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

جيم - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

- ٥٥ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٢ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن تحليل الردود الواردة من الحكومات عن التدابير المتخذة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/9 و Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (E/1988/10) .

٥٦ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٧ الى ١٢ المعقودة من ٩ الى ١١ وفي ١٣ و ١٧ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.7-12) .

٥٧ - وأجرى المجلس في جلساته ٧ الى ١٠ مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ٧ المعقودة في ٩ أيار/مايو الى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٥٨ - وفي الجلسة ٧ كذلك تكلم ممثلاً جمهورية ألمانيا الاتحادية (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٥٩ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، تكلم ممثلو بولندا ، واليابان ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ويوغوسلافيا ، وكندا .

٦٠ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجامايكا ، والعراق ، ومصر ، وباكستان ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال) ، والهند ، وسري لانكا ، والجمهورية العربية السورية ، واليونان ، وفنزويلا ، والفلبين ، والمراقبون عن رومانيا ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا واندونيسيا .

٦١ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، تكلم ممثلو أوروغواي ، وكوبا ، وبيرو ، والجمهورية العربية الليبية ، والسودان ، وغانا ، وبوليفيا ، وبلغاريا ، والمراقب عن زيمبابوي .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٢ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو قدم ممثل السودان ، باسم الدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1988/L.24) عنوانه "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" . ووزع في وقت لاحق بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، ورد في الوثيقة E/1988/L.26 .

٦٣ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، تكلم نائب مدير مركز حقوق الانسان .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٨ .

٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا السودان والولايات المتحدة الامريكية . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان .

تقرير الامين العام عن دورة الامم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد

التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري

٦٦ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو أحاط المجلس علما ، بناء على مقترح الرئيس ، بتقرير الامين العام عن دورة الامم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (E/1988/10) (مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٨) .

دال - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : (أ) العهد الدولي

الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٧ - نظر المجلس في مسألة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٣ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(١) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد من ١٣ الى ١٥ ، وفقاً للمرحلة الثالثة من البرنامج الموضوع بمقتضى قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1988/5) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير العاشر لمنظمة العمل الدولية ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1988/6) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1988/7) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (E/1988/49) ؛

(هـ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية (E/1988/L.18 و Add.1) (٣) ؛

(و) بيان مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في السجل (E/1988/NGO/1) ؛

(ز) بيان مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، الفئة الثانية (E/1988/NGO/2) ؛

(ح) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي ، والرابطة الدولية لأكوات المحبة ، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، ومنظمة "زونتات" الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مراكز استشارية لدى المجلس ، الفئة الأولى ، ومجلس التنسيق

(٣) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1988/14) .

للمنظمات اليهودية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، والحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب ، وباكس رومانا ، والدولية الاشتراكية للمرأة ، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مراكز استشارية لدى المجلس ، الفئة الثانية (E/1988/NGO/3) .

٦٨ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٧ و ٨ و ١٠ الى ١٢ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة ، (E/1988/SR.7-8 و 10-18) .

٦٩ - وأجرى المجلس في جلسته ٧ و ٨ مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، استمع المجلس الى بيان استهلالي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان .

٧٠ - وفي الجلسة ٧ أيضا تكلم ممثلو مصر ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا .

٧١ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، تكلم ممثلو كندا ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال) ، وبولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واليابان ، وأستراليا ، والفلبين ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية الليبية . وتكلم أيضا ممثل منظمة العمل الدولية .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٢ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، قدم ممثل فرنسا ، باسم أستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا^(٢) ، والسنغال^(٣) ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج وهولندا مشروع قرار (E/1988/L.22) عنوانه "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . وفي وقت لاحق ، انضمت كندا والدانمرك الى مقدمي مشروع القرار .

٧٣ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، قام ممثل استراليا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(١) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، استعيز عن عبارة "وفقا لممارسة اللجنة المعنية بحقوق الانسان" بعبارة "مع الاهتمام الخاص بالممارسات المتبعة في الهيئات الأخرى المعنية بالمعاهدات ، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الانسان" ؛

(ب) في الفقرة ٣٠ من المنطوق أدرجت عبارة "بناء على طلبها" بين عبارتي "تزويد اللجنة" و "بالبيانات ذات الصلة" .

٧٤ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلا مصر والصومال .

٧٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح (E/1988/L.22/Rev.1) تضمن التغييرات التي أدخلها مقدمو مشروع القرار في الجلسة ١١ (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) . وأدخل ممثل فرنسا ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، الذين انضمت اليهم اكوادور^(٣) والمكسيك^(٣) وبيرو ، تنقيحا شفويا آخر على الفقرة ١٣ من مشروع القرار تمثل في حذف عبارة "ومنها اللجنة المعنية بحقوق الانسان" الواردة بعد عبارة "الهيئات الأخرى المعنية بالمعاهدات" .

٧٦ - وبعد ذلك انضمت كوستاريكا^(٣) الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة ثانية شفويا . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٨ .

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

٧٨ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ أيار/مايو قدم ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا^(٣) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا^(٣) ، مشروع قرار (E/1988/L.23) عنوانه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

(٣) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس .

٧٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، قدم ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، الذين انضمت اليهم ايطاليا والبرتغال والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج مشروع قرار منقح وزع فيما بعد في الوثيقة E/1988/L.23/Rev.1 . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أضيفت عبارة "وأن تنظر في مسألة الانضمام الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا" في نهاية الفقرة ؛

(ب) بعد الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت فقرتان جديدتان هذا نصهما :

"٤ - يدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

"٥ - يشدد على أهمية تجنب تآكل حقوق الانسان عن طريق تقييد تطبيقها ، وضرورة المراعاة الدقيقة لشروط هذا التقييد واجراءاته المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن توضع في الاعتبار ضرورة قيام الدول الاطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات أثناء حالات الطوارئ ، حتى يتسنى تقييم التدابير المتخذة في هذه الظروف من حيث مبرراتها ومدى ملاءمتها" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق (الفقرة ٦ من النص النهائي) ، استعيض عن عبارة "لمساعدة الدول الاطراف في تنفيذ" بعبارة "فيما يتعلق بتنفيذ الدول الاطراف" ؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ، استعيض عن كلمة "يحث" بكلمة "يدعو" .

٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل مصر .

٨١ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1988/L.23/Rev.1) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٨ .

هاء - اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

٨٢ - نظر المجلس في مسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٤ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السابعة (٤) (E/1988/L.19) .

٨٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٢ و ١٣ و ١٦ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة ، (E/1988/SR.12 و 13 و 16) .

٨٤ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند في الجلستين ١٢ و ١٣ . وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أدلى نائب مدير فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلالي .

٨٥ - وفي الجلسة ١٢ أيضا تكلم ممثلو الصين ، واليابان ، ومصر .

٨٦ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، تكلم ممثلو كندا ، ويوغوسلافيا ، واستراليا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن المكسيك .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٧ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، قدم المراقب عن النمسا ، باسم اشيوبيا^(٥) ، واسبانيا^(٥) ، واستراليا ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ،

(٤) صدر فيما بعد بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) .

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية الدومينيكية^(٥) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، ورواندا ، وسري لانكا ، والسلفادور^(٥) ، والسويد^(٥) ، والصين ، وفنزويلا ، وفنلندا^(٥) ، وفييت نام^(٥) ، وكوبا ، وكوستاريكا^(٥) ، والمكسيك^(٥) ، والنرويج ، والنمسا^(٥) ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع قرار E/1988/L.28) عنوانه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، وقام بتنقيحه شفويا بإضافة فقرة جديدة في آخر الديباجة هذا نصها :

"وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، لدى بحث التقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب اختلاف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للبلدان" .

٨٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ، اقترح ممثل الهند تعديل الفقرة الأخيرة الجديدة من الديباجة (أنظر الفقرة ٨٧ أعلاه) وذلك بالاستعاضة عن كلمة "البلدان" بعبارة "الدول الأعضاء" . وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل .

٨٩ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ٤٨/١٩٨٨ .

٩٠ - وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان .

واو - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٩١ - نظر المجلس في مسألة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٥ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة (A/43/376-E/1988/67 و Corr.1) .

٩٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٤ الى ٢٦ و ٢٨ و ٤١ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.34 و 36 و 38 و 41) .

٩٣ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع في الجلسات من ٢٤ الى ٢٦ .

٩٤ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو مصر ، وأوروغواي ، واليونان ، (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وببيرو والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال) .

٩٥ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه تكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وفنزويلا ، وكوبا ، والهند ، وباكستان ، ويوغوسلافيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) وسويسرا . وتكلم أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وكندا ، وكولومبيا ، واليابان . وتكلم أيضا الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتكلم ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٩٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه قدم المراقب عن تونس^(٥) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ مشروع قرار (E/1988/L.47) عنوانه "الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع" ، هذا نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن إعداد استراتيجية إنمائية دولية
جديدة (E/1988/67-A/43/376 و Corr.1) ،

"وإذ يحيط علما بالبيانات التي أدلت بها الوفود في الدورة العادية
الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (انظر E/1988/SR.34-36) ،

١" - يوصي الجمعية العامة بإعلان الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ بوصفها عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وباعتماد استراتيجية إنمائية دولية للعقد ؛

٣" - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بنشاط في إعداد الاستراتيجية ؛

٣" - يدعو لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر في إعداد الاستراتيجية في دورتها القادمة" .

٩٨ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه مشروع قرار (E/1988/L.53) قدمه نائب رئيس المجلس السيد سالم بن محمد الخميني (عمان) على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1988/L.47 .

٩٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1988/L.53 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٦/١٩٨٨ .

١٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل اليابان والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) .

١٠١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1988/L.53 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1988/L.47 بسحبه .

زاي - السيادة الدائمة على الموارد

الوطنية في الأراضي الفلسطينية

والأراضي العربية المحتلة الأخرى

١٠٢ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٦ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام عن الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/43/432-E/1988/68) .

١٠٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1988/SR.30 و 33 و 37 و 40) .

١٠٤ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند في جلستيه ٣٢ و ٣٣ .

١٠٥ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو الجمهورية العربية السورية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والمراقب عن اسرائيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر . وتكلم ايضا المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، رد ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على الاسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة .

١٠٧ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه تكلم ممثلا مصر والمملكة العربية السعودية .

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلا العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بشأن مذكرة الأمين العام (A/43/432-E/1988/68) . وتكلم أيضا ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وتكلم رئيس المجلس أيضا .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

١٠٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، قدم ممثل السودان ، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، والجمهورية العربية السورية ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، والمملكة العربية السعودية ، مشروع قرار (A/1988/L.44) عنوانه "الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى" .

١١٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، وبناء على طلب ممثل اليونان ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، أجرى المجلس تصويتا مستقلا على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت الفقرة بتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت^(٦) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سريلانكا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

١١١ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار ككل بتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ١ . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٦) أشار وفد الصومال فيما بعد الى أنه لو حضر أثناء التصويت لكان صوت الى جانب الفقرة ٣ من المنطوق .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

١١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، والعراق ، والجمهورية العربية السورية ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

حاء - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين

١١٢ - عملاً بقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة بدون مناقشة ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي لدى اعتماد جدول أعمال المجلس .

١١٤ - وحيث أنه لم يقدم أي طلب من ذلك القبيل الى المجلس أثناء اعتماد جدول أعماله في الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، فإن المجلس لم ينظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ من جدول الأعمال) أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ . وقرر المجلس إحالة التقرير (E/1988/53) ^(٧) ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٨) .

(٧) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)

ألف - جامعة الامم المتحدة

١ - نظر المجلس في مسألة جامعة الامم المتحدة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٦ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، احال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستيها ١ و ٢ المعقودتين في ١٢ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٧ (A/43/31) ^(١) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ أيار/مايو أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . وتكلم ممثل كل من اليابان والصين وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن فنلندا (باسم بلدان الشمال الاوروبي) .

تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

٣ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الامم المتحدة (E/1988/92 ، الفقرة ٤) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/92 ، الفقرة ٤) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ،

الملحق رقم ٣١ .

٥ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٨ .

باء - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته العامة الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٧ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستيهما ١ و ٢ المعقودتين في ١٢ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1988/11) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٧ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ أيار/مايو أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . واستمعت إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس فرع الضرائب والشؤون المالية بمكتب بحوث التنمية وتحليل سياساتها التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٨ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، تلا رئيس اللجنة مشروع مقرر بشأن فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ، تم الاتفاق عليه أثناء مشاورات غير رسمية .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/93 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١١ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠ - في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/93 ، الفقرة ٥) .

- ١١ - واعتمد مشروع المقرر ، المعلنون "فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٨ .
- ١٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل مصر (انظر E/1988/SR.13) .

جيم - الادارة العامة والمالية العامة

- ١٣ - نظر المجلس في مسألة الادارة العامة والمالية العامة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ٨ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ إلى ٣ المعقودة في ١٢ و ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم لافريقيا (E/1988/21) .

الاجراء الذي للجنة الاولى (الاقتصادية)

- ١٤ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ أيار/مايو أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . واستمعت إلى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الادارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

- ١٦ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل ليسوتو ، باسم السدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.1) بعنوان "الادارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية" ، ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم

المتحدة الانمائي الثالث ، و ٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ولا سيما الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

"وإذ يكرر تأكيد أهمية التنفيذ الفعال والسريع لقرار الجمعية العامة د-١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

"وإذ يشير أيضا إلى جميع قرارات المجلس ذات الصلة بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ،

"وإذ يؤكد أهمية نظم الإدارة العامة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والتعجيل بتنمية البلدان ذات الدخل المنخفض ولا سيما أقل البلدان نموا ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا (E/1988/21) ؛

٢ - يحيط كذلك علما بعملية استعراض احتياجات البلدان الافريقية في مجال الإدارة العامة والتنظيم وبما أحرز حتى الآن من تقدم في تحديد المقترحات بمشاريع ، وبالاستفادة من الصندوق الاستثماري الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبما أبدته بلدان مانحة أخرى من اهتمام ببرنامج العمل الخاص ، وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي من دعم بالتعاون مع مؤسسات أخرى ؛

٣ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي زيادة الدعم المالي الذي يقدمه لتنفيذ برنامج العمل الخاص ويدعو البلدان والمؤسسات المانحة ، وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، إلى توفير موارد إضافية للبرنامج ؛

"٤ - يبحث جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم دعم كامل وفعال للتعجيل بتنفيذ المشاريع المحددة في إطار برنامج العمل الخاص والمبادرة ، بناء على طلب البلدان المهتمة بالأمور ، بمشاريع في إطار برنامج العمل الخاص على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي واتخاذ اجراءات في وقت مبكر ، لمواصلة تحديد هذه المشاريع على الصعيد القطري ؛

"٥ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل الخاص إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

"٦ - يطلب من الأمين العام استكمال التقرير الوارد ذكره في هذا القرار عن دور برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم لافريقيا في تلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان الافريقية لتقديمه إلى لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

"٧ - يطلب أيضا من الأمين العام عقد اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة في أوائل عام ١٩٨٩ ، على أن يطلب من هذا الاجتماع معالجة المجالات الواقعة في نطاق ولايته ، بما في ذلك البنود والمواضيع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية في ميدان الادارة العامة والمالية العامة" .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل ليبيريا ، باسم المجموعة الافريقية ، بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الدعم المالي السني يقدمه" بعبارة "الجهود التي يبذلها من أجل الحصول على موارد مالية اضافية" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق بالنص التالي :

٦" - يطلب من الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ معلومات مستكملة عن برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم لافريقيا" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق (٢) .

١٨ - وبعد أن تكلم المراقب عن هولندا وممثل فرنسا ، علّقت الجلسة للسماح باجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار .

١٩ - ولدى استئناف الجلسة ، تلا الرئيس تنقيحاً آخر تم الاتفاق عليه خلال المشاورات غير الرسمية . فالفقرة ٣ من المنطوق التي نقحت ليصبح نصها :

٣" - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي زيادة الموارد المالية التي يقدمها لتنفيذ برنامج العمل الخاص ، ويدعو البلدان والمؤسسات المانحة وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، إلى توفير موارد اضافية للبرنامج ،"

استعيف عنها بالنص التالي :

٣" - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تعبئة موارد مالية اضافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص ، ويحث البلدان والمؤسسات المانحة ، وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، على توفير سوارد اضافية للبرنامج بالقدر الممكن" .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1988/94 ، الفقرة ١٤) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧ أدناه .

٢١ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

(٢) قدم فيما بعد اقتراح بمشروع مقرر منفصل بشأن اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة (انظر الفقرات ٢٢ - ٢٥ أدناه) .

اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة
والمالية العامة

٢٢ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، تلا ممثل بيرو مشروع مقرر بشأن اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية .

٢٣ - وقام مدير شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالرد على سؤال طرح أثناء المناقشة .

٢٤ - وتكلم ممثل ليبيريا .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/94 ، الفقرة ١٥) ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦ - في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/94 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

٢٧ - واعتمد مشروع القرار المعنون "الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٨ .

٢٨ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٨ .

دال - رسم الخرائط

٢٩ - نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨

(البند ٩ من جدول الاعمال) (٣) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستها ١ و ٢ المعقودتين في ١٢ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية (E/1988/22) ، وتضمنت الوثيقة E/1988/22/Add.1 بيانا قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الفقرة ٣٦ من موجز القرارات التي اتخذها المؤتمر (E/1988/22 ، المرفق الاول) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٣٠ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . واستمعت إلى بيان استهلالي أدلى به نائب وكيل الأمين العام ومدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل كل من الجمهورية الديمقراطية الالمانية وكندا ومصر .

توحيد الاسماء الجغرافية

٣٢ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ٣٦ من موجز القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية (E/1988/22 ، المرفق الاول) .

(٣) اتخذ المجلس في إطار البند ١ من جدول الاعمال مقرا بشأن مواعيد انعقاد فريق الخبراء المعني بالاسماء الجغرافية والتابع للأمم المتحدة (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٤٧ أدناه) .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس شفوييا (انظر E/1988/95 ، الفقرة ٧) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/95 ، الفقرة ٧) .

٣٥ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٨ .

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل مصر (انظر E/1988/SR.13) .

هاء - التعاون الاقليمي

٣٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٧ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ إلى ١٠ و ١٥ و ١٧ إلى ١٩ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/43/325- (E/1988/54

(ب) رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/43/463-E/1988/106)

(ج) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (E/1988/55)

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1988/69)

(هـ) مذكرة من الامانة العامة (E/1987/L.32) تحيل بها مشروع مقرر عنوانه "عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لاوروبا" .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٣٨ - في الجلسات ٨ إلى ١٠ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه استمعت إلى بيان استهلالي أدلى به ، باسم اللجان الاقليمية ، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

٣٩ - وفي الجلسة ٨ أيضا ، أدلى وزير النقل والاتصالات في زائير ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الإفريقيين ببيان عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، تكلم ممثلو استراليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية إيران الاسلامية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن الأردن .

٤١ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو يوغوسلافيا وبلغاريا والصين وغانا وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا واندونيسيا والمغرب وجمهورية تنزانيا المتحدة .

٤٢ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو أوروغواي واليونان (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسودان وكوبا والهند والمراقبان عن بنغلاديش والسنغال .

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي

٤٣ - تضمن الفرع الاول من تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1988/69) خمس توصيات لطرحها على المجلس كي يتخذ اجراء بشأنها . وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذه التوصيات .

مراكز النقل لاقليم البحر الابيض المتوسط

٤٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/1988/C.1/L.9) بعنوان "مراكز النقل لاقليم البحر الابيض المتوسط" قدمه نائب رئيس اللجنة السيد هربرت براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام .

وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"(أ) منح مركز الأمم المتحدة لكل من مركز دراسات النقل لشرقي البحر الأبيض المتوسط في فولوس ، باليونان ، ومركز دراسات النقل لغربي البحر الأبيض المتوسط في برشلونه ، بأسبانيا ، ومركز التدريب في مجال النقل في اسطنبول ، بتركيا ، على أساس أنه لن تترتب عليه أي آثار مالية فسي الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

"(ب) الطلب إلى الأمين العام التشاور مع الحكومات الثلاث المعنية لاعداد اتفاق لانفاذ هذا المقرر" .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أبلغ الأمين اللجنة بتفسير ادارة الشؤون القانونية لمشروع القرار .

٤٦ - وفي ضوء البيان الذي أدلى به أمين اللجنة ، قام نائب الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفويا بحذف الفقرة الفرعية (ب) وإدراج عبارة "وسيصح هذا المركز نافذا عند عقد اتفاقات بين الأمم المتحدة والحكومات ذات الصلة بشأن شروط هذا المركز" فسي نهاية الفقرة الفرعية (أ) .

٤٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : قبول اقليم ساموا الأمريكي بصفة عضو منتسب في اللجنة

٤٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة مشروع قرار (انظر E/1988/69 ، الفقرة ٦) بعنزان "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : قبول اقليم ساموا الأمريكي بصفة عضو منتسب في اللجنة" ، أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٩ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/1988/C.1/L.8) بعنوان "مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ، مقدم من نائب رئيس اللجنة ، السيد براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧) أدناه .

إعلان الخرطوم بشأن نهج للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا
يكون محوره الانسان

٥١ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (انظر E/1988/69 ، الفقرة ٨) بعنوان "اعلان الخرطوم بشأن نهج للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون محوره الانسان" أوصى به المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، التعديلات التالية التي تم الاتفاق عليها خلال مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "يؤيد إعلان الخرطوم" بعبارة "يرحب بضمون اعلان الخرطوم" ؛

(ب) بعد الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي :

"٤ - يرحب بتعهد الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

بتنفيذ توصيات اعلان الخرطوم بجعل البعد الانساني محورا أساسيا
لبرامجها للانتعاش والتنمية الطويلة الاجل" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق (الفقرة ٥ من النص النهائي) ، استعيض عن
عبارة "التنفيذ العاجل للتوصيات" بعبارة "المساهمة بنشاط في تنفيذ التوصيات" ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) حذفت كلمة
"بأسرها" الواردة بعد عبارة "منظومة الأمم المتحدة" .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا
(انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الاجراء السني
اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٤ أدناه .

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

٥٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، نظرت اللجنة في مشروع قرار
(انظر E/1988/69 ، الفقرة ٨) ، بعنوان "عقد النقل والاتصالات في افريقيا" ، أوصى به
المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد براوناييس (الجمهورية
الديمقراطية الالمانية) التعديلات التالية ، التي تم الاتفاق عليها خلال مشاورات غير
رسمية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعيض عن عبارة "وإن يعرب عن
تقديره للدعم المالي" بعبارة "وإن يحيط علما بالدعم المالي" ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "وإن يساوره
القلق" بعبارة "وإن يلاحظ ما أعرب عنه مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط
الافريقيين من قلق" ؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "يؤيد القرار" بعبارة
"يحيط علما بالقرار" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "بأن تعلن الجمعية العامة" بعبارة "بأن تنظر الجمعية العامة ، على ضوء نتيجة الأعمال التحضيرية المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه ، في إعلان" ؛

(هـ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، حذفت عبارة "كل من الجمعية العامة" وكذلك "واو" العطف الواردة بينها وبين عبارة "مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي" ؛

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "مواصلة تقديم الدعم لأنشطة العقد الثاني خلال فترة السنتين التحضيرية (١٩٨٩-١٩٩٠) وخلال العقد نفسه (١٩٩١-٢٠٠٠)" بعبارة "مواصلة تقديم الدعم للأنشطة المتملة بفترة السنتين التحضيرية ، (١٩٨٩-١٩٩٠) ؛

(ز) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق حذفت عبارة "بتقديم الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العقد الثاني بنجاح" .

٥٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه .

اقتراحات أخرى

عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٥٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على اللجنة ، مذكرة من الامانة العامة (E/1988/L.32) ، تتضمن نص مشروع مقرر (E/1986/C.1/L.7) ، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" ، كان المجلس قد قرر ، بقراره ٦٧/١٩٨٦ ، إحالته إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وبعد ذلك قرر المجلس بمقرره ١٦٤/١٩٨٧ ، تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بتأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الرابع) وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم

٥٩ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، عرض ممثل البرتغال ، باسم البرتغال وبلغاريا ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.6) بعنوان "التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم" . وفيما بعد انضمت بولندا إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، اقترح نائب رئيس اللجنة ، السيد براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) الاستعاضة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، عن عبارة "اتخاذ التدابير المناسبة لضمان" بعبارة "النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين" .

٦١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثالث) ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمصد مسألة التعاون

الاقليمي

٦٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بالاحاطة علما بالتقارير التي نظر فيها بمصد مسألة التعاون الاقليمي (انظر E/1988/117 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٦٣ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/117 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) .

٦٤ - واعتمد مشروع القرار الاول ، المعنون "إعلان الخرطوم بشأن نهج للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون محوره الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٨ .

- ٦٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل استراليا (انظر E/1988/SR.40) .
- ٦٦ - واعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "عقد النقل والاتصالات في افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٨ .
- ٦٧ - واعتمد مشروع القرار الثالث ، المعنون "التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٨ .
- ٦٨ - وأبلغ الأمين المجلس بآراء الأمين العام بشأن مشروع المقرر الأول ، المعنون "مراكز النقل لإقليم البحر الأبيض المتوسط" (انظر E/1988/SR.40) . ثم إعتد المجلس مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٨ .
- ٦٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل بوليفيا (انظر E/1988/SR.40) .
- ٧٠ - واعتمد مشروع المقرر الثاني ، المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : قبول إقليم ساموا الأمريكبي بصفة عضو منتسب في اللجنة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨٨ .
- ٧١ - واعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧١/١٩٨٨ .
- ٧٢ - واعتمد مشروع المقرر الرابع ، المعنون "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٢/١٩٨٨ .
- ٧٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، تكلم المراقب عن إسرائيل ؛ وبعد اعتماده ، تكلم ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والعراق (انظر E/1988/SR.40) .
- ٧٤ - واعتمد مشروع المقرر الخامس ، المعنون "التقارير التي تُنظر فيها بمسألة التعاون الإقليمي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٨ .

واو - الشركات عبر الوطنية

٧٥ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٨ من جدول الأعمال)^(٤) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٥ و ١٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروض على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (E/1988/17)^(٥) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1988/23 و Corr.1-3) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/99) .

إلجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٧٦ - في الجلستين ٤ و ٥ أجرت اللجنة مناقشات عامة بشأن البند . وفي الجلسة ٤ ، استمعت إلى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

(٤) . في الدورة التنظيمية ، اتخذ المجلس قرارا بشأن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (انظر الفصل الثامن ، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ أدناه) ، وفي الدورة العادية الثانية ، اتخذ المجلس ، في إطار البند ١ ، قرارا بشأن تاريخ انعقاد الدورة السابقة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٤٨ ، أدناه) .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٧ .

٧٧ - وفي الجلسة ٤ أيضا تكلم ممثلو النرويج (باسم بلدان الشمال الاوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وغانا .

٧٨ - وفي الجلسة ٥ ، تكلم ممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية ويوغوسلافيا والصين ومصر واستراليا والهند وباكستان وبولندا وجمهورية بيللوروسيا الاشتراكية السوفياتية واليابان والسودان والمراقب عن كل من تونس (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة ال ٧٧) وزمبابوي .

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٧٩ - يتضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (E/1988/17) ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقررين أوصي المجلس باعتمادها . ووردت في المرفق الثالث بالتقرير الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول .

٨٠ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه قام نائب رئيس اللجنة ، السيد غابريل فيرنانديز (ليبيريا) ، بإطلاع اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا البند .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

٨١ - في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه نظرت اللجنة في مشروع القرار الاول المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" .

٨٢ - وتلا نائب رئيس اللجنة ، السيد فيرنانديز (ليبيريا) تعديلا تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٧ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٧ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن تقوم فورا بوقف جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا كتدبير لاجبار النظام العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري وإنهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا مما يشكل جريمة بحق الانسانية وإهانة للكرامة البشرية ، وذلك وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد" ،

بالنص التالي :

"٧ - يبحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن تقوم فوراً ، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ، بوقف جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا كتدبير لاجبار النظام العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري وإنهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا مما يشكل جريمة بحق الانسانية وإهانة للكرامة البشرية" ،

٨٣ - ثم أقرت اللجنة تصويتاً مستقلاً على كل من الفقرة ٥ من المنطوق ، والفقرة ٧ من المنطوق بصيغتها المعدلة شفويًا ، على الوجه التالي :

(٤) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت^(٦) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا . الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، أيرلندا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، اليابان .

(٦) أوضح وفد كولومبيا فيما بعد أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت لصوت مؤيداً الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .

(ب) واعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق ، بصيغتها المعدلة شفويا ، بتصويت
بنداء الاسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، وكان
التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ،
إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ،
بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سري لانكا ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ،
ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ،
النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، اليابان .

٨٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت بنداء
الاسماء ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر
E/1988/113) ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٩٧ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ،
إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ،
بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سري لانكا ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،

غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ،
كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ،
موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، ليسوتو ، اليابان .

٨٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واستراليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية .

دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تعزيز الأشكال البديلة
والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي

٨٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون "دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تعزيز الأشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي" (انظر E/1988/113 ، الفقرة ١٧ مشروع القرار الثاني) . ولإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٩ أدناه .

تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة
لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية

٨٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث ، المعنون "تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية" وذلك بتصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر E/1988/113 ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٠ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية

الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ،
المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ،
كندا ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

٨٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثلو استراليا وكندا والولايات المتحدة
الأمريكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (باسم دول أوروبا الشرقية)
واليابان والمراقب عن تونس (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي
أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في استعراض وتقييم
برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا
للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

٨٩ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
الاول ، المعنون "مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في استعراض
وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا
للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" (انظر E/1988/113 ، الفقرة ١٨ ، مشروع المقرر الاول) . ولإطلاع
على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالشركات
عبر الوطنية

٩٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية

بالشركات عبر الوطنية" (انظر E/1988/113 ، الفقرة ١٨ ، مشروع المقرر الثاني) .
ولإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٣ أدناه .

الاقتراحات الأخرى

الوشائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة

الشركات عبر الوطنية

٩١ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بالاحاطة علما بالوشائق التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسألة الشركات عبر الوطنية (انظر E/1988/113 ، الفقرة ١٨ ، مشروع المقرر الثالث) . ولإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٤ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٢ - في الجلسة العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/113 ، الفقرتان ١٧ و ١٨) .

٩٣ - واتخذ المجلس إجراء بشأن مشروع القرار الأول ، المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" ، على النحو المبين أدناه .

٩٤ - واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ،
باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ،
زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ،

فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، ليسوتو ، اليابان .

٩٥ - واعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، اليابان .

٩٦ - واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، اليابان .

٩٧ - واعتمد مشروع القرار الاول ككل ، بتصويت بندااء الاسماء ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٨٨ . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ،

فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ،
المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرتغال ،
بلجيكا ، فرنسا ، ليسوتو ، اليابان .

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل كل من كندا وإيطاليا والنرويج
(بالنيابة عن الدانمرك أيضا) واليابان وليسوتو (انظر E/1988/SR.39) .

٩٩ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "دور اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية في تعزيز الاشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي" . ولإطلاع على
النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٨٨ .

١٠٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث ، المعنون "تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات
عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان
النامية" وذلك بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٥ أصوات ، مع
امتناع ٩ أعضاء عن التصويت^(٧) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ،
إيران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ،

(٧) أوضح وفد الجمهورية العربية السورية أنه لو كان حاضرا وقت
التصويت ، لصوت مؤيدا لمشروع القرار .

الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ،
الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ،
كندا ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

١٠١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل كل من كندا وأستراليا والنرويج
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية)
واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقب عن تونس
(بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر
E/1988/SR.39) .

١٠٢ - واعتمد مشروع المقرر الاول ، المعنون "مساهمة مركز الامم المتحدة لشؤون
الشركات عبر الوطنية في استعراض وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش
الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" . وللإطلاع على النص النهائي ،
انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٨ .

١٠٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة
الخامسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" . وللإطلاع على النص النهائي ،
انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٨ .

١٠٤ - واعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "الوثائق التي درست فيما يتعلق
بمسألة الشركات عبر الوطنية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
١٦٣/١٩٨٨ .

زاي - الاغذية والزراعة

١٠٥ - نظر المجلس في مسألة الاغذية والزراعة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ٩ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ١٤ الى ١٦ و ١٩ ، المعقودة في ٨ و ١٨ و ١٩ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى (E/1988/56) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات الاسواق الدولية للمنتجات الزراعية مع الإشارة بصفة خاصة الى حصة البلدان النامية (E/1988/70) ؛

(ج) تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة عشرة (٨) (WFC/1988/9) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٠٦ - في الجلسات ٥ و ١٤ و ١٦ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه استمعت الى بيان أدلى به المدير التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي قدم فيه باسم الأمين العام تقريراً شفوياً عن تحرير التجارة الزراعية الدولية .

١٠٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، عرض مدير شعبة العلاقات الخارجية بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية . كما قدم مدير شعبة الانتاج النباتي ووقاية

(أ) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/43/19) .

النباتات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريراً شفويًا عملاً بقراري المجلس ٣/١٩٨٨ و ٣/١٩٨٨ عن حالة غزو الجراد والجنادب لأفريقيا (انظر الفصل الثامن ، الفرع حاء أدناه) .

١٠٨ - وفي الجلسة ١٤ أيضا ، تكلم ممثل كل من بلغاريا وأوروغواي والصومال والسودان واليابان والجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين والفلبين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا والمراقب عن كل من تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) .

١٠٩ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، تكلم ممثل كل من استراليا ومصر وبيرو وكولومبيا وكندا والمراقب عن كل من الأرجنتين وشيلي . وتكلم المراقب عن الاتحاد الاوروبي . وتكلم أيضا المراقب عن الاتحاد الكونغوري العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الاولى .

التجميع الثالث للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١١٠ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس (٩) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.5) بعنوان "التجميع الثالث للصندوق الدولي للتنمية الزراعية" .

١١١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، أبلغ الأمين اللجنة بأنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على التنقيحات التالية :

(أ) بعد الفقرة الاولى من الديباجة أدرجت فقرتان جديدتان نصهما كما

يلي :

"وإذ يحيط علما مع التقدير بتجاوز الرقم المستهدف للبرنامج الخاص وهو ٣٠٠ مليون دولار ،

(٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

"وإذ يشير أيضا الى قراره ٩٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن مشاكل الاغذية والزراعة ، والوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" ،

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة (الفقرة الخامسة من الديباجة في النص النهائي) أدرجت كلمة "الهام" بعد كلمة "الدور" ،

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة (الفقرة السابعة في النص النهائي) حذفت كلمة "عميق" الواردة قبل كلمة "تقديره" ،

(د) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة (الفقرة السابعة في النص النهائي) أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي .

"وإذ يعيد تأكيد وجاهة الهيكل الفريد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وولايته" ،

(هـ) الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق ونصهما :

٣ - يبحث البلدان الصناعية على الإسهام بنصيب أكبر في التجميع ، نظرا لتردي الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ،

٣ - يناشد المساهمين التقليديين من البلدان النامية مواصلة إبداء تضامنهم مع الملايين المنكوبين بالجوع والفقر من شعوب البلدان النامية ، وإبقاء مساهمتهم في التغذية الثالثة عند نفس المستوى الذي كانت عليه في التجميع الثاني" .

أدمجت ليصبح نصها كما يلي :

٣ - يناشد جميع المساهمين في الصندوق الاستمرار في الحفاظ على مساهماتهم ، ويحث على اتخاذ اجراء ايجابي للتوصل الى اتفاق بشأن التجميع الثالث في أقرب وقت ممكن" .

١١٢ - ثم اقترح ممثل كندا تعديل الفقرة الشامنة الجديدة من الديباجة (انظر الفقرة ١١١ (د) أعلاه) بالاستعاضة عن عبارة "وإذ يعيد تأكيد" بعبارة "وإذ يؤكد".

١١٣ - وعقب بيان أدلى به نائب رئيس اللجنة ، السيد غابريل فيرنانديز (ليبيريا) ، الذي تولى مهمة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر E/1988/112 ، الفقرة ١١) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ أدناه .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مسألة الاغذية والزراعة

١١٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي تم النظر فيها بصدد مسألة الاغذية والزراعة (انظر E/1988/112 ، الفقرة ١٢) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١١٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٥ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/112 ، الفقرتان ١١ و ١٢) .

١١٦ - وعلى أساس مشاورات غير رسمية نقح رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) السيد فين يونك (الدانمرك) ، شفويا مشروع القرار المعنون "التجسيم الثالث للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٣ - يناشد جميع المساهمين في الصندوق الاستمرار في الحفاظ على مساهماتهم ، ويحث على اتخاذ إجراء إيجابي للتوصل الى اتفاق بشأن التجسيم الثالث في أقرب وقت ممكن" ؛

بالنص التالي :

٣ - يناشد جميع الدول الاعضاء في الصندوق أن تكفل اتخاذ تدابير ايجابية من أجل التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التجميم الثالث" .

١١٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٨ .

١١٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل اليونان باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي ، وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم كل من ممثل استراليا والمراقب عن بنغلاديش (انظر E/1988/SR.41) .

١١٩ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مسألة الاغذية والزراعة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٨ .

حاء - التجارة والتنمية

١٢٠ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٠ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٣ و ١٧ و ١٨ المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين (UNCTAD/CA/2987)^(١٠) ورسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من ممثلي استراليا وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدى الامم المتحدة . (A/43/463-E/1988/106) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٢١ - في الجلستين ١٣ و ١٧ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند .

(١٠) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الاول .

١٢٢ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو باكستان وبولندا والصين وبلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر والمراقب عن كل من تشيكوسلوفاكيا والسويد ونيجيريا . كما تكلم المراقب عن لجنة الاتحادات الاوروبية .

١٢٣ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، تكلم ممثلا الفلبين وأستراليا ، والمراقب عن كل من الجزائر وتونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) وجمهورية تنزانيا المتحدة .

تقرير مجلس التجارة والتنمية

١٢٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين (انظر E/1988/108 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٥ - في الجلسة العامة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس التجارة والتنمية" الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/108 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٨ .

طاء - التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٢٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١١ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٦ الى ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٨ الى ٢٠ ، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الأولى (A/43/25) (١١) ؛

(ب) تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ (A/43/353-E/1988/71) ؛

(ج) تقرير تمهيدي للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفائات السامة والخطرة (E/1988/72) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/105) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٢٧ - في الجلسات ٦ الى ٨ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه استمعت اللجنة الى بيان استهلالي من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا ومصر والفلبين والمراقب عن كل من نيجيريا وسويسرا . وتكلم ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان . وتكلم أيضا المراقب عن الاتحاد الكونفدرالي العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الاولى .

١٢٩ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو كندا والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) والصين واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وبلغاريا وجامايكا وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية واليابان واستراليا والهند وبولندا والمراقب عن بربادوس .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ .

١٢٠ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، تكلم ممثلا ترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية الليبية والمراقب عن كل من المكسيك وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا . وتكلم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك تكلم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٢١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس (١٢) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.2) بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة" .

١٢٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه أبلغ الرئيس اللجنة بأنه تم أثناء المشاورات غير الرسمية الاتفاق على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(١) الفقرة ١ من المنطوق ونصها :

"١ - يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستعرض ، بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى ، ملاءمة التدابير المتخذة لتقديم موارد مالية إضافية للبلدان النامية بشروط مناسبة للحالة الاقتصادية في البلدان النامية المستفيدة ، من أجل التأكد من عدم الأضرار بأولويات التنمية في البلدان النامية لدى السعي إلى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

استعاض عنها بالنص التالي :

"١ - يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متعاوننا مع المنظمات المختصة ، الاضطلاع باستعراض مستكمل ، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٤ ، من الفرع الثالث ، من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ؛

(١٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

(ب) بعد الفقرة ١ من المنطوق أدرجت فقرة جديدة في المنطوق نصها
كما يلي :

"٣ - يطلب الى جميع الحكومات أن تطلب من وكالاتها المركزية الاقتصادية والقطاعية أن تكفل سياساتها وبرامجها وميزانياتها تشجيع التنمية القابلة للإدامة وتعزيز دور وكالاتها المعنية بالموارد البيئية والطبيعية في تقديم المشورة والمساعدة الى الوكالات المركزية والقطاعية في هذه المهمة" .

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراء السني اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤٨ أدناه .

الاتجار في المنتجات والنفائات السامة والخطرة

١٣٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس^(١٠) ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.3) بعنوان "الاتجار في المنتجات والنفائات السامة والخطرة" .

١٣٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، أبلغ الأمين اللجنة بأنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار على الوجه التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة استعاض عن عبارة "وإذ يلاحظ أيضا أن كثيرا من هذه التجارة" بعبارة "وإذ يساوره القلق لأن جزءا من هذه التجارة" ؛

(ب) في الفقرتين الرابعة والسابعة من الديباجة استعاض عن عبارة "الدول الاعضاء" بعبارة "جميع الدول" ؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، أدرجت عبارة "بلدان عديدة ، وخاصة في" قبل عبارة "البلدان النامية" ؛

(د) في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أدرجت عبارة "وفق ما هو مقبول دوليا من خطوط إرشادية ومبادئ" بعد عبارة "منظومة الامم المتحدة" ؛

(هـ) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المنطوق وفي الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت عبارة "غير المشروع" بعد كلمة "الاتجار" ؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "وبشأن الخطوات المتخذة للقضاء على هذا النوع من الاتجار أو الحد منه" .

١٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٠ أدناه .

الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود

١٢٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود" ، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية ، وجرى تعميمه بعد ذلك في الوثيقة E/1988/C.1/L.10 .

١٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥١ أدناه .

التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٢٩ - في الجلسة ١٢ والمعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس (١٠) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع مقرر (E/1988/C.1/L.4) بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة" .

١٤٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، تلا رئيس اللجنة التنقيحات التالية التي ووفق عليها خلال مشاورات غير رسمية :

(أ) حذفت عبارة "وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" الواردة بعد عبارة "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ؛

(ب) أدرجت عبارة "في حدود الموارد القائمة" بعد عبارة "أن يقدم" ؛

(ج) استعيض عن عبارة "عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعبارة "عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" .

١٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٢ أدناه .

١٤٢ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر .

التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة

١٤٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس^(١٠) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (E/1988/C.1/L.11) بعنوان "أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الاولى" .

١٤٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه تسم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار على الوجه التالي :

(أ) تم تغيير العنوان ليصبح "التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة الثانية من الديباجة ونصها :

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الركود التام تقريبا في الموارد المتاحة لصندوق البيئة بقيمتها الاسمية وتناقصها الضمني بالقيمة الحقيقية ، في وقت تستمر فيه التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان البيئة وفي بلوغ البلدان النامية نموا وتنمية يتسمان بالاستمرارية والبقاء ، وتكتسب فيه هذه التحديات أهمية حاسمة" ،

بالنص التالي :

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء الركود التام تقريبا في الموارد المتاحة لصندوق البيئة بقيمتها الاسمية ، في حين أن المجتمع الدولي يواجه في ميدان البيئة وفي مجال تحقيق البلدان النامية تنمية مطردة سليمة بيئيا وعادلة اجتماعيا ، تحديات لا تفتأ تتضاعف وتكتسي أهمية حاسمة" ؛

(ج) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها :

"وإذ يرى أن الحاجة ماسة الى زيادة جوهرية في توفير الموارد بالقيمة الحقيقية لصندوق البيئة" ،

بالنص التالي :

"وإذ يرى استصواب زيادة موارد صندوق البيئة بمقدار ٥٠ في المائة بالقيمة الحقيقية" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "يؤيد" بكلمة "يرحب" ؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "نظرت في" بعبارة "عمدت

الى" ؛

(و) بعد الفقرة ٤ من المنطوق ، أدرجت فقرة جديدة في المنطوق ونصها :

"٥ - يرى ضرورة زيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة" ؛

(ز) استعيض عن الفقرة الأخيرة من المنطوق ونصها :

"يطلب الى حكومات البلدان المتقدمة النمو المساهمة في صندوق البيئة أن تواصل تقديم مساهماتها وأن تزيد مستوى المساهمات بما لا يقل عن ٥٠ في المائة ، ويطلب أيضا الى الحكومات التي لم تسهم في الماضي أن تبدأ في الاسهام على مستوى متناسب ، من أجل توفير قاعدة أوسع للصندوق" ،

بالنص التالي :

٦" - يطلب الى حكومات البلدان المتقدمة النمو التي لم تسهم في الماضي في صندوق البيئة أن تفعل ذلك على مستوى مناسب ، من أجل توفير قاعدة أوسع للصندوق ، ويشجع الحكومات التي هي مساهمة بالفعل في الصندوق على أن تستمر في ذلك وعلى أن تزيد ، إن أمكن ، من مساهماتها ، وفقا لقدرتها على فعل ذلك" .

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٢٢ . مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٢ أدناه .

التقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٨٧/٤٣

١٤٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٣ (انظر E/1988/118 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٧ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروعي القرارين التي أومت بها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/118 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٣) .

١٤٨ - واعتمد مشروع القرار الاول ، المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٨ .

١٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل بولندا (انظر E/1988/SR.40) .

١٥٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "الاتجار في المنتجات والنفائات السامة والخطرة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٨ .

١٥١ - واعتمد مشروع القرار الثالث ، المعنون "الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٨ .

١٥٢ - واعتمد مشروع القرار الرابع ، المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٨ .

١٥٣ - واعتمد مشروع المقرر الاول ، المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٨ .

١٥٤ - واعتمد مشروع المقرر الثاني ، المعنون "التقرير المرحلي المقدم من الاممين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٨ .

باء - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١٥٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٨ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/43/8 و Add.1) (١٣) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٥٦ - في الجلستين ١٠ و ١١ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه استمعت الى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

(١٣) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ .

١٥٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، تكلم ممثل كل من اليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا وبلغاريا والصين والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكندا والولايات المتحدة الامريكية وجامايكا واليابان والهند وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية والمراقب عن كل من السويد والاردن وبنغلاديش .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

١٥٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (انظر E/1988/109 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٩ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٩ - في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المستوطنات البشرية" الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/109 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٨ .

كاف - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٦٠ - نظر المجلس في مسألة تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٣ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٥ و ١٥ و ١٨ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الرابعة (A/43/36) (١٤) .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ،

الملحق رقم ٣٦ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

- ١٦١ - في الجلستين ٤ و ٥ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند .
- ١٦٢ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، تكلم ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والولايات المتحدة الامريكية واستراليا .
- ١٦٣ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، تكلم ممثل كل من مصر ويوغوسلافيا والهند وباكستان وفنزويلا والمراقب عن تونس بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

- ١٦٤ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس^(١٥) باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع مقرر (E/1988/C.1/L.7) بعنوان "تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" ونصه كما يلي :

"يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، يشتمل على مقترحات بشأن تكوين فريق خبراء معني بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واختصاصاته والاثار المؤسسية والقانونية والمالية المترتبة على هذا الفريق الذي يقترح المجلس انشاءه لتكملة ودعم عمل اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" .

- ١٦٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر .

- ١٦٦ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة على عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر E/1988/C.1/L.7 .

(١٥) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس .

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٦٧ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الرابعة (انظر E/1988/110 الفقرة ٩) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٨ - في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1988/110 ، الفقرة ٩) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٨ .

١٦٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال (٧٧) (انظر E/1988/SR.38) .

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

الف - حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ١٠ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٥ الى ٢٢ المعقودة في ١١ و ١٧ الى ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/43/170-E/1988/25) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/43/305-E/1988/26) ؛

(ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والاربعين (E/1988/12) و (1) (Corr.1) ؛

(د) مذكرة من الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (E/1988/24) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة العامة عن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1988/27) ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق

رقم ٢ .

(و) مذكرة من الامين العام عن الاساليب المطبقة بموجب مختلف مكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بأشارها المالية (E/1988/85) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢ - في الجلسات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٥ الى ١٩ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، استمعت الى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٣ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من جمهورية المانيا الاتحادية (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وفرنسا والنرويج والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمراقب من كل من المكسيك والسويد .

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، تكلم ممثل ايرلندا .

٥ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من النرويج واليابان والعراق ومصر والمراقب عن أفغانستان . كما تكلم المراقب عن الاتحاد الكونغرالي الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الاولى .

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين وكولومبيا ، والمراقب عن كل من فييت نام وفنلندا والسلفادور .

٧ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من كندا والولايات المتحدة الامريكية والفلبين وبولندا وفنزويلا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وبيرو والمراقب عن كل من كمبوتشيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا .

٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والهند وبنما والولايات المتحدة الامريكية

ويوغوسلافيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن كل من كوستاريكا ولبنان وشيلي ونيكاراغوا وقبرص والنمسا .

٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من سري لانكا والجماهيرية العربية الليبية وكوبا وبلغاريا والسودان واليونان والمراقب عن كل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وأوغندا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

١٠ - تضمّن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والأربعين (E/1988/12 و Corr.1) تسعة مشاريع قرارات و ١٩ مشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . وتضمن المرفق الثالث من التقرير الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات .

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

١١ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول ، المعنون "تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الأول) وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه .

الحق في الغذاء

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون "الحق في الغذاء" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

١٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث ، المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

١٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين

١٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس ، المعنون "مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم

١٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس ، المعنون "اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

١٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع ، المعنون "حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٤ أدناه .

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا

١٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن ، المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع ، المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٣٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١ ، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٠ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ،

البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل عمان .

حالة حقوق الإنسان في البانيا

٢٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٢ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ألبانيا" ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٢ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، ايران (جمهورية - الإسلامية)^(٢) ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، كوبا ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، بليز ، بنما ، جامايكا ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليابان ، اليونان .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل كندا .

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

٢٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٣ ،

(٢) ذكر وفد جمهورية ايران الإسلامية في وقت لاحق أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع المقرر على أنه من المعارضين وليس من المؤيدين .

المعنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٤ أدناه .

الحق في التنمية

٢٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٤ ، المعنون "الحق في التنمية" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٥ أدناه .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل اليابان .

تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا المواضيعية في ميدان حقوق الإنسان

٢٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٥ ، المعنون "تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا المواضيعية في ميدان حقوق الإنسان" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٦ أدناه .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة : تقرير المقرر الخاص

٢٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٦ ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٧ أدناه .

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٩ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٧ ، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (انظر E/1988/89 ، الفقرة ٤) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٣ أدناه .

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٢٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٨ ،
المعنون "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر السابع) .

تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

٢١ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٩ ،
المعنون "تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الإنسان" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثامن) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٨٩ أدناه .

الحالة في غينيا الاستوائية

٢٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٠ ،
المعنون "الحالة في غينيا الاستوائية" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع
المقرر التاسع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٠ أدناه .

دراسة أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية الى
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٢٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١١ ،
المعنون "دراسة أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية الى
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر العاشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٩١ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٢٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٢ ،
المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ،
مشروع المقرر الحادي عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة
٩٢ أدناه .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

٢٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٣ ،

المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثاني عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٣ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٤ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" ، وذلك بتصويت ببدء الأسماء وبأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثالث عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٤ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الغليبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، عمان ، كوبا .

الممتنعون : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، السودان ، سيراليون ، الصومال^(٢) ، الصين ، غابون ، غانا ، غينيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا والعراق .

(٢) ذكر وفد الصومال في وقت لاحق أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع المقرر على أنه من المعارضين وليس من الممتنعين .

منع اختفاء الاطفال

٣٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٥ ، المعنون "منع اختفاء الاطفال" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الرابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٦ أدناه .

تعيين وفد وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٨

٣٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٦ ، المعنون "تعيين وفد وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٨" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الخامس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٧ أدناه .

مسألة حقوق الإنسان في شيلي

٤٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٧ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في شيلي" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر السادس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٨ أدناه .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل كندا .

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

٤٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٨ ، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر السابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٩ أدناه .

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس

الدين أو المعتقد

٤٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٩ ، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الثامن عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٠ أدناه .

مقترحات أخرى

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة

الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٤٤ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض ممثل الغلبين ، باسم اسبانيا^(٤) والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايسلندا^(٤) وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة^(٤) وباكستان وبروني دار السلام^(٤) وبلجيكا وبليز وبنغلاديش^(٤) وتايلند^(٤) وتركيا^(٤) وتوغو^(٤) والدانمرك ورواندا وزائير وساموا^(٤) وسانت لوسيا^(٤) وسنغافورة^(٤) والسنغال^(٤) والسودان وسيراليون والصومال وعمان وغامبيا^(٤) والغلبين وفيجي^(٤) والكاميرون^(٤) وكندا وكوستاريكا^(٤) وكولومبيا ولكسمبرغ^(٤) وليبيريا وماليزيا^(٤) والمغرب^(٤) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيبال^(٤) وهايتي^(٤) وهندوراس^(٤) وهولندا^(٤) واليابان واليونان ، مشروع مقرر (E/1988/C.2/L.6) بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" .

٤٥ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، وبعد أن تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بأغلبية^(٥) ٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر التاسع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٣ أدناه .

التعديت على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

٤٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، عرض ممثل السودان ، باسم مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1988/C.2/L.11) بعنوان "التعديت على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" .

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

(٥) أوضح ممثلا المملكة العربية السعودية وليبيريا في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا تأييدا لمشروع المقرر . وأوضح وفد الجمهورية العربية السورية أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت معارضا لمشروع المقرر .

٤٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٧ أدناه .

التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، عرض ممثل كندا ، باسم الدانمرك وكندا وهولندا^(٤) ، مشروع قرار (E/1988/C.2/L.13) بعنوان "التنفيذ الفعال لمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" . وانضمت الأرجنتين^(٤) والنرويج بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، تكلم ممثل كندا ببيان .

٥٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قام ممثل كندا ، على أساس مشاورات غير رسمية ، بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في العنوان والفقرة الأولى من الديباجة استعاض عن عبارة "المكوك الأمم المتحدة" بعبارة "للمكوك الدولية" ؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعاض عن عبارة "الأداء الفعال للهيئات المنشأة من أجل رصد تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان له" بعبارة "فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة في المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها" ؛

(ج) لا ينطبق على النص العربي ؛

(د) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعاض عن عبارة "اتفاقيات الأمم المتحدة" بعبارة "المكوك الدولية" ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعاض عن عبارة "هيئات الرصد" بعبارة "الهيئات التعاهدية" ؛

(و) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٤ - يؤكد أن من مصلحة أجهزة الأمم المتحدة ، بعد اعتمادها لهذه الصكوك ، أن تضمن التصدي السليم لاية صعوبات تؤثر على أداء هيئات الرصد ذات الصلة" ؛

بالنص التالي :

"٤ - يؤكد أن من مصلحة الأمم المتحدة أن تضمن التصدي السليم لاية صعوبات تؤثر على أداء الهيئات التعاھدية ذات الصلة" ؛

(ز) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٥ - يؤكد التزامه بالمبادئ الواردة في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، لاسيما :

"(أ) أهمية إيجاد نظم فعالة لتقديم تقارير دورية من الدول الاطراف لاستعراض ودعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي وضعت في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛

"(ب) حاجة الأمم المتحدة إلى تأمين المعالجة الملائمة للصعوبات المالية التي قد تعوق بإطراد من أداء بعض هيئات حقوق الانسان وتعرقل القبول العالمي لبعض الصكوك ؛

"(ج) أهمية الجهود المبذولة لوضع معايير موحدة وتطبيق معايير معترف بها عالميا لتنفيذ أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان" ؛

بالنص التالي :

"٥ - يؤكد التزامه بالاحكام ذات الصلة الواردة في شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التي تتناول مسائل مثل :

"(أ) أهمية إيجاد نظم فعالة لتقديم تقارير دورية من السدول الأطراف في المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لاستعراض ودعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك المصوك ؛

"(ب) حاجة الامم المتحدة إلى تأمين المعالجة الملائمة للصعوبات المالية التي قد تعوق باطراد أداء بعض الهيئات التعاھدية المعنية بحقوق الانسان وتعرقل القبول العالمي لبعض المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

"(ج) أهمية تطبيق معايير معترف بها عالميا لتنفيذ أحكام المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" ؛

(ح) حذفت الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق ونصهما كما يلي :

"٦ - يعرب عن أمله من اجتماع رؤساء هيئات حقوق الانسان المقرر عقده في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تنفيذا لتوصية الجمعية العامة ، أن يجعل الاولوية في اهتمامه للنظر في جميع المشاكل التي واجهتها هيئات الرصد التي أنشأتها مختلف المصوك المتعلقة بحقوق الانسان ؛

"٧ - يطلب من لجنة حقوق الانسان ، بسبب مسؤوليتها عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الامم المتحدة طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، أن تجعل الاولوية في الاهتمام لهذه المسائل في دورتها الخامسة والاربعين" ؛

(ط) استمض عن الفقرة الاخيرة من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"يطلب من الامين العام ضمان إطلاع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، واللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، وكذلك اجتماع رؤساء هيئات حقوق الانسان ، إطلاعا كاملا على جميع تطورات تنفيذ المصوك المتعلقة بحقوق الانسان ، ولاسيما فعالية أداء هيئات الرصد هذه" ؛

بالنص التالي :

٦" - يطلب من الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والأربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى
لعام ١٩٨٩ ، ولجنة حقوق الإنسان ، بوصفها هيئة فرعية تابعة له ، في دورتها
الخامسة والأربعين ، وكذلك الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية
المعنية بحقوق الإنسان ، اطلاقا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية
أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان" .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن تكلم ممثل كل من مصر واستراليا وبلجيكا ،
اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة
٦٣ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر
الفقرة ٧٨ أدناه .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل مصر .

إعمال الحق في السكن الملائم

٥٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، عرض المراقب عن منغوليا ، باسم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا^(٤) وأفغانستان^(٤) وبلغاريا وبنما
وتشيكوسلوفاكيا^(٤) والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية^(٤) والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية
وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(٤) وسري لانكا وفيت نام^(٤) وكوبا وكينيا^(٤)
ومدغشقر^(٤) ومنغوليا^(٤) ونيكاراغوا^(٤) ، مشروع قرار (E/1988/C.2/L.14) بعنوان
"إعمال الحق في السكن الملائم" . وانضمت أوغندا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل ايرلندا تعديلا لمشروع القرار ، يدعو إلى
إدراج فقرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإن يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت الجمعية فيه إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد
الاستعراض الدوري" .

- ٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم كل من المراقب عن منغوليا وممثل استراليا .
- ٥٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من إيرلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والصومال وبلغاريا والمراقب عن كل من منغوليا وكينيا .
- ٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الصومال ، على أساس مشاورات غير رسمية ، أن تدرج في الفقرة ٢ من المنطوق عبارة "أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢" بعد عبارة "يكرر تأكيد" .
- ٥٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو تلا أمين اللجنة تنقيحات لمشروع القرار تم الاتفاق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية . وكانت التنقيحات على الوجه التالي :
- (أ) حذفت عبارة "وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧" من نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛
- (ب) بعد الفقرة الثانية من الديباجة أدرجت فقرة جديدة في الديباجة ، نصها كما يلي :
- "وإن يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري" ؛
- (ج) في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت عبارة "أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢" بعد عبارة "يكرر تأكيد" .
- ٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن تكلم المراقب عن منغوليا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٣ ، مشروع القرار الثاني عشر) وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٩ أدناه .

تقرير لجنة حقوق الانسان

٦٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والاربعين (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر العشرين) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٣ أدناه .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق

الانسان

٦١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان (انظر E/1988/89/Add.1 ، الفقرة ٦٤ ، مشروع المقرر الحادي والعشرين) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦٢ - في الجلسة العامة ١٠ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الاول من تقريرها (E/1988/89 ، الفقرة ٤) .

٦٣ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٨ .

٦٤ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الثاني من تقريرها (E/1988/89/Add.1 ، الفقرتان ٦٣ و ٦٤) .

٦٥ - وقبل اتخاذ أي إجراء بشأن التوصيات ، تكلم المراقب عن اسرائيل (انظر E/1988/SR.16) .

٦٦ - واعتمد مشروع القرار الاول ، المعنون "تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٨ .

٦٧ - واعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "الحق في الغذاء" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٨٨ .

٦٨ - واقترح ممثل مصر تغيير اسم الفريق الوارد في عنوان مشروع القرار الثالث "تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" ، ليصبح "الفريق العامل المعني بإلغاء الرق" (انظر E/1988/SR.16) .

٦٩ - وتكلم نائب مدير مركز شؤون حقوق الانسان (انظر E/1988/SR.16) .

٧٠ - وبعد أن تكلم ممثل بلجيكا ، اعتمد المجلس مشروع القرار ووافق على إحالة آراء المجلس بشأن المسألة إلى لجنة حقوق الانسان . وللإطلاع على النص النهائي للقرار ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨٨ .

٧١ - واعتمد مشروع القرار الرابع ، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٨٨ .

٧٢ - واعتمد مشروع القرار الخامس ، المعنون "مشروع اعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨٨ .

٧٣ - واعتمد مشروع القرار السادس ، المعنون "اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٨٨ .

٧٤ - واعتمد مشروع القرار السابع ، المعنون "حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٨٨ .

٧٥ - واعتمد مشروع القرار الثامن ، المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٨ .

٧٦ - واعتمد مشروع القرار التاسع ، المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٨٨ .

- ٧٧ - واعتمد مشروع القرار العاشر ، المعنون "التعديت على الحقوق النقابية فـي جنوب افريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٨٨ .
- ٧٨ - واعتمد مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٨٨ .
- ٧٩ - واعتمد مشروع القرار الثاني عشر ، المعنون "إعمال الحق في السكن الملائم" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٨ .
- ٨٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول ، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع عضوين عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

٨١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل كل من استراليا وعمان (انظر E/1988/SR.16) .

٨٢ - ورُفِض مشروع المقرر الثاني ، المعنون "حالة حقوق الانسان في البانيا" ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، كوبا ، موزامبيق ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، بليز ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليابان ، اليونان .

٨٣ - وقبل رفض مشروع المقرر ، تكلم ممثل ايرلندا (انظر E/1988/SR.16) .

٨٤ - واعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عام للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٨ .

- ٨٥ - واعتمد مشروع المقرر الرابع ، المعنون "الحق في التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٨ .
- ٨٦ - واعتمد مشروع المقرر الخامس ، المعنون "تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا المواضيعية في ميدان حقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٨ .
- ٨٧ - واعتمد مشروع المقرر السادس ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٨ .
- ٨٨ - واعتمد مشروع المقرر السابع ، المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٨ .
- ٨٩ - واعتمد مشروع المقرر الثامن ، المعنون "تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٨ .
- ٩٠ - واعتمد مشروع المقرر التاسع ، المعنون "الحالة في غينيا الاستوائية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٨ .
- ٩١ - واعتمد مشروع المقرر العاشر ، المعنون "دراسة أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٨ .
- ٩٢ - واعتمد مشروع المقرر الحادي عشر ، المعنون "حالة حقوق الانسان في السلفادور" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٨ .
- ٩٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني عشر ، المعنون "مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٨ .
- ٩٤ - واعتمد مشروع المقرر الثالث عشر ، المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية"

ايران الاسلامية" ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصومال ، عمان ، كوبا .

الممتنعون : ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، زائير ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غينيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، يوغوسلافيا .

٩٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل جمهورية ايران الاسلامية (انظر (E/1988/SR.16) .

٩٦ - واعتمد مشروع المقرر الرابع عشر ، المعنون "منع اختفاء الأطفال" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٨ .

٩٧ - واعتمد مشروع المقرر الخامس عشر ، المعنون "تعيين وفد وفقا لمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٨ .

٩٨ - واعتمد مشروع المقرر السادس عشر ، المعنون "مسألة حقوق الانسان في شيلي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٨ .

٩٩ - واعتمد مشروع المقرر السابع عشر ، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخامسة

والاربعين للجنة حقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٨ .

١٠٠ - واعتمد مشروع المقرر الثامن عشر ، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٨ .

١٠١ - وقبل اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر التاسع عشر ، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ، تكلم المراقب عن كل من كمبوتشيا الديمقراطية وفييت نام (انظر (E/1988/SR.16) .

١٠٢ - وبناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى المجلس تصويتا على مشروع المقرر . واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ،
بنما ، بيرو ، جامايكا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،
عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، كوبا ، الهند .

الممتنعون : ترينيداد وتوباغو ، العراق .

١٠٣ - واعتمد مشروع المقرر العشرون ، المعلنون "تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والاربعين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٨ .

١٠٤ - واعتمد مشروع المقرر الحادي والعشرون ، المعلنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٨ .

باء - النهوض بالمرأة

١٠٥ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ١١ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها ٤ إلى ٩ و ١٣ و ١٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ ويوم ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة (E/1988/4) ؛

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (Add.1 و E/1988/15) ^(٦) ؛

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة (E/1988/28) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

١٠٦ - في الجلسات من ٤ إلى ٨ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به نائبة مديرة فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . وتكلم أيضا مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

(٦) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

١٠٧ - وفي الجلسة ٤ أيضا ، تكلم ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . وتكلم المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية أيضا .

١٠٨ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، تكلم ممثلو كندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان والصين وفرنسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وأوروغواي والصومال والجمهورية العربية السورية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا والمراقب عن النمسا . كما تكلم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتكلم المراقب عن الاتحاد الكونفدرالي الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى .

١٠٩ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١١ أيار/مايو تكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند وجامايكا وبولندا وغانا واليونان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيطاليا . كما تكلم المراقبون عن اندونيسيا وتوغو وتركيا وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) .

١١٠ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، تكلم ممثلو الفلبين والعراق وأستراليا ويوغوسلافيا وبلغاريا وسري لانكا وكوبا وعمان ، كما تكلم المراقبون عن المكسيك وأوغندا ومنغوليا . وتكلم ممثل البنك الدولي أيضا .

١١١ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، تكلم ممثل كل من البرتغال وباكستان وكذلك المراقبون عن بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وهايتي وكينيا . وتكلمت المراقبة عن كل من المجلس الدولي للمرأة والتحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية - وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى . وتكلم رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة

١١٢ - ورد في الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (E/1988/15) ١٧ مشروع قرار ومشروع مقررين أوصت المجلس باعتمادها . ووردت في الوثيقة E/1988/15/Add.1 الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات .

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة

والتنمية والسلم

١١٣ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الأول المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" .

١١٤ - وتكلم ممثلو كندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وبلجيكا واليونان وعمان فضلا عن الرئيس .

١١٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بتأجيل النظر في مشروع القرار إلى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٧ أدناه .

١١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر تكلم ممثل كل من كندا والهند .

تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

١١٧ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعنون "تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة" (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٦٨ أدناه .

تخطيط البرامج ، وأنشطة النهوض بمركز المرأة

١١٨ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث المعنون "تخطيط البرامج ، وأنشطة النهوض بمركز المرأة" (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٦٩ أدناه .

تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في

التنمية

١١٩ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع المعنون "تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وادماج المرأة في التنمية" .

١٣٠ - وتكلم ممثلو كندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا واليونان وبلجيكا وعمان ، فضلا عن الرئيس .

١٣١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بتأجيل النظر في مشروع القرار إلى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٨ أدناه .

١٣٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل كل من كندا والهند .

دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ

استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٣٣ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧٠ أدناه .

المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

١٣٤ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس ، المعنون "المرأة والسلم في أمريكا الوسطى" (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧١ أدناه .

استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية في ضوء تدهور

مركز المرأة في البلدان النامية

١٣٥ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة مشروع القرار السابع ، المعنون "استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية" .

١٣٦ - وتكلم ممثلو كندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وبلجيكا وعمان ، فضلا عن الرئيس .

١٢٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٧٢ أدناه .

إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة واستعراضه وتقييمه

١٢٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن ، المعنون "إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه" (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧٣ أدناه .

النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري

١٢٩ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، أجرت اللجنة تصويتا ، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، على مشروع القرار التاسع ، المعنون "النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري" . واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت^(٧) (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧٤ أدناه وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٧) أوضحت وفود سري لانكا وسيراليون والصومال وغابون وغانا وليسوتو فيما بعد أنها كانت ستصوّت لصالح مشروع القرار لو كانت حاضرة أثناء التصويت .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية
وكندا .

النساء والاطفال في ناميبيا

١٣١ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، صوتت اللجنة على مشروع القرار
العاشر ، المعنون "النساء والاطفال في ناميبيا" ، وذلك بناء على طلب ممثل الولايات
المتحدة الامريكية . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت^(٨) (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع
القرار الثامن) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٧٥ أدناه
وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ،
بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، السودان ،
سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ،
الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ،
المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

(٨) أوضحت وفود سري لانكا والصومال وليسوتو فيما بعد أنها كانت ستصوت
لصالح مشروع القرار لو كانت حاضرة أثناء التصويت .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل كندا .

حالة المرأة الفلسطينية

١٣٣ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، صوتت اللجنة على مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون "حالة المرأة الفلسطينية" ، وذلك بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت^(٨) (انظر E/1988/90 . الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧٧ أدناه وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، النرويج ، اليابان .

١٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجمهورية إيران الإسلامية .

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣٥ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد غي تروفروا (بلجيكا) ، بإبلاغ اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار الثاني عشر ، المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" .

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس ببيان .

١٣٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، أدلى الرئيس ببيان .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، عرض ممثل استراليا تعديلات (E/1988/C.2/L.5) ، كانت على النحو التالي :

(أ) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ، تحذف عبارة "واضة في اعتبارها أهمية تقيد الدول الاطراف تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٦ - يرحب بممارسة اللجنة المتمثلة في تقديم المقترحات والتوصيات العامة المستندة إلى دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف وفقا للمادة ٢١ (١) من الاتفاقية" ؛

بالنص التالي :

"٦ - يشير إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة عملا بالفقرة ١ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٨ - يعيد التأكيد على وجوب زيادة الموارد من خلال إعادة التوزيع لمجارة زيادة عبء العمل الذي يقوم به فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة للأمم المتحدة ، نتيجة

تحويل دورات لجنة مركز المرأة إلى دورات سنوية ، والتي تمثل خدمتها النشاط الرئيسي للفرع ؛ ولتمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تنفيذ ولايتها بفعالية تضاهاى بها غيرها من الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الانسان" ؛

بالنص التالي :

"٨ - يؤكد من جديد ضرورة تعزيز موارد فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة للأمم المتحدة بمختلف الوسائل ، بما في ذلك إعادة التوزيع ، وذلك لتمكينه من مجاراة زيادة عبء العمل الواقع عليه وضمان توفير الخدمات المناسبة لجميع الهيئات المعنية بالنهوض بمركز المرأة" ؛

(د) يستعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق ونصفها كما يلي :

"١٠ - يسلّم كذلك بضرورة مراعاة الدول الاطراف في الاتفاقية ولجنة مركز المرأة وهيئات الامم المتحدة المعنية الاخرى لوثائق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند وضع الاستراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي" ؛

بالنص التالي :

"١٠ - يسلّم أيضا بضرورة مراعاة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لجميع الوثائق ذات الصلة عند وضع استراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

١٣٩ - ولدى عرض التعديلات ، قام ممثل استراليا بتنقيحها شفويا بإضافة عبارة "والتي تتلقى المساعدة من الفرع" في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق (انظر الفقرة ١٣٨ (ج) أعلاه) . واقترح بالاضافة إلى ذلك الاستعاضة عن الفقرة ١١ من المنطوق ونصها كما يلي :

"١١ - يطلب من الأمين العام العمل على الترويج لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ،

بالنص التالي :

"١١ - يطلب من الأمين العام نشر معلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بغرض تشجيع مزيد من التصديقات على الاتفاقية أو الانضمامات اليها" .

١٤٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، بعد أن تكلم ممثل كل من مصر واليونان وأمين اللجنة ، اعتمدت اللجنة التعديلات الواردة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أعلاه .

١٤١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٠ أدناه .

توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

١٤٢ - في الجلسة ٦ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد تروفروا (بلجيكا) بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار الثالث عشر المعنون "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" . وينص مشروع القرار على ما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والذي وافق فيه مبدئيا على توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بمناقشة وتقديم مقترحات لهذا الغرض إلى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة قد زاد من ١٢٠ دولة عضوا في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضوا ، وأن توسيع اللجنة لم يكن بهذه النسبة ،

"وإذ يري أن المسائل المتملة بالمرأة ازدادت تعقيدا وعددا ، ولا سيما في العالم النامي ،

١" - يقرر زيادة أعضاء لجنة مركز المرأة من إثنتين وثلاثين عضوا إلى ثلاثة وأربعين عضوا ؛

٢" - يقرر أيضا أن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان^(٩) ،

٣" - يقرر كذلك أن يسري توسيع اللجنة اعتبارا من بداية عام ١٩٨٩ ،

٤" - يقرر أيضا ملء المقاعد الإضافية التي ستنتج عن التوسيع لدى إجراء انتخابات في عام ١٩٨٨ لملء الشواغر في اللجنة" .

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس ببيان .

١٤٤ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، اقترح المراقب عن تونس^(١٠) ، بالنيابة عن الدول الاعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، إدخال تعديلات (E/1988/C.2/L.2) على مشروع القرار . ونص التعديلات كما يلي :

(٩) تتألف لجنة حقوق الإنسان من ممثل واحد لكل دولة من ٤٣ من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط التالي :

- "(أ) أحد عشر عضوا من الدول الافريقية ؛
- "(ب) تسعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛
- "(ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛
- "(د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
- "(هـ) خمسة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية" .

(١٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

- (أ) الاستعاضة عن عبارة "وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان" بعبارة "وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" في الفقرة ٢ من المنطوق ؛
- (ب) الاستعاضة عن عبارة "اعتبارا من بداية عام ١٩٨٩" بعبارة "في موعد لا يتجاوز بداية عام ١٩٩٠" في الفقرة ٣ من المنطوق ؛
- (ج) حذف الفقرة ٤ من المنطوق .

١٤٥ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، أدلى الرئيس ببيان .

١٤٦ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، تكلم نائب رئيس اللجنة ، السيد تروفروا (بلجيكا) .

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم المراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء بالامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

١٤٨ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد تروفروا (بلجيكا) ، مشروع مقرر (E/1988/C.2/L.12) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار الثالث عشر ويقضي مشروع المقرر بأن يتخذ المجلس اجراء بشأن مشروع القرار الثالث عشر والتعديلات المقترحة ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ .

١٤٩ - وتكلم ممثلو الجمهورية العربية السورية ورواندا والهند وفرنسا وبلجيكا ومصر والعراق وغابون ، والمراقبان عن الجزائر وتونس . وتكلم أيضا الرئيس وأمين اللجنة .

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/90/Add.1 ، الفقرة ١٢) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٤ أدناه .

١٥١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثلا العراق والهند .

الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

١٥٢ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع عشر المعنون "الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع" . (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ أدناه .

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

١٥٣ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس عشر المعنون "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" . (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٢ أدناه .

المرأة الريفيه والتنمية

١٥٤ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس عشر المعنون "المرأة الريفيه والتنمية" .

١٥٥ - وتكلم ممثلو بلجيكا وعمان وكندا وكوبا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، وكذلك الرئيس .

١٥٦ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٣ أدناه .

الاجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

١٥٧ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع عشر المعنون "الاجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة" . (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٤ أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوشائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١٥٨ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، وبعد أن تكلمت نائبة مديرة فرع النهوض بالمرأة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الاول ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت

والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة" . (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٩ أدناه .

ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الامانة العامة

١٥٩ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر الثاني المعنون "ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" .

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم .

١٦١ - وتكلم أيضا ممثلو بلجيكا وفرنسا وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن كل من السويد والمكسيك .

١٦٢ - وتولى الرد على الاسئلة المطروحة أثناء المناقشة وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم والامين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية .

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩١ أدناه .

اقتراحات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٦٤ - في الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، عرض ممثل اوروغواي مشروع القرار (E/1988/C.2/L.3) المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" وذلك باسم الأرجنتين^(١٠) ، اسبانيا^(١٠) ، اكوادور^(١٠) ، اندونيسيا^(١٠) ، اوروغواي ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما^(١٠) ، الجمهورية الدومينيكية^(١٠) ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور^(١٠) ، السنغال^(١٠) ، السودان ، شيلي^(١٠) ، الصين ، غواتيمالا^(١٠) ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص^(١٠) ، كوبا ، كوستاريكا^(١٠) ، كولومبيا ، كينيا^(١٠) ، ليسوتو ، المغرب^(١٠) ، المكسيك^(١٠) ، هايتي^(١٠) ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان . وبعد ذلك انضمت مصر إلى مقدمي مشروع القرار .

١٦٥ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/90 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٥ أدناه .

١٦٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل النرويج (نيابة عن الدانمرك أيضا) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٧ - في الجلستين العامتين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الأول من تقريرها (E/1988/90 ، الفقرتان ٥٥ و ٥٦) .

١٦٨ - في الجلسة ١٥ ، اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٨٨ .

١٦٩ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "تخطيط البرامج ، وأنشطة النهوض بمركز المرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ .

١٧٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٨٨ .

١٧١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "المرأة والسلم في أمريكا الوسطى" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٨٨ .

١٧٢ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٨٨ .

١٧٣ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "انشاء نظام شامل للابلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ .

١٧٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار السابع المعنون "النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري" . واعتمد المجلس القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا باكستان ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البرتغال ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١٧٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار الثامن المعنون "النساء والأطفال في ناميبيا" . واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ،
باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ،
سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ،
موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، اليابان ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٧٦ - وقبل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار التاسع "حالة المرأة الفلسطينية" ،
تكلم المراقب عن اسرائيل وممثل العراق (انظر E/1988/SR.15) .

١٧٧ - واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد
وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس
٢٥/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٧٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية ورواندا . وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل أيرلندا (انظر (E/1988/SR.15) .

١٧٩ - وتكلم ممثل جمهورية ايران الاسلامية بشأن جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات .

١٨٠ - واعتمد مشروع القرار العاشر المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لاهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨٨ .

١٨١ - واعتمد مشروع القرار الحادي عشر المعنون "الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٨٨ .

١٨٢ - واعتمد مشروع القرار الثاني عشر المعنون "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨٨ .

١٨٣ - واعتمد مشروع القرار الثالث عشر المعنون "المرأة الريفية والتنمية". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٨ .

١٨٤ - واعتمد مشروع القرار الرابع عشر المعنون "الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨٨ .

١٨٥ - واعتمد مشروع القرار الخامس عشر المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٨ .

١٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي ، وبعد اعتماد المشروع تكلم ممثل استراليا (انظر E/1988/SR.15) .

١٨٧ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٨ (١١) .

١٨٨ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وادماج المرأة في عملية التنمية". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٨ (١١) .

١٨٩ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٨ .

١٩٠ - وقبل اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر الرابع المعنون "ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" ، أشار ممثل بلجيكا بعض الاسئلة وأجاب عليها

(١١) للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس في دورته العادية الثانية ، انظر الفصل السادس ، الفرع جيم ، أدناه .

الامين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية والمستشار القانوني (انظر E/1988/SR.15) .

١٩١ - وفي الجلسة العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (١٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الدانمرك ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، اليابان .

١٩٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومصر ، وفرنسا ، والبرتغال (انظر E/1988/SR.15) وممثلو بلجيكا ، وكندا ، والصومال ، وممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن بلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية) (انظر E/1988/SR.16) . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل استراليا (انظر E/1988/SR.16) .

ذكر وفد سري لانكا فيما بعد أنه كان سيمتنع لو كان حاضرا

(١٢)

أثناء التصويت .

- ١٩٣ - وفي الجلسة العامة ١٦ ، نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الثاني من تقريرها (E/1988/90/Add.1 ، الفقرة ١٢) .
- ١٩٤ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٨ .
- ١٩٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم المراقب عن تونس باسم الدول الاعضاء فسي الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين (انظر E/1988/SR.16) .

جيم - التنمية الاجتماعية

- ١٩٦ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها ٨ إلى ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الامين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (E/1988/29) ؛
- (ب) تقرير الامين العام عن استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة فسي ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1988/31) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (E/1988/32) ؛
- (د) مذكرة شغوية مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة (E/1988/51) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

- ١٩٧ - في الجلسات ٨ إلى ١١ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي من مدير شعبة التنمية الاجتماعية التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

١٩٨ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، تكلم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمراقبان عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ورومانيا . كما تكلم المراقب عن المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .

١٩٩ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، تكلم ممثلو بلغاريا والصين وكولومبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوروغواي ويوغوسلافيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبولندا والمراقبان عن النمسا واندونيسيا .

٢٠٠ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، تكلم ممثلو كوبا وكندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وإيطاليا والجمهورية العربية الليبية والفلبين وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبون عن منغوليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٠١ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، عرض ممثل إيطاليا ، باسم الأرجنتين^(١٣) وأستراليا وأوروغواي وإيطاليا وبوليفيا وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (E/1988/C.2/L.4) بعنوان "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" . وبعد ذلك ، انضمت كوستاريكا^(١٣) وكولومبيا إلى مقامي مشروع القرار .

٢٠٢ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١٨ أدناه .

(١٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٠٣ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل كولومبيا ، باسم أوروغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك^(١٣) ، مشروع مقرر (E/1988/C.2/L.7) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وبعد ذلك ، انضمت الأرجنتين^(١٣) وإكوادور^(١٣) إلى مقدمي مشروع المقرر .

٢٠٤ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه .

عقد الأمم المتحدة للمعوقين

٢٠٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل الفلبين ، باسم ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا^(١٣) وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبولندا وبيرو والجمهورية العربية الليبية ورواندا والسنغال^(١٣) والسودان وسيراليون والصين والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا^(١٣) ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وبيوغوسلافيا مشروع قرار (E/1988/C.2/L.8) بعنوان "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

٢٠٦ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١٩ أدناه .

تحقيق العدالة الاجتماعية

٢٠٧ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض المراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(١٣) ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(١٣) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1988/C.2/L.9) بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية" .

٢٠٨ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٠ أدناه .

الفقر المدقع

٢٠٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل كولومبيا ، باسم باكستان وبولندا وبيرو والسودان والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا وهايتي^(١٣) والهند مشروع قرار (E/1988/C.2/L.10) بعنوان "الفقر المدقع" .

٢١٠ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، أدلى الرئيس ببيان .

٢١١ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، تكلم ممثل كولومبيا .

٢١٢ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، عرض ممثل كولومبيا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، وقد انضمت إليهم أوروغواي وبوليفيا وكوستاريكا^(١٣) والمكسيك^(١٣) مشروع قرار منقحا (E/1988/C.2/L.30/Rev.1) . وبعد ذلك انضمت اكوادور^(١٣) والجمهورية الدومينيكية^(١٣) إلى مقدمي مشروع القرار المنقح . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) استعيز عن الفقرة الأولى من الديباجة ونصها :

"إن يساوره القلق لوجود مجموعات كبيرة من البشر في عدد من البلدان تتعرض لظروف فقر مدقع تضطرها إلى أن تعيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع الذي تنتمي إليه" ،

بالنص التالي :

"إن يساوره القلق لوجود نسبة كبيرة من سكان العالم تعيش في ظل ظروف فقر مدقع وتضطر إلى أن تعيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع" ؛

(ب) استعيز في الفقرة الثانية من الديباجة عن عبارة "وإن يشير جزعه عدم كفاية الاهتمام الذي توليه مؤسسات المنظومة" بعبارة "وإن يلاحظ عدم كفاية الاهتمام الذي يولي" ؛

(ج) استعيز في الفقرة السادسة من الديباجة عن عبارة "وإن يرحب" بعبارة "وإن يلاحظ" ؛

(د) أُضيفت ثلاث فقرات جديدة بعد الفقرة السادسة من الديباجة نصها
كما يلي :

"وإذ يساوره القلق لأن تردّي الحالة الاقتصادية الدولية تكون له
عواقب اجتماعية سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، ويسهم في توسيع
نطاق الفقر المدقع ويؤدي إلى زيادة عدد من يعيشون في ظل هذه الظروف ،

"وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى أخذ التكاليف الاجتماعية
لسياسات التكيف في الحسبان ،

"وإذ يدعو إلى تعزيز الجهود التي يبذلها حاليا المجتمع الدولي
للتخفيف من أثر تلك السياسات على من يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع" ؛

(هـ) أُضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق : "وأن تقدم
تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩" ؛

(و) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها :

"٣ - يوصي جميع الدول الاعضاء بأن تحيل إلى لجنة التنمية
الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو
يدعوها ، إذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، إلى أن تجري هذه
الدراسات وأن تحيلها إلى اللجنة ، إن أمكن ، قبل دورتها الحادية
والثلاثين" ،

بالنص التالي :

"٣ - يدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تحيل إلى لجنة التنمية
الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو
يدعوها ، إذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، إلى أن تنظر في إجراء
هذه الدراسات وأن تحيلها إلى اللجنة" ؛

(ز) استعيض في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "أن تعدّ ، استنادا إلى دراسات ، استراتيجيات محددة" بعبارة "أن تقترح ، استنادا إلى تقييم لدراساتها ، استراتيجيات" . واستعيض عن عبارة "وأن تقدم هذه الاستراتيجيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته الأولى لعام ١٩٨٩" بعبارة "وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١" .

٢١٢ - ولدى عرض مشروع القرار المنقح ، قام ممثل كولومبيا بتنقيحه مرة أخرى شفويا بالاستعاضة عن عبارة "يطلب إلى" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "يدعو أيضا" .

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة مرة أخرى شفويا (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢١ أدناه .

٢١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل كل من فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

تقرير الأمين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب

٢١٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (انظر E/1988/91 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٧ - في الجلسة العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقررين التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1988/91 ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) .

٢١٨ - اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨٨ .

٢١٩ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨٨ .

٢٢٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "تحقيق العدالة الاجتماعية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٨ .

٢٢١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "الفقر المدقع" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٨ .

٢٢٢ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٨ .

٢٢٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الأمين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٨ .

دال - المخدرات

٢٢٤ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ (البند ١٣ من جدول الأعمال)^(١٤) . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها ١ إلى ٤ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة (١٥) (E/1988/13) وموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧ (E/1988/33) .

(١٤) للاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس بشأن هذه المسألة في دورتيه التنظيمية والعادية الثانية ، انظر الفصل الثامن ، الفرع سين ، أدناه .

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢٢٥ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١ إلى ٣ . واستمعت اللجنة في جلساتها ١ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، إلى بيان استهلالي من مدير شعبة المخدرات . وتكلم أيضا كل من المدير التنفيذي لمندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذي عرض تقرير الهيئة .

٢٢٦ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، تكلم ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وبوليفيا والولايات المتحدة الامريكية وكندا وفنزويلا وإيطاليا وجامايكا واليابان والنرويج (باسم بلدان الشمال الاوروبي) وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والمراقبون عن تايلند والمكسيك واندونيسيا والنمسا وجزر البهاما .

٢٢٧ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، تكلم ممثلو بولندا وباكستان وبنما وسري لانكا وأوروغواي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والفلبين وكولومبيا وبلغاريا والهند والصين وبيرو ، والمراقبون عن تركيا وهايتي واكوادور . وأدلى ببيان المراقب عن جمهورية كوريا . وتكلم المراقب عن الرابطة الدولية لاختوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الاولى .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات

٢٢٨ - تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة (E/1988/13) تسعة مشاريع قرارات وثلاثة مشاريع مقررات أوصت بأن يعتمدها المجلس . وتضمن المرفق الثالث من التقرير الاشار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية .

إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢٩ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو أدلى ممثل إدارة تخطيط البرامج ، والميزانية والشؤون المالية ببيان عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المعنون "إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" .

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، في أعقاب بيان أدلى به الرئيس ، مشروع القرار (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٧ أدناه .

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٢٣١ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعنون "المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (انظر E/1988/87 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٨ أدناه .

٢٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو فرنسا وغابون وكولومبيا والمراقب عن هايتي . وتكلم أيضا مدير شعبة المخدرات .

طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

٢٣٣ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث المعنون "عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٩ أدناه .

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا

٢٣٤ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "التنسيق على صعيد منطقة افريقيا" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٠ أدناه .

تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة

٢٣٥ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٥١ أدناه .

تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الدولية للمخدرات

٢٣٦ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس المعنون "تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط

٢٣٧ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٣ أدناه .

اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

آسيا والمحيط الهادئ ، وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٣٨ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه .

تحسين تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات

٢٣٩ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع المعنون "تحسين تدابير تقليل الطلب" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٥ أدناه .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٤٠ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه .

مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت
لهذه الدورة

٢٤١ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثاني المعنون "مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه .

تقرير لجنة المخدرات

٢٤٢ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة المخدرات" (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٨ أدناه .

اقتراحات أخرى

مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية

٢٤٣ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/1988/C.2/L.1) بعنوان "مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

٢٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ٢٥٩ و ٢٦٠ أدناه .

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧

٢٤٥ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧ (انظر E/1988/87 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الخامس) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٦١ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٦ - في الجلسة العامة ١٣. المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1988/87 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

٢٤٧ - واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٨ .

٢٤٨ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٨ .

٢٤٩ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٨ .

٢٥٠ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "التنسيق على صعيد منطقة افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٨ .

٢٥١ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٨ .

٢٥٢ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٨ .

٢٥٣ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٨ .

٢٥٤ - واعتمد مشروع القرار الثامن المعنون "الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٨ .

- ٢٥٥ - واعتمد مشروع القرار التاسع المعنون "تحسين تدابير تقليل الطلب" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٨ .
- ٢٥٦ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٨ .
- ٢٥٧ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الاعمال المؤقت لهذه الدورة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٨ .
- ٢٥٨ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة المخدرات" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٨ .
- ٢٥٩ - ونقح نائب رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) السيد غي تروفروا (بلجيكا) ، شفويا ، مشروع المقرر الرابع المعنون "مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، وذلك بأن أضاف في نهاية النص العبارة التالية "ويرى أن تكون الدعوات الموجهة للاشتراك في المؤتمر على غرار الدعوات الموجهة للاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٧ ويطلب من الأمين العام أن يتصرف وفقا لذلك" .
- ٢٦٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٨ .
- ٢٦١ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر الأول (انظر الفقرة ٢٥٦ أعلاه) ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع المقرر الخامس المعنون "موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧" .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٥ من جدول الاعمال)^(١) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) . ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ٤ ، و ٧ ، و ٨ ، و ١٠ ، و ١١ ، و ١٣ ، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤١ (A/42/657) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/43/375-E/1988/73 and Corr.1) ؛
(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (A/43/457-E/1988/102) ؛
(د) رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي استراليا وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/43/463-E/1988/106) .

(١) نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة للاجئين والأشخاص المشردين في ملاوي في دورته العادية الاولى في إطار البند ١ من جدول الاعمال (انظر الفصل الثامن ، الفرع ب ، أدناه) .

٣ - وقُدمت في الجلسة الثانية تقارير شفوية تتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث (انظر الفقرة ٤ أدناه) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٣ - أجرت اللجنة ، في جلساتها من ٢ إلى ٤ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند .

٤ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، إلى التقارير الشفوية التالية : (أ) تقارير شفوية قدّمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين نيابة عن الأمين العام حول المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، والمؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، وتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ، وحالة اللاجئين في السودان ، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين الطلبة في الجنوب الافريقي ، وتقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ؛ (ب) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق قدّمه نيابة عن الأمين العام ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية ؛ (ج) تقارير شفوية قدّمها نيابة عن الأمين العام ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، حول تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وحول تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان استهلالي كل من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، تكلم ممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية والصومال وموزامبيق وايطاليا . كما تكلم المراقب عن جامعة الدول العربية .

٧ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والصين والسودان والمراقبان عن الجزائر وبنغلاديش .

٨ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وبلجيكا ، والجمهورية العربية السورية ، وأستراليا ، وباكستان ، والبرتغال ، والمراقبون عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، وتونس ، وإثيوبيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ولبنان . كما تكلم المراقب عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وتكلم مندوب الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٩ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، إلى بيان من منسق برامج مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان .

المساعدة في تدمير لبنان وتنميته

١٠ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض ممثل فرنسا ، باسم الأردن (٢) ، وإيطاليا ، والبحرين (٢) ، وبنغلاديش (٢) ، وتونس (٢) ، والجزائر (٢) ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والعراق ، وعمان ، وفرنسا ، وقطر (٢) ، والكويت (٢) ، ولبنان (٢) ، والمغرب (٢) ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.3) عنوانه "المساعدة في تدمير لبنان وتنميته" . وفي وقت لاحق ، انضمت كندا والصومال إلى البلدان المقدمة لمشروع القرار .

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في جلستها ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه (انظر E/1988/111 ، الفقرة ٢) ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢ أدناه .

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم

المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

١٢ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن تونس (٢) ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.4) عنوانه "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" .

(٢)

وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

١٣ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، تكلم كل من ممثل فرنسا والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال (٧٧) .

١٤ - وكان أمام اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع قرار منقح (E/1988/C.3/L.4/Rev.1) تضمّن التغييرات التالية :

(أ) نَقَّح العنوان فأصبح نصه كالتالي "المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" ؛

(ب) استُعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها :

"وإذ لا يغرب عن بآله تعيين التسعينات عقدا دوليا لتقليل الكوارث الطبيعية" ،

بالنص التالي :

"وإذ يَضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت الجمعية بموجبه تعيين التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الامم المتحدة ، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في ميدان تقليل الكوارث الطبيعية ؛

(ج) استُعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها :

"وإذ يَعيد تأكيد أن المسؤولية الاولى عن إدارة عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث تقع على كاهل حكومات البلدان المتضررة ، بتكريس حكومات تلك البلدان للموارد المتاحة والجهود من أجل تخفيف حدة المشكلات المرتبطة بالكارثة ،

بالنص التالي :

"وإذ يَعيد تأكيد وقوع المسؤولية الاولى عن ادارة عمليات الاغاثة في

حالات الكوارث والتأهب للكوارث على كاهل حكومات البلدان المتضررة ، وقيام حكومات تلك البلدان بتكريس الموارد المتاحة والجهود من أجل تخفيف حدة المشاكل المرتبطة بالكوارث" ؛

(د) أضيفت عبارة "الإغاثة في حالات" في الفقرة السابعة من الديباجة بين عبارة "مركز الاتصال فيما يتعلق بشؤون" وكلمة "الكوارث" وحذفت بعد كلمة "الكوارث" عبارة "إذ يتولى نيابة عن الأمم المتحدة معالجة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ" ؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة في آخر الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ استنتاجات تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤١ (A/42/657)" ؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن عبارة "في مجال تعزيز خدمات الطوارئ الوطنية" بعبارة "بمشاركته في تعزيز خدمات الطوارئ الوطنية" واستعيض عن عبارة "والأولوية التي أعطيت للأنشطة الإقليمية والاقليمية والعالمية" بعبارة "وبتقديمه المساعدة للأنشطة الإقليمية والاقليمية والعالمية" ؛

(ز) في الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الوسائل اللازمة" بعبارة "الدعم الذي يلزمه" ؛

(ح) في نهاية القرار ، أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي :

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل ، بتدابير محددة ، تنفيذ استنتاجات تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤١ .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، بعد أن تكلم المراقب عن تونس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر E/1988/111 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٣ أدناه .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، تكلم ممثل استراليا .

برامج مساعدة الأمم المتحدة لأفغانستان

١٧ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل كندا ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا^(٢) ، واستراليا ، وأفغانستان^(٢) ، وايرلندا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، والسويد^(٢) ، وفرنسا ، وفنلندا^(٢) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.10) عنوانه "برامج مساعدة الأمم المتحدة لأفغانستان" . وفي وقت لاحق انضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى البلدان المقدمة لمشروع القرار .

١٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1988/111 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثالث) في جلستها ١٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥ أدناه .

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل كندا ؛ وبعد اعتماده ، تكلم ممثل إيطاليا .

التقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

٢٠ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، أن توصي المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، بأن يحيط علما بالتقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (انظر E/1988/111 ، الفقرة ٢٢) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢١ - في الجلسة العامة ٣٨ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1988/111 ، الفقرتان ٢١ و ٢٢) .

٢٢ - اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨٨ .

٢٣ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٨ .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل استراليا (انظر E/1988/SR.38) .

٢٥ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "برامج مساعدة الأمم المتحدة لافغانستان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٨ .

٢٦ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "التقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٨ .

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٧ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٦ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها من ٩ إلى ١٢ وفي جلستها ١٤ ، المعقودة في ١٤ وفي ١٨ إلى ٢٠ وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/42/326-E/1987/82 و Add.1-4) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/43/426-E/1988/74 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (A/43/457-E/1988/102) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان (A/43/463-E/1988/106) ؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٣) (E/1988/18) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التقرير الخاص بالدراسات الافرادية المتعلقة بسير الأنشطة التنفيذية ، والتعاون مع البنك الدولي ، واستعراض هياكل المكاتب الميدانية وترشيدها (E/1988/76) ؛

(ز) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٨ ، ودورته الاستثنائية ، ودورته الخامسة والثلاثين (٤) (E/1988/L.31) ؛

(ح) التقرير السنوي الثالث عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WEP/CFA : 25/16) ؛ عم فيما بعد بوصفه الوثيقة E/1988/77 ؛

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٢٨ - استمعت اللجنة في جلستها ٧ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، إلى بيان استهلالي من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٨ .

(٤) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) .

٢٩ - وفي الجلسات من ٩ إلى ١٢ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . واستمعت في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه إلى بيانات استهلالية من ممثلي برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة .

٣٠ - وفي الجلسة ٩ أيضا ، تكلم ممثلو الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وبولندا ، وإيطاليا . كما تكلم ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وصندوق الأمم المتحدة للسكان .

٣١ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو بلغاريا ، وفرنسا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واليابان ، والمراقبون عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، ونيجيريا وهولندا وتونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧) . كما تكلم ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية .

٣٢ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو كندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية والهند ، وجامايكا ، ويوغوسلافيا ، وأستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وباكستان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقبان عن المكسيك واندونيسيا . وتكلم المراقب عن سويسرا . وتكلم أيضا ممثل البنك الدولي .

٣٣ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، تكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . كما تكلم ممثلو برنامج الأغذية العالمي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٤ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدّم المراقب عن ممثل تونس ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧^(٥) مشروع مقرر (E/1988/C.3/L.9) بعنوان "ترتيبات اجتماع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وهيئاته الفرعية" ينص على ما يلي :

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

"يومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ما يلي :

"(أ) أن تعقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وهيئاته الفرعية في المستقبل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

"(ب) أن ينهي مجلس الإدارة من الآن فصاعدا الفريق العامل التابع للجنة الجامعة" .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلو فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمراقب عن تونس بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ .

٣٦ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه نقّح المراقب عن تونس ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، تنقيحاً شفويًا مشروع المقرر ليصبح نمه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يطلب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والثلاثين ، لدى استعراض أداء الفريق العامل التابع للجنة الجامعة لمجلس الإدارة ، أن يضع في الاعتبار الواجب ما أبدته الحكومات من تعليقات كما تظهر في تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" .

٣٧ - وتكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكندا ، والمراقب عن تونس ، وأمين اللجنة ، ورئيس وممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كندا تعديل مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويًا ، وذلك بإضافة الفقرات الفرعية الخمس التالية بعد عبارة "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي" :

"(أ) يحييط علماً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

"(ب) يحييط علماً أيضاً بالمقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبالتقرير السنوي الثالث عشر للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛

"(ج) يحييط علماً كذلك بالبيانات التي أدلى بها المدير العام وممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أمام اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) للمجلس ؛

"(د) يؤكد أهمية ما أعربت الحكومات عنه من آراء حول هذه البيانات وحول تقرير المدير العام ؛

"(هـ) يحييط علماً بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويحييط علماً أيضاً بالتدابير الإضافية المقترحة وأضعا في اعتباره أنه ينبغي إعطاء أولوية لاستكمال المهام المذكورة بالتحديد في ذلك القرار وأنه ينبغي تقديم التقارير في الوقت المناسب ليتيسر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر فيها على النحو الصحيح أثناء استعراض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في ١٩٨٩ عن فترة الثلاث سنوات" .

٣٩ - وبعد أن تكلم المراقب عن تونس وممثل كندا ، اقترح الرئيس اعتبار مشروع المقرر كما تم تنقيحه وتعديله شفويا ، ناصا مقدما من رئيس اللجنة ، تم تعميمه فيما بعد في الوثيقة E/1988/C.3/L.14 .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيل مشروع المقرر المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر واتخاذ الاجراء المناسب (انظر E/1988/116 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الاول)^(٦) وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٤ أدناه .

(٦) في الجلسة العامة ٣٩ ، تلا أمين المجلس توصيات لتقرير اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) (E/1988/116) .

تقارير مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المقدمة وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٩٦/٤٣

٤١ - في الجلسة ١٤ أيضا ، وبعد أن تكلم ممثلو كندا ، ومصر ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمراقبان عن جمهورية تنزانيا المتحدة وتونس ، وممثل إدارة تخطيط البرامج ، والميزانية والشؤون المالية ، وأمين اللجنة والرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يتيح للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في نطاق الموارد المالية الراهنة ، تقارير مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التقرير الخاص بالدراسات الافرادية المتعلقة بسير الأنشطة التنفيذية ، والتعاون مع البنك الدولي ، واستعراض هياكل المكاتب الميدانية وترشيدها (E/1988/76) (انظر E/1988/116 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٢ - في الجلسة العامة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1988/116 ، الفقرة ١٦) .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلا الجمهورية الديمقراطية الالمانية والولايات المتحدة الامريكية (انظر E/1988/SR.39) .

٤٤ - وعقب بيان أدلى به أمين المجلس (انظر E/1988/SR.39) ، اعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٨ .

٤٥ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تقارير مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٨ .

جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٧ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ولكنه قرر أن ينظر في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها تحت هذا البند في جلسات عامة (انظر الفقرات ٨٦ الى ٩٣ أدناه) . ونظرت اللجنة الثالثة في البند ١٧ جنباً الى جنب مع المسائل البرنامجية (البند ١٨ من جدول الأعمال) في جلساتها ٥ الى ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والعشرين (Add.1 و A/43/16) (٧) ،

(ب) تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (A/43/341- (E/1988/80) ؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1988/15) و (Add.1) (٨) ؛

(د) التقرير العام السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٧ (E/1988/42) ؛

(هـ) تقرير الامين العام بشأن متابعة تحليل برنامجي شامل لعدة منظمات بشأن البحث الاقتصادي والاجتماعي وتحليل السياسة العامة في منظومة الأمم المتحدة (E/1988/47) ؛

(٧) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(٨) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

(و) تقرير الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية للعقود الدولية
(E/1988/58 و Corr.1) ؛

(ز) تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن نفقات منظومة الأمم المتحدة
المتصلة بالبرامج (E/1988/78 و Corr.1) ؛

(ح) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية حول
الاجتماعات المشتركة للجنة (E/1988/79) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٤٧ - أجرت اللجنة في جلساتها ٥ الى ٨ مناقشة عامة بشأن البند . واستمعت في
جلستها ٥ المعقودة في ١١ تموز/يوليه الى بيانين استهلاليين من رئيس لجنة البرنامج
والتنسيق والأمين العام المساعد للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٤٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه تكلم كل من ممثلي اليونان
(بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي) ، ويوغوسلافيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية
وسري لانكا والمراقب عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) .

٤٩ - واستمعت اللجنة في جلستها ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه الى بيانين
استهلاليين من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق وممثل ادارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية الدولية .

٥٠ - وفي الجلسة ٧ أيضا تكلم كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية ،
والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومصر ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان والدانمرك
(بالنيابة عن دول الشمال الاوروبي والسودان والمراقبين عن بنغلاديش وتونس (بالنيابة
عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

٥١ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه تكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وباكستان وغانا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة

٥٢ - كان معروضا على المجلس مشروعا القرارين الاول والرابع (E/1988/C.3/L.1) اللذان أوصت بهما لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين . وكان المجلس في دورته العادية الاولى قد أرجأ الى دورته العادية الثانية النظر في مشروع القرارين (انظر الفصل الخامس ، الفقرات ١١٢ - ١١٦ ، و ١١٩ - ١٢٢ و ١٨٧ أعلاه ، والفصل الثامن ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ أدناه) .

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٥٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه في مشروع القرار الاول ، المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها تكلم ممثلا استراليا وكندا .

٥٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه مشروع القرار (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٨ أدناه .

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل فرنسا .

التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة والى ادماج المرأة في التنمية

٥٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه مشروع القرار الرابع ، المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة والى إدماج المرأة في التنمية" (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٩ أدناه .

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل فرنسا .

اقتراحات أخرى

حماية المستهلك

٥٩ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل النرويج باسم اسبانيا^(٩) واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وباكستان ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والنرويج ، والهند ، وهولندا^(٩) ، واليونان ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.6) عنوانه "حماية المستهلك" . وفي وقت لاحق انضمت الصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان الى مقدمي مشروع القرار .

٦٠ - وعمم فيما بعد في الوثيقة E/1988/C.3/L.8 بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦١ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا تعديل مشروع القرار بإضافة عبارة "ضمن حدود الموارد المالية القائمة" بعد عبارة "تنفيذ المبادئ التوجيهية" في الفقرة ٢ من المنطوق .

٦٢ - وتكلم ممثلو النرويج وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، عدل ممثل النرويج شفويا مشروع القرار بإضافة عبارة "رهنًا بتوافر موارد خارج الميزانية" بعد عبارة "تنفيذ المبادئ التوجيهية" في الفقرة ٢ من المنطوق .

٦٤ - وبعد أن تكلم ممثل اليونان ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٠ أدناه .

٦٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل اليابان .

(٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٦٦ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار (E/1988/C.3/L.7) عنوانه "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين" . ووردت الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/43/16/Add.1 .

٦٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، عدل ممثل ترينيداد وتوباغو شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) أضيفت فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة الأولى منها وفيما يلي نص هذه الفقرة :

"وإذ يشير الى أحكام الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل منظومة الأمم المتحدة" ؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة (الفقرة الثالثة من ديباجة النص النهائي) ، استعيض عن عبارة "وإذ يكرر التأكيد" بعبارة "وإذ يعيد تأكيد" .

(ج) أدرجت فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة الثانية منها (الفقرة الثالثة من ديباجة النص النهائي) ، هذا نصها :

"وإذ يلاحظ أهمية المسؤوليات الإضافية في عملية الميزانية التي أسندتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الى لجنة البرنامج والتنسيق ؛"

(د) استعيض عن عبارة "وإذ يكرر التأكيد على" بعبارة "وإذ يدرك" في الفقرة الثالثة من الديباجة (الفقرة الخامسة من ديباجة النص النهائي) ، وأضيفت عبارة "في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" في النهاية ؛

٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل مصر .

٦٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٢ أدناه .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل مصر .

المبادئ التوجيهية للعقود الدولية

٧١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار (E/1988/C.3/L.11) عنوانه "المبادئ التوجيهية للعقود الدولية" ونقحه شفويا بإدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية من الديباجة ، هذا نصها :

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية للعقود الدولية" .

٧٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الخامس) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٣ أدناه .

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

٧٣ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليابان باسم ايطاليا وتونس^(٨) والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين وكندا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية واليابان مشروع قرار (E/1988/C.3/L.12) عنوانه "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" . وانضمت استراليا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٧٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، نقح ممثل اليابان شفويا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، هذا المشروع على النحو التالي :

(١) أدرجت فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، هذا نصها :

"٤ - يقرر أنه ينبغي تقديم تقرير عن التدابير الملائمة للمتابعة الحكومية الدولية والمشاركة بين الامانات لاستنتاجات الاجتماعات المشتركة وتوصياتها عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق الى المجلس في دورته العادية الثانية في السنة التالية" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٦ من النص النهائي) ، استعيض عن عبارة "خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٣" بعبارة "خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، في إطار دراسة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" .

٧٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا . (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٤ أدناه .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير المعروضة عليه فيما يخص البند ١٧ (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٣) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٧٧ - في الجلسة العامة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1988/114) ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) .

٧٨ - اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٨ .

٧٩ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإلى ادماج المرأة في التنمية" ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٨٨ .

٨٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "حماية المستهلك" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٨ .

٨١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا الشرويج وأوروغواي (انظر E/1988/SR.39) .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٨٨ .

٨٣ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "مبادئ توجيهية للعقود الدولية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٨ .

٨٤ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨ .

٨٥ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٨ .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

٨٦ - نظر المجلس في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها في جلساته العامة ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة E/1988/SR.33 و 34 و 37 و 39) .

٨٧ - وفي الجلستين ٣٣ و ٣٤ ، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن المسألة . وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، عرضت مديرة برنامج

التنسيق الخارجي لمنظمة الصحة العالمية تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
(A/43/341-E/1988/80) .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٨٩ - وفي الجلسة ٣٤ ، تكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واستراليا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والنرويج (باسم بلدان الشمال الاوروبي) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وبلغاريا والمراقب عن هولندا . وتكلم أيضاً ممثلو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومديرة برنامج التنسيق الخارجي لمنظمة الصحة العالمية .

٩٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، واوغندا^(٩) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، ورواندا ، وزائير ، والسويد^(٩) ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا^(٩) ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا^(٩) ، وهولندا^(٩) ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار (E/1988/L.43) عنوانه "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها" . وفيما بعد ، انضمت اسبانيا^(٩) إلى مقدمي مشروع القرار .

٩١ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس المجلس ، السيد أوليف ن . باشكسيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) بإبلاغ المجلس بأنه أُتفق ، خلال مشاورات غير رسمية ، على إضافة كلمة "حاليا" بعد كلمة "المتحدة" في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

٩٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . بصيغته المنقحة شفويًا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٨ .

٩٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا اليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي والاروبي) والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

دال - المسائل البرنامجية

النظر في المسائل البرنامجية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

٩٤ - نظر المجلس في المسائل البرنامجية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٨ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ولكنه قرر أن ينظر في مسألة مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التالية في جلسات عامة (انظر الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥ أدناه) . ونظرت اللجنة في البند ١٨ جنبا إلى جنب مع مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الامم المتحدة (البند ١٧ من جدول الاعمال) ، وذلك في جلساتها ٥ إلى ٨ و ١٠ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (تشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١) (A/43/6 و Corr.1) (١٠) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (Add.1 و A/43/16(Part I)) (١١) ؛

(ج) مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التالية (A/43/329) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٩٥ - في الجلستين ٥ و ٦ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . وفي الجلسة ٥ ،

(١٠) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ .

(١١) صدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ .

المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى بيانين استهلاليين أدلى بهما رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام المساعد للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٩٦ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو اليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وبوغوسلافيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأستراليا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسري لانكا ، والمراقب عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٩٧ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار (E/1988/C.3/L.7) عنوانه "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين" ، وكان المشروع قد قدم في إطار البند ١٧ بالإضافة إلى صلتته بالبند ١٨ .

٩٨ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، نقح ممثل ترينيداد وتوباغو شفويا مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) .

٩٩ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل مصر .

١٠٠ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1988/114 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٣ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

توصيات اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

١٠١ - في الجلسة العامة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في تقرير اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) (E/1988/115) ، ولم يكن مطلوبا اتخاذ أي إجراء .

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" (E/1988/114 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٨ .

مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التالية

١٠٣ - وفقا للقرار الذي اتخذته المجلس في جلسته ١٨ (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٣٦ أدناه) ، نظر المجلس في مسألة مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التالية (A/43/329) في جلسات عامة . وقد نظر في المسألة في جلسته العامتين ٣٧ و ٣٩ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (E/1988/SR.37 و 39) .

١٠٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، استمع المجلس إلى كلمات من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومصر ، والولايات المتحدة الامريكية ، والصين ، ويوغوسلافيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والهند ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ومن المراقبين عن تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، وعن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) وعن المكسيك . كما تكلم ممثل ادارة تخطيط البرامج ، والميزانية والشؤون المالية .

١٠٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يحيل التعليقات التي أدلى بها أعضاء المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بشأن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٨) .

النظر في البنود في الدورة العادية الثانية

المستأنفة لعام ١٩٨٨

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة

١٠٦ - عملا بالمقرر الذي اتخذته المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٧٧ ، أدناه) ، واصل المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٨ النظر في المسائل البرنامجية (البند ١٨ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة (A/43/16(PartII))^(١١) . ونظر المجلس بوجه خاص في جزء التقرير المتعلق بمقدمة الخطة المتوسطة الاجل للفترة التي ستبدأ في عام ١٩٩٢ وفي جدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل (الفصل الثاني ، الفرع باء) .

- ١٠٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ نظر المجلس في المسألة . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/1988/SR.42) .
- ١٠٨ - وأدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ببيان استهلاكي . وأدلى مراقب تونس أيضا ببيان باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ .
- ١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس بناء على اقتراح الرئيس ، الموافقة على نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن مسألة مقدمة الخطة المتوسطة الاجل للفترة التي ستبدأ في عام ١٩٩٢ وبشأن جدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل على نحو ما جاء في الفقرات من ٦٧ الى ٧٣ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة^(١١) (مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٨) .

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

- ١١٠ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (البند ١٩ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ١٨ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، ونظرت فيه هذه اللجنة في جلساتها ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (A/43/355 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (-A/43/367 و Corr.1 و E/1988/82) ؛

(ج) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (Add.1 و E/1988/81) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(البرنامج والتنسيق)

١١١ - أجرت اللجنة مناقشة للبند في جلساتها ١ و ٣ و ٤ . وفي جلستها الأولى ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونائب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

١١٢ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن الأرجنتين . وتكلم ممثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك تكلم ممثلا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية .

١١٣ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، تكلم ممثلو الجمهوريات الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ويوغوسلافيا ، والصين ، والعراق ، وكوبا ، وبولندا . وتكلم المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وكذلك تكلم ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١١٤ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، تكلم ممثل مصر وكذلك تكلم رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١١٥ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل سيراليون باسم اثيوبيا^(١٢) ، وأفغانستان^(١٢) ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبيرو ، وتونس^(١٢) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١٢) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، والعراق ، وغانا ، وغينيا ، وكوبا ، ومصر ، وموزامبيق ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.2) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفيما بعد ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ترينيداد وتوباغو ، واوغندا^(١٢) .

(١٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

١١٦ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، صوتت اللجنة بصورة منفصلة على الفقرتين السابعة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

١١٧ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر E/1988/107 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٨ أدناه .

١١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو اليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والولايات المتحدة الامريكية ، والنرويج .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١١٩ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل السودان ، باسم افغانستان ، وباكستان ، وبنغلاديش^(١٢) ، وتونس^(١٢) ، والجزائر^(١٢) ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسودان ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي^(١٢) ، والعراق ، ومصر ، والمغرب^(١٢) ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن^(١٢) ، واليمن الديمقراطية^(١٢) ، مشروع قرار (E/1988/C.3/L.5) بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" . وفيما بعد انضم كل من الكويت^(١٢) ، والصومال إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٠ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، أدلى ممثل إدارة تخطيط البرامج ، والميزانية والشؤون المالية ببيان عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار . وعمم بعد ذلك في الوثيقة E/1988/C.3/L.13 بيان قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس .

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر E/1988/107 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ١٣٠ - ١٣٣ أدناه .

١٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار تكلم ممثلو اليابان ، والعراق ، وكندا ، والسودان ، وايطاليا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو العراق والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وبوليفيا ، وبيرو ، ومصر .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٣ - في الجلسة العامة ٢٨ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1988/107 ، الفقرة ١٤) .

١٢٤ - واتخذ المجلس اجراء ، كما هو مبين أدناه ، بشأن مشروع القرار الاول المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

١٢٥ - واعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بعد التصويت عليها بندااء الاسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي^(١٣) ، أيرلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، النرويج ،
اليابان ، اليونان .

١٢٦ - واعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بعد التصويت عليها ببدء الاسماء
بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران
(جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ،
كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، اليابان ، اليونان .

١٢٧ - واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بعد التصويت عليها ببدء الاسماء بأغلبية ٣٦
صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١٣) ذكر وفد أوروغواي فيما بعد أنه كان يجب تسجيل تصويته على الفقرة
ضمن المؤيدين لا ضمن الممتنعين .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

١٢٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الاول ، في مجموعه ، بعد التصويت عليه بنداء الاسماء ، بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية . ، اليابان ، اليونان .

١٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كندا واستراليا واليونان (بالنيابة
عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي)
والنرويج (انظر E/1988/SR.38) .

١٣٠ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا ، قدم ممثل السودان باسم باكستان ، وتونس^(١١) ،
والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسودان ،
والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي^(١٢) ، والصومال ، والعراق ، ومصر ،
والمغرب^(١٣) ، والمملكة العربية السعودية تعديلا (E/1988/L.48) لمشروع القرار
الثاني المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" . ويقضي هذا التعديل بإضافة
فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤ من المنطوق يكون نصها كما يلي :

"١٥ - يطلب من الأمين العام أن يُصدر فورا تصويبا لتقريره عن
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بحيث يتفق النص تمام الاتفاق مع قرار
الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار" .

١٣١ - واعتمد التعديل بعد التصويت عليه ببدء الاسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت
واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية -
الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ،
موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

١٣٢ - تم اعتماد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بعد التصويت عليه بنداء الأسماء ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٨ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليونان .

١٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو ترينيداد وتوباغو ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وفنزويلا ، وبيرو ، وبوليفيا ، والنرويج ، وكولومبيا ، والعراق ، وزائير (انظر E/1988/SR.38) .

الفصل السابع

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به ، و اقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات*

النظر في المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨

١ - نظر المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به و اقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس و اقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1988/3 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء في لجنة التخطيط الانمائي (E/1988/41) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب مؤقت لملء مقعد شاغر في لجنة منع الجريمة ومكافحتها (E/1988/43) .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته الرابعة والخامسة ، المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . ويرد سرد وقائع الجلستين في المحضرين الموجزين المتمثلين بالموضوع (E/1988/SR.4 و 5) .

عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات و اقرار التعيينات

٣ - في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، عين المجلس عضوين في لجنة التخطيط الانمائي .

* للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتملة به في سنتي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، انتخب المجلس عضوا في لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأرجأ الى دورة مقبلة اجراء انتخابات لملء شواغر في لجنة المستوطنات البشرية ولجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير .

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أقر المجلس ترشيح الحكومات لممثليها في اللجنة الاحصائية ، ولجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة .

٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ، انتخب المجلس عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير .

٧ - وللاطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات واقرار التعيينات ، انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٨ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨

٨ - نظر المجلس ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، في مسألة الانتخابات والتعيينات للهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به والترشيحات (البند ١٤ من جدول الاعمال) . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت المشروح (E/1988/30) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام بشأن التعيين في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1988/34) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٩ أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1988/46 و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 و Add.2 and 3) ؛

(د) مذكرة من الامين العام بشأن انتخابات لآعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها (E/1988/48 و Add.1 and 2) ؛

- (هـ) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين عضو في لجنة الخبراء المعني بنقل البضائع الخطرة (E/1988/97) ؛
- (و) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1988/L.1) ؛
- (ز) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1988/L.2) ؛
- (ح) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا للجنة المستوطنات البشرية (E/1988/L.3) ؛
- (ط) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1988/L.4) ؛
- (ى) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1988/L.5) ؛
- (ك) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٢٥ عضوا لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير (E/1988/L.6) ؛
- (ل) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1988/L.7) ؛
- (م) مذكرة من الامين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1988/L.8) ؛
- (ن) مذكرة من الامين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الأغذية العالمي (E/1988/L.9) ؛
- (س) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٣٣ عضوا للجنة الموارد الطبيعية (E/1988/L.10) ؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1988/L.21) .

٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ١٤ الى ١٦ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة المتملة بها (E/1988/SR.14-16) .

الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتملة به

١٠ - في جلستي المجلس ١٤ و ١٦ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ، أجرى المجلس انتخابات لملء الشواغر في خمس لجان فنية ، هي : اللجنة الاحصائية ، ولجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة .

١١ - وفي الجلسات ١٤ الى ١٦ ، أجرى المجلس انتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان .

١٢ - وفي الجلستين أنفسهما ، أرجأ المجلس الى دورة تالية اجراء الانتخابات لملء الشواغر الباقية في لجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان .

١٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، رشح المجلس عددا من الدول لكي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الاغذية العالمي .

١٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، عين المجلس أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٥ - وللاطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات والترشيحات ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٨ .

عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، أيد المجلس قرار الأمين العام تعيين خبير ، رشحته الصين ، بوصفه عضواً كامل العضوية في اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٨) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

١٧ - في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، اتخذ المجلس اجراء بشأن انتخابات هيئات المجلس الفرعية المرجأة من دورته العادية الاولى (البند ٢٠ من جدول الاعمال) وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن اجراء انتخاب لملء شغور في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية (E/1988/103) .

١٨ - ونظر المجلس في المسألة في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه . وتورد وقائع الجلسة في محضرها الموجز (E/1988/SR.40) .

الانتخابات

١٩ - أجرى المجلس انتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان .

٢٠ - وأرجأ المجلس ، الى دورة تالية ، الانتخابات اللازمة لملء الشواغر الباقية في لجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير .

٢١ - وللاطلاع على نتائج الانتخابات ، انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٨ .

الفصل الثامن

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير وفي ٣ آذار/مارس (الجلسات ١ إلى ٥) ، وعقد دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢٧ أيار/مايو (الجلسات ٦ إلى ١٧) ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه (الجلسات ١٨ إلى ٤١) وعقد دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٨ بمقر الأمم المتحدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة ٤٢) . ويرد بيان بوقائع تلك الجلسات في محاضرها الموجزة (E/1988/SR.1-42) .

٢ - وافتتح الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ السيد يوجينيوس نوفورييتا (بولندا) رئيس المجلس لعام ١٩٨٧ . وألقى السيد أندريز اغيلار بياناً لدى انتخابه رئيساً للمجلس لعام ١٩٨٨ .

٣ - وفي الجلسة الأولى التي عقدها المجلس في ٢ شباط/فبراير ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان . كما تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضاً عن بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين ، والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٤ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ومصر ، والنرويج ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، والمراقب عن تونس (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٥ - وفي الدورة العادية الأولى ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان استهلالي في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ، وكذلك فعلت المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

الف - مكتب المجلس

٦ - في جلسة المجلس الاولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، أحيط المجلس علما بأنه وفقا لرسالة وردت من ممثل بليز الدائم لدى الأمم المتحدة ، باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، فإن المرشحين اللذين اقترحتهما تلك الدول لمنصب رئيس المجلس لعام ١٩٨٨ هما السيد اندريز أغيلار (فنزويلا) والسيد لويد م. ه. بارنت (جامايكا) .

٧ - ثم شرع المجلس في انتخاب رئيسه ، بالاقتراع السري . وقام السيد جورج باباداتوس (اليونان) والسيد دنيس توراي (سيراليون) بفرز الاصوات .

٨ - وكانت نتيجة الاقتراع السري على النحو التالي :

٥٤	عدد ورقات الاقتراع :
٣	عدد الورقات الباطلة :
٥٣	عدد الورقات الصحيحة :
١	الممتنعون عن التصويت :
٥١	عدد الاعضاء الحاضرين المصوتين :
٣٦	الاعلبية اللازمة :
	عدد الاصوات المحرزة :
٢٨	السيد اندريز أغيلار (فنزويلا)
٢٣	السيد لويد م. ه. بارنت (جامايكا)

ولما كان السيد اندريز أغيلار (فنزويلا) قد حصل على الاعلبية اللازمة ، فقد انتخب رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ .

٩ - وفي الجلسة الاولى أيضا ، انتخب المجلس بالتزكية السيد سالم بن محمد الخصيبي (عمان) والسيد فين يونك (الدانمرك) والسيد عبد الله سعيد عثمان (الصومال) والسيد أوليف ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) نوابا لرئيس المجلس .

١٠ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، وافق المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بأن يتولى السيد فين يونك (الدانمرك) منصب رئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) والسيد سالم بن محمد الخصيبي (عمان) منصب رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) والسيد عبد الله سعيد عثمان (الصومال) منصب رئيس اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) . واتفق على أن يقوم السيد أوليف ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) بتنسيق المشاورات غير الرسمية والاضطلاع باختصاصات أخرى حسبما يطلب المجلس .

١١ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، انتخب المجلس بالتزكية الأنسة مامبيتي ف. نشابي (ليسوتو) نائبة لرئيس المجلس ، لتحل محل السيد عبد الله سعيد عثمان (الصومال) بعد استقالته .

١٢ - وانتخبت اللجنة الأولى (الاقتصادية) بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، السيد هربرت براوناييس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والسيد غابرييل ن. فرنانديز (ليبيريا) نائبين لرئيس اللجنة .

١٣ - وانتخبت اللجنة الثانية (الاجتماعية) بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ أيار/مايو ، السيد غي تروفر (بلجيكا) والسيد ماريك زافاكي (بولندا) نائبين لرئيس اللجنة .

١٤ - أما اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، فإنها لم تتمكن من انتخاب نائبين لرئيس اللجنة نظرا لعدم وجود مرشحين .

باء - برنامج العمل وجدول الاعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨

١٥ - في جلسة المجلس الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، كان معروضا عليه جدول الاعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ (E/1988/2) . وفي الجلسة ذاتها ، أقر المجلس جدول الاعمال (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) .

برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٦ - نظر المجلس ، في جلسته الاولى والرابعة المعقودتين في ٢ و ٥ شباط/فبراير ، في برنامج عمله الاساسي لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . وكان معروضا عليه مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (E/1988/1 و Add.1) ومذكرة من الامين العام بشأن العقد العالمي للتنمية الشفافية (E/1988/44) .

١٧ - وفي جلسته الاولى ، أبلغه الرئيس بأن الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية أوصوا عملا بمقرره ١٧٤/١٩٨٣ ، بأن تكون مسألة المرور العابر هي الموضوع المتصل بالتعاون الاقليمي الذي ينبغي للمجلس أن يدرسه دراسة مفصلة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في اطار البند المعنون "التعاون الاقليمي" .

١٨ - واعتمد المجلس في جلسته الرابعة مشروع مقرر (E/1988/L.13) ، مشروع المقرر (١) بعنوان "برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩" ، قدمه الرئيس ، باسم المكتب ، استنادا الى مشاورات غير رسمية . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٨ .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثلو الدانمرك والنرويج والولايات المتحدة الامريكية واستراليا .

٢٠ - وفي الجلسة الرابعة أيضا ، وعقب بيانات أدلى بها المراقب عن تونس ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وممثلو الدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية ، دعا الرئيس لجنة التنمية الاجتماعية الى الاعراب عن آرائها بشأن مسألة الاستجابة المتعددة الاطراف لوجه الاختلال الهيكلي في الاقتصاد العالمي ، لاسيما في ضوء أثرها على تنمية البلدان النامية . وكان المجلس قد قرر ايلاء أولوية لتلك المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٨ ، الفقرة ٥ (أ) من الفرع الاول) .

جدول أعمال الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨

٢١ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لكي يستعين بها لدى النظر في جدول أعمال دورته العادية الاولى ولدى تنظيم أعمالها :

(أ) جدول أعمال الدورة المؤقت المشروح (E/1988/30) ،

(ب) رسالتان مؤرختان في ٢٩ نيسان/ابريل و ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، موجهتان الى الأمين العام من ممثل أفغانستان الدائم لدى الأمم المتحدة (E/1988/66 و E/1988/86) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان الدائم لدى الأمم المتحدة (E/1988/84) ؛

(د) مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق للدورة (E/1988/L.16 و Rev.1) ؛

(هـ) مذكرة من المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/1988/L.17 و Rev.1) .

٢٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ، أدلى الرئيس ببيان فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ الموجهة الى الأمين العام من ممثل أفغانستان الدائم لدى الأمم المتحدة (E/1988/66) .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم المراقب عن نيجيريا (باسم الدول الافريقية) وممثل الصومال بشأن تضمين جدول الاعمال مسألة اضافية تتعلق بغزو الجراد والجنادب لافريقيا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الاولى (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) مع اضافة مسألة تتعلق بمكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا ، وذلك في اطار البند ١ من جدول الاعمال (اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى) .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أقر المجلس تنظيم أعماله حسبما ورد في الوثيقة E/1988/L.17/Rev.1 ، بصيغتها التي نقحها الرئيس شفويا لكي تؤخذ في الحسبان المسألة الاضافية الداخلة في اطار البند ١ من جدول الاعمال .

٢٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، طلب المجلس من نائب رئيسه السيد فين يونك (الدانمرك) أن يجري مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المطروحة في الرسائل الواردة من ممثلي أفغانستان وباكستان الدائمين .

٢٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، قدم السيد فين يونك (الدانمرك) نائب رئيس المجلس تقريراً عن نتيجة المشاورات غير الرسمية ؛ كما أدلى الرئيس ببيان (انظر E/1988/SR.15) .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

٢٨ - في دورة المجلس العادية الأولى ، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية ، وذلك في جلسته ١٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو . وكانت معروضة أمامه مذكرة من الأمانة العامة (E/1988/L.20) تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت ومقترحات مقدمة من المكتب بشأن تنظيم الأعمال وتقريراً عن حالة الوثائق اللازمة للدورة .

٢٩ - وفي الجلسة ١٧ أيضاً ، عرض ممثل كندا مشروع مقرر (E/1988/L.29) بعنوان "التعاون الدولي لإدماج المرأة في عملية التنمية" ، فيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر :

"(أ) أن ينقح البند ٧ المعنون "إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية" ، الوارد في قائمة المسائل المقرر أن ينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ التي وافق عليها المجلس في المقرر ١٠١/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بحيث يصبح نصه 'التعاون الدولي لإدماج المرأة في عملية التنمية' ؛

"(ب) أن ينظر في البند في اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ؛

"(ج) أن تضع اللجنة الأولى (الاقتصادية) نصب عينيها بصفة خاصة ، عند النظر في البند ، مشروع القرارين الأول والرابع الواردين في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين ."

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن تكلم ممثلو مصر وبيرو وكندا والدانمرك وأستراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن موريتانيا والمراقب عن المكسيك ، قرر المجلس تعليق جلسته وإجراء مشاورات . وعندما استؤنفت الجلسة ، اقترح الرئيس ، بناء على المشاورات ، أن يقرر المجلس ما يلي :

(أ) إرجاء النظر في مشروع المقرر E/1988/L.29 الى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، والنظر فيه ضمن البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) ؛

(ب) في ضوء مقرر المجلس الذي يقضي بأن يرجأ الى دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٨ النظر في مشروع القرارين الأول والرابع اللذين أوصت بهما لجنة مركز المرأة (انظر الفقرتين ١٨٧ و ١٨٨ في الفصل الخامس أعلاه) ، ينظر المجلس في مشروع القرارين هذين في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال (التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة) .

٣١ - ثم اعتمد المجلس المقرر الذي اقترحه الرئيس (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٨ ، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)) .

٣٢ - وفي الجلسة ١٧ أيضا ، أدلى أمين المجلس ببيان عن حالة الوثائق وتلا تنقيحات مدخلة على برنامج العمل (E/1988/L.20 ، الفرعان الثالث والرابع) .

٣٣ - ثم وافق المجلس على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية وتنظيم الأعمال المقترح لها ، بالصيغة المنقحة شفويا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٨ ، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د)) .

٣٤ - وفي الدورة العادية الثانية ، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1988/100) ؛

(ب) مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق للدورة (E/1988/L.27) ؛

(ج) مشروع المقرر المعنون "التعاون الدولي لإدماج المرأة في عملية التنمية" (E/1988/L.29) ، المقدم من كندا .

٣٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، وبعد الاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو كندا واليونان ومصر والولايات المتحدة الأمريكية والهند والدانمرك والجمهورية الديمقراطية الألمانية والمراقب عن تونس والمراقب عن بربادوس ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس أن يطلب من السيد اوليغ ن . باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) نائب رئيس المجلس أن يجري مشاورات غير رسمية بشأن مشروع المقرر E/1988/L.29 وأن يقدم في ٨ تموز/يوليه تقريراً الى المجلس بشأن نتائج تلك المشاورات . وفي غضون المناقشة ، ذكر ممثل كندا أنه يوافق على حذف الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه) .

٣٦ - وفي الجلسة ١٨ أيضا ، وبعد أن أدلى ممثل مصر ببيان ، قرر المجلس أن ينظر في جلسة عامة في مسألة مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل المقبلة بحيث يجري ذلك في إطار البند ١٨ من جدول الاعمال (المسائل البرنامجية) (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٨ ، الفقرة ١) .

٣٧ - وفي الجلسة ١٨ أيضا ، قرر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤) الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٨ ، الفقرة ١) .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل مصر ببيان يتناول فيه الإجراء اللازم للنظر في البند ٣ من جدول الاعمال (الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي) .

٣٩ - ثم أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم أعمال الدورة ، بصيغته المنقحة شفويا (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٨ ، الفقرة ١) .

٤٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، وبعد الاستماع الى بيان أدلى به السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) نائب رئيس المجلس بشأن نتائج المشاورات المتعلقة بمشروع المقرر E/1988/L.29 ، قرر المجلس تكريس جلسة عامة واحدة لإجراء مناقشة لمسألة الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية في إطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (البند ٢ من جدول الاعمال) (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٨ ، الفقرة ٢) .

جيم - استجابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار
الجمعية العامة ٩٣/٤٢ ومساهمة المجلس في
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٤١ دال

٤١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مشروعين مقررين (E/1988/L.11 و E/1988/L.12) ، فيما يلي نصهما :

"استجابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار
الجمعية العامة ٩٣/٤٢

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استجابة منه للأحكام ذات الصلة في
قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر دعوة جميع الحكومات ، خلال دورتي المجلس في عام ١٩٨٨ ، الى إيلاء الاهتمام الواجب للعمل على إيجاد بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنمفة ، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية ، والعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فضلا عن وضع التدابير الضرورية ، المقبولة بصورة متبادلة ، لتحقيق تلك الاهداف ."

"مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٥٩/٤١ دال

"قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التنسيق الادارية الى أن
توصي ، لدى نظرها العادي في الصلة بين نزاع السلاح والتنمية ، باعتماد

المدخلات الملائمة على صعيد الامانات لتقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بالنظر في البند المعنون "مساهمات الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح" ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٤١ دال ، وكذلك على ضوء النتائج التي توصل اليها المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٤٢ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، قرر المجلس ، بناء على المشاورات المعقودة ، عدم البت في مشروع القرارين E/1988/L.11 و E/1988/L.12 ، على أن يكون مفهوما أن الفرصة ستتاح للوفود المعنية بالامر لكي تطرق تلك القضايا خلال دوراتي المجلس العاديتين في سنة ١٩٨٨ .

دال - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤٣ - في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.13 ، مشروع المقرر ٢) بعنوان "إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، قدمه الرئيس ، باسم المكتب ، استنادا الى مشاورات غير رسمية . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٨ / ١٠٢ .

٤٤ - وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في دورته العادية الاولى ، انظر الفقرات ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ في الفصل الخامس اعلاه .

٤٥ - وفي جلسة المجلس ٣٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، أذن المجلس ، بناء على توصية الفريق الاستعراضي المعني بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (انظر E/1988/L.41) ، بإجراء مشاورات سابقة على المؤتمر لمدة يوم واحد في فيينا قبيل افتتاح مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المقرر عقده في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٨) .

هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات

٤٦ - في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.13 ، مشروع المقرر ٣) بعنوان "جدول المؤتمرات والاجتماعات" ، قدمه الرئيس ، باسم المكتب ، استنادا الى مشاورات غير رسمية . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٨ .

٤٧ - وفي جلسة المجلس الثانية عشرة المعقودة في ٢٤ ايار/مايو ، وافق المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، على الطلب المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بالاسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة لعقد الدورة الرابعة عشرة من دورات الفريق في جنيف في الفترة من ١٧ الى ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٩ بدلا من عقدها في ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١١١/١٩٨٨) .

٤٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ان تعقد الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ الى ١٧ اذار/مارس ١٩٨٩ بدلا من عقدها في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٢٠ اذار/مارس ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٨) .

٤٩ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، نظر المجلس في مذكرة للأمين العام (E/1988/L.54) بشأن التغيير المقترح في تاريخ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة التخطيط الإنمائي .

٥٠ - وأدلى ببيان ممثل كل من الدانمرك وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية الليبية والعراق والمراقب عن المكسيك وتونس ورومانيا .

٥١ - وأدلى ببيان أيضا كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وممثل ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية .

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، عقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة التخطيط الإنمائي في المقر في الفترة من ٩ الى

١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بدلا من الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨٨).

واو - مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

٥٣ - في دورة المجلس التنظيمية ، عرضت على المجلس مذكرة من الأمين العام (Add.1 و E/1988/L.39) يحيل فيها تقرير رئيس الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن المشاورات التي أجريت عملا بقرار المجلس ٥٧/١٩٨٧ .

٥٤ - وفي جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.13 ، مشروع المقرر ٤) بعنوان "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" ، قدمه الرئيس ، باسم المكتب ، استنادا الى مشاورات غير رسمية . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٨ .

زاي - ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا

٥٥ - في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1988/L.13 ، مشروع المقرر ٥) بعنوان "ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا" ، قدمه الرئيس ، باسم المكتب ، استنادا الى مشاورات غير رسمية . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٨ .

٥٦ - وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس بشأن هذه المسألة في دورته العادية الثانية ، انظر الفقرة ٨٦ والفقرة ٨٧ بالفصل الثاني اعلاه .

حاء - مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

٥٧ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، عرض المراقب عن موريتانيا^(١) ، باسم العراق أيضا ، مشروع قرار (E/1988/L.15) بعنوان "مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا" .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

٥٨ - وتكلم ممثلو كل من الدانمرك وغانا ومصر وأستراليا والنرويج وبيرو والمراقبون عن نيوزيلندا والمكسيك وموريتانيا .

٥٩ - ورد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الأسئلة المطروحة خلال المناقشة .

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها ، تلا ممثل موريتانيا التنقيحات الآتية المدخلة على مشروع القرار ، التي جرى الاتفاق عليها خلال المشاورات غير الرسمية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعاض عن عبارة "للعديد من المناطق الشمالية لموريتانيا" بعبارة "في العديد من مناطق افريقيا" ؛

(ب) استعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق ، التالي نصها :

"٣ - يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى تقديم تقرير مستكمل عن غزو الجراد والجنادب لافريقيا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨" ،

بالنص التالي :

"٣ - يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً عن حالة غزو الجراد والجنادب لافريقيا" .

٦١ - وتكلم ممثلاً غابون والصومال والمراقب عن المكسيك .

٦٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٨ .

٦٣ - ووفقاً للقرار المتخذ في الجلسة السادسة ، في ٣ ايار/مايو (انظر الفقرة ٢٤ اعلاه) ، نظر المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ في مسألة مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا في اطار البند ١ من جدول الاعمال .

٦٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، تكلم ممثل الصومال . كما تكلم ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، عرض ممثل الصومال ، باسم الدول الأفريقية ، فضلا عن إسبانيا^(١) وإيطاليا والبرتغال وجمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ، مشروع قرار (E/1988/L.25) بعنوان "مكافحة غزو الجناب لأفريقيا" ونقحه شفويا على النحو التالي :

(١) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "البلدان المانحة" بعبارة "الجهات المانحة" وأضيفت عبارة " ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة" بين عبارتي "المنظمات الإقليمية والدولية" و "فرادى ومجموعة لاحتواء الغزو" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "البلدان المانحة" بعبارة "الجهات المانحة" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، اضيفت عبارة "وسليمة بيثيا" ؛

٦٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٨ .

٦٧ - وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس بشأن هذه المسألة في دورته العادية الثانية ، انظر الفقرات ١٠٧ و ١١٤ و ١١٩ بالفصل الرابع اعلاه .

طاء - نقل البضائع الخطرة

٦٨ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ، قدم ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقريراً شفويا عن تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ المتعلق بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر E/1988/SR.6) .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية والصين والدانمرك وفرنسا .

٧٠ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أجاب ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على الاسئلة المطروحة في الجلسة السادسة .

٧١ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٨) .

باء - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

٧٢ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ، قدم ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفويًا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٢ (انظر E/1988/SR.6) .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم المراقب عن ملاوي .

٧٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالتقرير الشفوي المقدم من ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٨) .

كاف - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٧٥ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، وافق المجلس ، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/1988/83) ، على طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية لكي تتحدث بصدد بنود معينة في جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

٧٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، وافق المجلس ، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/1988/101) ، على طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية لكي تتحدث بصدد بعض البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

لام - عقد دورة عادية ثانية مستأنفة لعام ١٩٨٨

٧٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، استئناف دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ كي ينظر في الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة (مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٨) .

ميم - موجز تقديرات الآثار التي تترتبها القرارات والمقررات
المتخذة من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة
١٩٨٨ على الميزانية البرنامجية

٧٨ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المتضمن موجزا لتقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٨٨ (E/1988/119) ، والذي نقحه شفويا أمين المجلس (انظر E/1988/SR.42) .

٧٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير الأمين العام المتضمن موجزا لتقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٨٨ بالصيغة المنقحة شفويا (مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٨) .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ والدورتين
العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٨

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ الذي أقره المجلس
في جلسته الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

- ١ - اتخاذ أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .
- ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان
الغنية .
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ وما يتصل به من مسائل
تنظيمية .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ الذي أقره
المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية .
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- ٥ - النظر في الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة التابعة للجمعية العامة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ .
 - ٦ - جامعة الامم المتحدة .
 - ٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية .
 - ٨ - الإدارة العامة والمالية العامة .
 - ٩ - رسم الخرائط .
 - ١٠ - حقوق الانسان .
 - ١١ - النهوض بالمرأة .
 - ١٢ - التنمية الاجتماعية .
 - ١٣ - المخدرات .
 - ١٤ - الانتخابات والترشيحات .
 - ١٥ - النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .
- جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨
الذي أقره المجلس في جلسته الثامنة عشرة
في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
 - ٢ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية .

- ٢ - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (أ) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٤ - النظر في الترتيبات اللازمة لاجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ .
- ٥ - الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع .
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى .
- ٧ - التعاون الاقليمي .
- ٨ - الشركات عبر الوطنية .
- ٩ - الأغذية والزراعة .
- ١٠ - التجارة والتنمية .
- ١١ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
- ١٢ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
- ١٣ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .
- ١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

- ١٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث .
- ١٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
- ١٧ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة .
- ١٨ - المسائل البرنامجية .
- ١٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٢٠ - الانتخابات .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتملة به

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنتهي مدة
العضوية في
(٣ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٩	استراليا
١٩٩١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	أوروغواي
١٩٩١	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٨٩	ايرلندا
١٩٨٩	ايطاليا
١٩٩٠	باكستان
١٩٩١	البرتغال
١٩٩١	بلجيكا
١٩٩٠	بلغاريا
١٩٨٩	بليز
١٩٨٩	بنما
١٩٨٩	بولندا
١٩٨٩	بوليفيا
١٩٩١	تاييلند
١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
١٩٩١	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩١	تونس
١٩٩١	جزر البهاما
١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية ...
١٩٩١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٩١	السوفياتية
١٩٩١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية

(يتبع)

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٨	الاعضاء في عام ١٩٨٩
الجمهورية العربية السورية	الدانمرك
جيبوتي	رواندا
الدانمرك	زائير
رواندا	زامبيا
زائير	سري لانكا
سري لانكا	السودان
السودان	الصومال
سيراليون	الصين
الصومال	العراق
الصين	عمان
العراق	غانا
عمان	غينيا
غابون	فرنسا
غانا	فنزويلا
غينيا	الكاميرون
فرنسا	كندا
الفلبين	كوبا
فنزويلا	كولومبيا
كندا	كينيا
كوبا	ليبيريا
كولومبيا	ليسوتو
ليبيريا	المملكة العربية السعودية
ليسوتو	المملكة المتحدة لبريطانيا
مصر	العظمى وايرلندا الشمالية ...
المملكة العربية السعودية	النرويج
المملكة المتحدة لبريطانيا	النيجر
العظمى وايرلندا الشمالية	نيكاراغوا

(يتبع)

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٨	الاعضاء في عام ١٩٨٩	
موزامبيق	نيوزيلندا	١٩٩١
النرويج	الهند	١٩٩٠
الهند	هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩٠
اليونان	اليونان	١٩٩٠

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا	اندونيسيا
أوغندا	أوغندا
باكستان	باكستان
البحرين	البحرين
البرازيل	البرازيل
بنغلاديش	بنغلاديش
بنن	بنن
بورкина فاسو	بورкина فاسو
بولندا	بولندا
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو
تونس	تونس
جزر البهاما	جزر البهاما
رواندا	رواندا
رومانيا	رومانيا
زامبيا	زامبيا
السويد	السويد
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
فنزويلا	فنزويلا
الكاميرون	الكاميرون

(يتبع)

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠	 كندا	فرنسا
١٩٩٠	 كوبا	الكاميرون
١٩٩٠	 كوت ديفوار	كندا
١٩٩٠	 كولومبيا	كوبا
١٩٩٠	 كينيا	كوت ديفوار
١٩٩٠	 المكسيك	كولومبيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا	كينيا
١٩٩٠	العظمى وايرلندا الشمالية ..	المكسيك
١٩٩٠	 النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٠	 الهند	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩١	 الولايات المتحدة الامريكية	النمسا
١٩٨٩	 اليابان	الهند
١٩٩٠	 يوغوسلافيا	الولايات المتحدة الامريكية
		اليابان
		يوغوسلافيا

لجنة المستوطنات البشرية

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٩٠	الارجنتين
١٩٩٠	الأردن
١٩٩١	اكوادور
١٩٩٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩١	اندونيسيا
١٩٩٣	أوغندا
١٩٩٠	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٠	ايطاليا
١٩٩٣	باكستان
١٩٩٣	البرازيل
١٩٩٠	بلغاريا
١٩٩٠	بنغلاديش
١٩٩٠	بنما
١٩٩١	بوتسوانا
١٩٩١	بوروندي
١٩٩١	بولندا
١٩٩٣	بوليفيا
١٩٩١	بيرو
١٩٩٠	تركيا
١٩٩٠	توغو
١٩٩٣	تونس
١٩٩١	جامايكا
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	
١٩٩١	النسوفيياتية

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٩١	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السوفييتية
١٩٩٢	الجمهورية العربية السورية ...	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩١	الدانمرك	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩١	سري لانكا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٩٢	سوازيلند	الدانمرك
١٩٩٢	السويد	سري لانكا
١٩٩٠	سيراليون	سوازيلند
١٩٩٢	الصومال	السويد
١٩٩٢	الصين	سيراليون
١٩٩٢	العراق	العراق
١٩٩٠	غابون	غابون
١٩٩٢	غواتيمالا	فرنسا
١٩٩٢	فرنسا	الغابون
١٩٩٠	الفلبين	فنلندا
١٩٩٠	فنلندا	قبرص
١٩٩١	قبرص	الكاميرون
١٩٩٠	الكاميرون	كندا
١٩٩٢	كندا	كولومبيا
١٩٩٠	كولومبيا	الكونغو
١٩٩١	كينيا	كينيا
١٩٩٢	ليسوتو	ماليزيا
١٩٩٠	مدغشقر	مدغشقر
١٩٩١	مصر	مصر
١٩٩١	المكسيك	المغرب
١٩٩٢	ملاوي	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا	ملاوي
١٩٩٠	العظمى وايرلندا الشمالية ..	

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩١	النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩١	الهند	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٢	هنغاريا	النرويج
١٩٩٢	هولندا	نيبال
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	نيجيريا
١٩٩٠	اليابان	الهند
١٩٩٢	يوغوسلافيا	هنغاريا
١٩٩١	اليونان	هولندا
		الولايات المتحدة الامريكية
		اليابان
		اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

قبرص	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
كوبا	باكستان
كوستاريكا	بلغاريا
كولومبيا	بوروندي
كينيا	رواندا
ملاوي	سان تومي وبرينسيبي
نيكاراغوا	سري لانكا
الولايات المتحدة الأمريكية	السويد
اليونان	عمان
	فرنسا

لجنة الموارد الطبيعية

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (١)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٩٢	١٩٩٢
اكوادور	اكوادور
١٩٩٢	١٩٩٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٢	١٩٩٠
أوروغواي	أوروغواي
١٩٩٠	١٩٩٠
أوغندا	أوغندا
١٩٩٠	١٩٩٠
ايران (جمهورية - الإسلامية)	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٢	١٩٩٠
باراغواي	باراغواي
١٩٩٠	١٩٩٢
باكستان	باكستان
١٩٩٢	١٩٩٠
بوتسوانا	بوتسوانا
١٩٩٠	١٩٩٠
بولندا	بولندا
١٩٩٠	١٩٩٠
بوليفيا	بوليفيا
١٩٩٠	١٩٩٠
تايلند	تايلند
١٩٩٠	١٩٩٠

(يتبع)

(١) في الجلسة ٤٠ التي عقدها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب :

١١ خمسة أعضاء من الدول الافريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

١٢ خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ، ثلاثة منهم لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعضوان لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

١٣ سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أربعة منهم لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وثلاثة لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (٢)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠	تركيا	بورووندي
١٩٩٠	توغو	بولندا
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	بوليفيا
١٩٩٢	السوفيياتية	تايلند
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	تركيا
١٩٩٠	السوفيياتية	توغو
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٠	زائير	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٩٢	السلفادور	السوفيياتية
١٩٩٠	سوازيلند	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٩٢	السودان	السوفيياتية
١٩٩٠	السويد	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٩٢	شيلي	زائير
١٩٩٢	الصين	سوازيلند
١٩٩٢	غواتيمالا	السودان
١٩٩٢	غينيا - بيساو	السويد
١٩٩٠	فرنسا	شيلي
١٩٩٠	الغلبين	الصين
١٩٩٠	فنلندا	غانا
١٩٩٠	كوبا	فرنسا
١٩٩٠	كوت ديفوار	الغلبين
١٩٩٠	نيجيريا	فنزويلا
١٩٩٢	هايتي	فنلندا
١٩٩٢	هندوراس	كندا
١٩٩٠	هنغاريا	كوبا
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	كوت ديفوار
١٩٩٢	اليابان	كولومبيا

(يتبع)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (١)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

كينيا
ماليزيا
مصر
المغرب
نيجيريا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

١٥٠٠ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

١٩٨٩ في عام (ب)

١٩٨٨ في عام

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
أندونيسيا	أنتيغوا وبربودا
أوغندا	أندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
البرازيل	إيطاليا
بوروندي	البرازيل
بولندا	بنغلاديش
بيرو	بنن
تركيا	بوروندي
ترينيداد وتوباغو	بولندا
تشيكوسلوفاكيا	بيرو
تونس	تركيا
جامايكا	ترينيداد وتوباغو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	تشيكوسلوفاكيا
السوفيياتية	تونس
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	جامايكا
جمهورية كوريا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
زائير	السوفيياتية
سوازيلند	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
سورينام	جمهورية كوريا

(يتبع)

(ب) في الجلسة ٤٠ التي عقدها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الاسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (ب)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٨٩	 سويسرا	زاتير
١٩٨٩	 سيراليون	سوازيلند
١٩٨٩	 الصين	سورينام
١٩٩٠	 العراق	سويسرا
١٩٩١	 غابون	سيراليون
١٩٩٠	 غانا	الصين
١٩٨٩	 فرنسا	العراق
١٩٩٠	 الفلبين	غانا
١٩٩٠	 فنزويلا	فرنسا
١٩٨٩	 فيجي	الفلبين
١٩٩١	 قبرص	فنزويلا
١٩٩٠	 الكاميرون	فيجي
١٩٩٠	 كندا	قبرص
١٩٩١	 كوبا	الكاميرون
١٩٩١	 كوستاريكا	كندا
١٩٨٩	 كولومبيا	كوبا
١٩٨٩	 مصر	كولومبيا
١٩٩١	 المكسيك	كينيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا	مصر
١٩٩١	 العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك
١٩٩١	 النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٠	 الهند	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩١	 هولندا	النرويج
١٩٩١	 الولايات المتحدة الأمريكية	نيجيريا
١٩٨٩	 اليابان	الهند
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول/ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (ج)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفييتية	السوفييتية
اسبانيا	اسبانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اوروغواي	اوروغواي
اوغندا	اوغندا
ايطاليا	

(يتبع)

(ج) في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، أرجأ المجلس ، الى دورة
مقبلة ، انتخاب :

- ١١' ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، اثنان منهم لمدة تبدأ في تاريخ
الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لمدة تبدأ في
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- ١٢' ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، اثنان منهم لمدة تبدأ في تاريخ
الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لمدة تبدأ في
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- ١٣' عضو من دول أوروبا الشرقية ، لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي
في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- ١٤' خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اثنان
منهم لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٩٠ وثلاثة لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩١ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٨	الاعضاء في عام ١٩٨٩ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
ايطاليا	البرازيل	١٩٩٠
البرازيل	تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
بنما	زائير	١٩٩٠
تونس	سوازيلند	١٩٩٠
زائير	سويسرا	١٩٩٠
سوازيلند	الصين	١٩٩٠
سويسرا	فرنسا	١٩٩٠
الصين	قبرص	١٩٩١
فرنسا	كندا	١٩٩٠
قبرص	كينيا	١٩٩٠
كندا	ملاوي	١٩٩١
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا	
ملاوي	العظمى وايرلندا الشمالية ...	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا	النرويج	١٩٩٠
العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا	١٩٩١
النرويج	الهند	١٩٩١
نيجيريا	هولندا	١٩٩١
الهند	اليابان	١٩٩١
هولندا		
اليابان		

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي

الاعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
بناء على تسمية من الامين العام ، لمدة عضوية تبدأ من
تاريخ التعيين^(د) وتنتهي في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

آدما ديالو (السنغال)
إدمار باخا (البرازيل)
إرناندو دي سوتو (بيرو)
أودو إرنست سيمونيس (جمهورية ألمانيا الاتحادية)^(هـ)
إيفور سيسوييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
باتريك غيامون (فرنسا)
برنارد شيدزيرو (زمبابوي)
بريشفي ناك دار (الهند)
جوزيف بايستكا (بولندا)
جيرالد ك. هليئر (كندا)
خوان زيانغ (الصين)
سوليتا س. مونسود (الفلبين)^(هـ)
شينشي ايشيمورا (اليابان)
عبد اللطيف ي. الحمد (الكويت)
غ. أ. نوانكوو (نيجيريا)
غيراسيموس د. ارسينيس (اليونان)
فرديناند فان دام (هولندا)

(يتبع)

(د) ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

(هـ) عينهما المجلس ، في جلسته الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير
١٩٨٨ ، لملاء الشاغرين الناشئين عن استقالة سوميترو جوجو هاديكو سومو (اندونيسيا)
ووفاة أرمين غوتوفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

لجنة التخطيط الإنمائي (تابع)

كيث برودويل غريغين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
محبوب الحق (باكستان)
ميهاى سيماي (هنغاريا)
نيكولاس أرديتو - بارليتا (بنما)
هنري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)
هيلين هيوز (استراليا)
يوست فالاند (النرويج)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

تنتهي مدة العضوية في

(٣ كانون الأول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٨٨		١. ر. خاندكر (بنغلاديش)
١٩٩٠		أدولفو لويس تاميني (الارجنتين)
١٩٨٨		أريغبا بولو (توغو)
١٩٩٠		ألبرت ليويلين أولولي ميتزجر (سيراليون)
١٩٩٠		الهادي الغاسي (تونس)
		أليكسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩٠		السوفياتية)
١٩٩٠		أوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا)
١٩٨٨		أورا غيرا دي فيليلا (بنما)
١٩٨٨		برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)
١٩٨٨		بو سفنسون (السويد)
١٩٩٠		تشنغ وايكيو (الصين)
١٩٩٠		خورخيه أرتورو مونيترو كاسترو (كوبستاركا)
١٩٩٠		دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)
		ديفيد فوكسر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
١٩٨٨		الشمالية)
١٩٩٠		روجر م. كلارك (نيوزيلندا)
١٩٨٨		رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)

(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠		سيمون أندريه روزي (فرنسا)
١٩٨٨		عبد العزيز عبد الله شذو (السودان)
١٩٩٠		عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)
١٩٨٨		عبد المجيد ابراهيم خربيت (الكويت)
١٩٨٨		فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٩٠		فكتور رامانيترا (مدغشقر)
١٩٩٠		مانويل لوبث - ربي إي أروخو (بوليفيا)
١٩٨٨		محمد بولعصري (المغرب)
١٩٨٨		ميفيل أ. سانش ميندث (كولومبيا)
١٩٩٠		مينورو شيكيتا (اليابان)
١٩٨٨		يوسف غودوني (هنگاريا)
١٩٩٠		أدولفو لويس تاميني (الأرجنتين)
١٩٩٠		ألبرت ليويلين أولولي ميتزجر (سيراليون)
١٩٩٠		الهادي الغاسي (تونس)
١٩٩٠		أوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا)
١٩٩٢		برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)
١٩٩٠		بنيامين ميفيل - حرب (بوليفيا) (و)
١٩٩٢		تريغور برسيفال فرانك دي سيلفا (سري لانكا)
١٩٩٢		جيواتشينو بوليميني (ايطاليا)
١٩٩٠		خورخي أرتورو مونيترو كاسترو (كوستاريكا)
١٩٩٠		دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)
		ديفيد فوكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
١٩٩٢		رامون دي لا كروز أوتشوا (كوبا)
١٩٩٠		روجر س. كلارك (نيوزيلندا)

(يتبع)

(و) انتخب في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية مانويل لوبث - ربي إي أروخو (بوليفيا) ، الذي توفي .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٢	رونالد غينر (الولايات المتحدة الامريكية)
١٩٩٠	سيمون أندريه روزي (فرنسا)
١٩٩٠	شانغ وايكيو (الصين)
١٩٩٢	صلاح نور (نيجيريا)
١٩٩٢	عبد العزيز عبد الله شذو (السودان)
١٩٩٠	عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)
١٩٩٢	فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
	فاسيلي ب. ايغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩٠	السوفياتية) (ز)
١٩٩٠	فيكتور رامانيترا (مدغشقر)
١٩٩٢	ميغيل أ. سانشث ميندث (كولومبيا)
١٩٩٠	مينورو شيكيتا (اليابان)
١٩٩٢	نور الدين خير (الاردن)
١٩٩٢	هاما مامودو (النيجر)
١٩٩٢	ياسك كوبياك (بولندا)

(ز) انتخب في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،
ليستكمل مدة عضوية أليكسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية) ، الذي كان قد استقال .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠		ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)
١٩٩٠	...	ادوارد ب. سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠		أديب الداوودي (الجمهورية العربية السورية)
١٩٩٠		الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)
١٩٩٠		برونو سيما (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
١٩٩٠		خافيير فيمر شامبرانو (المكسيك)
١٩٩٠		خايميه ألبرتو ماركان دوميرو (اكوادور)
١٩٨٨		خوان الفاريث فيتا (بيرو)
١٩٨٨		سامبا كور كوناتي (السنغال)
١٩٩٠		شيكاكو تايا (اليابان)
١٩٨٨		فلاديسلاف نينيمان (بولندا)
١٩٨٨		فاسيل مراهكوف (بلغاريا)
١٩٩٠		فيليب ألتون (أستراليا)
١٩٨٨		فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٨٨		كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٨٨		ماريا دي لوس أنجليس خيمينس بوتراغينيو (إسبانيا)
١٩٨٨		محمد الأمين فوفانا (غينيا)
١٩٨٨		ميكي ديميتريو سبارسيس (قبرص)
١٩٩٠		ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)
١٩٩٠		الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)
١٩٩٠		برونو سيما (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
١٩٩٠		خافيير فيمر شامبرانو (المكسيك)
١٩٩٠		خايميه ألبرتو ماركان دوميرو (اكوادور)
١٩٩٣		خوان الفاريث فيتا (بيرو)
١٩٩٣		سامبا كور كوناتي (السنغال)

(يتبع)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	 سامي غليل (الجمهورية العربية السورية) (ح)
١٩٩٠	 شيكاكو تايا (اليابان)
١٩٩٢	 فاسيل مراكوف (بلغاريا)
١٩٩٠	 فاليري إ. كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ط)
١٩٩٢	 فلاديسلاف نينيمان (بولندا)
١٩٩٠	 فيليب ألتون (أستراليا)
١٩٩٢	 فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٢	 كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٢	 ماريا دي لوس أنجليس خيمينس بوتراغينيو (إسبانيا)
١٩٩٢	 محمد الأمين فوفانا (غينيا)
١٩٩٢	 ميكيس ديميتريو سبارميس (قبرص)

(ح) انتخب في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية أديب الداودي (الجمهورية العربية السورية) ، الذي كان قد استقال .

(ط) انتخب في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية إدوارد ب. سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الذي كان قد استقال .

دال - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
الارجنتين	الارجنتين
اسبانيا	اسبانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
باكستان	باكستان
البرازيل	البرازيل
بلغاريا	بلغاريا
بنما	بنما
تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا
توغو	توغو
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
زامبيا	زامبيا
الصين	الصين
غانا	غانا
فرنسا	فرنسا
كندا	كندا
مصر	مصر
المغرب	المغرب
المكسيك	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج	النرويج
هنگاريا	هنگاريا
الولايات المتحدة الأمريكية ...	الولايات المتحدة الأمريكية ...
اليابان	اليابان

لجنة السكان

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (ي)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩٢	السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٨٩	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٢	ايران (جمهورية - الاسلامية) ..	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٩٢	البرازيل	البرازيل
١٩٩٢	بلجيكا	بوروغندي
١٩٩٢	بنغلاديش	بولندا
١٩٨٩	بوروغندي	بوليفيا
١٩٩١	بولندا	تايلند
١٩٩١	بوليفيا	تركيا
١٩٩٢	تركيا	توغو
١٩٩١	توغو	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٩٢	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	السوفيياتية
١٩٩١	السوفيياتية	رواندا
١٩٩١	رواندا	السويد
١٩٩١	السويد	الصين
١٩٨٩	الصين	العراق
١٩٩١	العراق	فرنسا
١٩٩١	فرنسا	الكاميرون
١٩٨٩	كوبا	كوبا
١٩٩٢	كولومبيا	كولومبيا
١٩٩٢	مصر	المكسيك
١٩٨٩	المكسيك	ملاي

(يتبع)

(ي) في الجلسة ٤٠ التي عقدها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

لجنة السكان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩

(٢) الاعضاء في عام ١٩٨٩

..... ملاوي

..... المملكة المتحدة لبريطانيا

١٩٨٩

..... العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩٩١

..... نيجيريا

١٩٨٩

..... الولايات المتحدة الأمريكية ...

١٩٩١

..... اليابان

الاعضاء في عام ١٩٨٨

..... المملكة المتحدة لبريطانيا

..... العظمى وأيرلندا الشمالية

..... موريشيوس

..... نيجيريا

..... هولندا

..... الولايات المتحدة الأمريكية

..... اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١

(٣) الاعضاء في عام ١٩٨٩

..... اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

..... السوفياتية

١٩٩٠

..... الأرجنتين

١٩٩٢

..... اسبانيا

١٩٩٢

..... اكوادور

١٩٩١

..... المانيا (جمهورية - الاتحادية)

١٩٩١

..... أوغندا

١٩٩١

..... باكستان

١٩٩٠

..... بنغلاديش

١٩٩٢

..... بولندا

١٩٩٠

..... توغو

١٩٩٠

..... الجماهيرية العربية الليبية

الاعضاء في عام ١٩٨٨

..... اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

..... السوفياتية

..... الأرجنتين

..... المانيا (جمهورية - الاتحادية)

..... اندونيسيا

..... أوغندا

..... ايطاليا

..... باكستان

..... بنغلاديش

..... بنما

..... بولندا

..... تايلند

(يتبع)

(٣) في الجلسة ٤٠ التي عقدها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩ (ك)

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠	الجمهورية الدومينيكية	توغو
	الجمهورية الديمقراطية	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٩٠	الالمانية	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩١	رومانيا	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩١	السودان	الالمانية
١٩٩٢	شيلي	الدانمرك
١٩٩٢	الصين	رومانيا
١٩٩١	العراق	زمبابوي
١٩٩٠	غانا	السودان
١٩٩١	غواتيمالا	شيلي
١٩٩١	فرنسا	العراق
١٩٩٢	الغلبين	غانا
١٩٩٢	فنلندا	غواتيمالا
١٩٩٠	قبرص	فرنسا
١٩٩٢	الكاميرون	قبرص
١٩٩٠	ليبيريا	ليبيريا
١٩٩٢	مالطة	مالي
١٩٩٠	النرويج	النرويج
١٩٩٠	النمسا	النمسا
١٩٩١	هايتي	هايتي
١٩٩١	الولايات المتحدة الامريكية ..	هولندا
		الولايات المتحدة الامريكية

لجنة حقوق الانسان

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية	السوفيياتية
اشيوبيا	اشيوبيا
الارجنتين	الارجنتين
اسبانيا	اسبانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايطاليا	ايرلندا
باكستان	ايطاليا
البرازيل	باكستان
البرتغال	البرازيل
بلجيكا	البرتغال
بلغاريا	بلجيكا
بنغلاديش	بلغاريا
بنما	بنغلاديش
بوتسوانا	بوتسوانا
بيرو	بيرو
توغو	توغو
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	الجزائر
السوفيياتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
الجمهورية الديمقراطية	السوفيياتية
الالمانية	الجمهورية الديمقراطية
رواندا	الالمانية
سان تومي وبرينسيبي	رواندا
سري لانكا	سان تومي وبرينسيبي
السنغال	سري لانكا
سوازيلند	السنغال
السويد	الصومال
الصومال	الصين

(يتبع)

لجنة حقوق الانسان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠	 الصين	العراق
١٩٨٩	 العراق	غامبيا
١٩٩٠	 غامبيا	فرنسا
١٩٨٩	 فرنسا	الغلبين
١٩٨٩	 الفلبين	فنزويلا
١٩٩٠	 فنزويلا	قبرص
١٩٩١	 قبرص	كوستاريكا
١٩٩١	 كندا	كولومبيا
١٩٩١	 كوبا	المكسيك
١٩٩١	 كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩١	 المغرب	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	 المكسيك	موزامبيق
	 المملكة المتحدة لبريطانيا	النرويج
١٩٩٠	 العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا
١٩٩٠	 نيجيريا	نيكاراغوا
١٩٩١	 الهند	الهند
١٩٨٩	 الولايات المتحدة الامريكية ..	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩٠	 اليابان	اليابان
١٩٨٩	 يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

(ل) العضوية لمدة سنتين

أليخاندرو سوبارزو لويزا (المكسيك)

المناوب : هكتور فيكس شاموديو (المكسيك)

إيريك - إيرين أ. دايز (اليونان)

تيان جين (الصين)

المناوب : شاو جين (الصين)

جوديث سيفي آتاه (نيجيريا)

المناوب : كريستي إزيم مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف فالنتينوفيتش تشرنيشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

المناوب : تيموراز أوتاروفيتش راميشفيلي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

عون م. الخصاونة (الأردن)

المناوب : وليد م. سعدي (الأردن)

فاطمة زهرة كسنتيني (الجزائر)

المناوب : بوجمعه دلمي (الجزائر)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لوي جوانيه (فرنسا)

المناوب : آلان بيليه (فرنسا)

(ل) انتخبتهم لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين ، وذلك في

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

لويس فاريللا كويروس (كوستاريكا)
المناوب : خورخي رينان سيغورا (كوستاريكا)

لياندرو ديسبوي (الأرجنتين)
المناوب : ماريا تيريزا فلوريز (الأرجنتين)

مورليدار س. باندير (الهند)

ياو اغبويبور (توغو)
المناوب : عبدو أوصما

العضوية لمدة أربع سنوات

أحمد خليفة (مصر)

أسبيرن إينده (النرويج)
المناوب : يان هلجن (النرويج)

ايون دياكونو (رومانيا)
المناوب : ايوان مكسيم (رومانيا)

تيودور كورنليس فان بوفن (هولندا)
المناوب : كورنليس فليينترمان (هولندا)

حليمة امبارك الورزاني (المغرب)
المناوب : محمد لغمري (المغرب)

دانيلو تيرك (يوغوسلافيا)
المناوب : ليديا ر. باستا (يوغوسلافيا)

رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا)
المناوب : ادواردو سويسكون مونروي (كولومبيا)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب : يوزو يوكوتا (اليابان)

عديديد عبد الله الكحنف (الصومال)

المناوب : محمد عيسى تورونجي (الصومال)

فيسيها ييمر (اثيوبيا)

ماري كونسبسيون بوتيسستا (الغلبين)

المناوب : هايدي يوراك (الغلبين)

ميغيل ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب : خوليو هيريديا بيريز (كوبا)

ويليام و. تريت (الولايات المتحدة الامريكية)

المناوب : جون كاري (الولايات المتحدة الامريكية)

لجنة مركز المرأة

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفييتية	السوفييتية
استراليا	استراليا
ايطاليا	ايطاليا
باكستان	باكستان
البرازيل	البرازيل
بنغلاديش	بنغلاديش
بوركينافاسو	بوركينافاسو
بولندا	تركيا
تايلند	تشيكوسلوفاكيا
تركيا	تونس

(يتبع)

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٩٠	تشيكوسلوفاكيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٩٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	السوفييتية
	الجمهورية الديمقراطية	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩١	الالمانية	الالمانية
١٩٩٠	زائير	زائير
١٩٩٣	السودان	السودان
١٩٩١	السويد	السويد
١٩٩١	الصين	الصين
١٩٩٠	غابون	غابون
١٩٩١	غواتيمالا	غواتيمالا
١٩٩٣	فرنسا	فرنسا
١٩٩٠	الغلبين	الغلبين
١٩٩٣	كندا	فنزويلا
١٩٩١	كوبا	كندا
١٩٩٠	كوت ديفوار	كوبا
١٩٩١	كوستاريكا	كوت ديفوار
١٩٩٣	كولومبيا	كوستاريكا
١٩٩١	ليسوتو	ليسوتو
١٩٩٣	المغرب	المكسيك
١٩٩٠	المكسيك	موريشيوس
١٩٩٣	النمسا	الهند
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩٣	اليابان	اليابان
		اليونان

لجنة المخدرات

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٩٨٩	 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	 الأرجنتين
١٩٨٩	 اسبانيا
١٩٨٩	 استراليا
١٩٨٩	 إكوادور
١٩٩١	 المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	 إندونيسيا
١٩٩١	 إيطاليا
١٩٩١	 باكستان
١٩٩١	 البرازيل
١٩٨٩	 بلجيكا
١٩٨٩	 بلغاريا
١٩٩١	 بولندا
١٩٩١	 بوليفيا
١٩٩١	 بيرو
١٩٩١	 تايلند
١٩٨٩	 تركيا
١٩٩١	 الدانمرك
١٩٨٩	 زامبيا
١٩٨٩	 السنغال
١٩٩١	 سويسرا
١٩٨٩	 الصين
١٩٩١	 فرنسا
١٩٨٩	 فنزويلا
١٩٩١	 كندا
١٩٩١	 كوت ديفوار
١٩٩١	 لبنان
١٩٨٩	 مالي

(يتبع)

لجنة المخدرات (تابع)

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>الاعضاء في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩</u>
<u>٣١ كانون الاول/ديسمبر</u>	
١٩٨٩	ماليزيا
١٩٩١	مدغشقر
١٩٩١	مصر
١٩٨٩	المكسيك
١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	نيجيريا
١٩٩١	الهند
١٩٨٩	هنغاريا
١٩٩١	هولندا
١٩٩١	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٩	اليابان
١٩٩١	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل المتعلقة به في الشرقيين
الادنى والاوسط

الاردن
أفغانستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)
باكستان
تركيا
السويد
مصر
الهند

هاء - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السويد
اسبانيا	سويسرا
البانيا	فرنسا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	فنلندا
ايرلندا	قبرص
ايسلندا	كندا
ايطاليا	لكسمبرغ
البرتغال	مالطة
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بلغاريا	وايرلندا الشمالية
بولندا	النرويج
تركيا	النمسا
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	هولندا
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الولايات المتحدة الامريكية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا (تابع)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اليونان
يوغوسلافيا
الدانمرك
رومانيا

البلدان المشتركة غير الاعضاء

تشترك كل من سان مارينو وإمارة لختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة ، وفقا لمقررات اللجنة كاف (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د-٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ونون (د-٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الصين
استراليا
فانواتو
أفغانستان
فرنسا
اندونيسيا
الغلبين
ايران (جمهورية - الاسلامية)
فيجي
بابوا غينيا الجديدة
فيت نام
باكستان
كمبوتشيا الديمقراطية
ماليزيا
بروني دار السلام
ملديف
بنغلاديش
بوتان
بورما
منغوليا
تايلند
توفالو
نيبال
تونغا
جزر سليمان
نيوزيلندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الهند
جمهورية كوريا
هولندا
ساموا
الولايات المتحدة الأمريكية
سري لانكا
اليابان
سنغافورة
١٠٥٠ب(٨٩)

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ (تابع)

الاعضاء المنتسبون(م)

جزر كوك	غوام
بالاو	كمولث جزر ماريانا الشمالية
جزر مارشال	كيريباتي
ميكرونيزيا - دول - المتحدة	نيوي
ساموا الامريكية	هونغ كونغ

وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة ، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي

الارجنتين	الاعضاء
اسبانيا	السلفادور
اكوادور	سورينام
انتيفوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
باراغواي	غواتيمالا
البرازيل	غيانا
بربادوس	فرنسا
البرتغال	فنزويلا
بليز	كندا
بنما	كوبا
بوليفيا	كوستاريكا
بيرو	كولومبيا
	المكسيك

(يتبع)

(م) بموجب المقرر ١٧٠/١٩٨٨ ، عدل المجلس الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة لكي يأخذ في الحسبان قبول اقليم ساموا الأمريكي في اللجنة بصفة عضو منتسب .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي (تابع)

الاعضاء (تابع)

ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
جامايكا	وايرلندا الشمالية
جزر البهاما	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
دومينيكا	هندوراس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	هولندا
سانت كيتس ونيفيس	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت لوسيا	

الاعضاء المنتسبون

جزر الانتيل الهولندية
جزر فرجن البريطانية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات

وتشارك جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية ، بموجب قرارى المجلس ٦٢٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، على التوالي .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الاعضاء

اشيوبيا	توغو
انغولا	تونس
أوغندا	الجزائر
بنن	جزر القمر
بوتسوانا	الجمهورية العربية الليبية

(يتبع)

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

جمهورية افريقيا الوسطى	بوركينا فاسو
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوروندي
جنوب افريقيا (ن)	تشاد
غينيا - بيساو	جيبوتي
الكاميرون	الرأس الأخضر
كوت ديفوار	رواندا
الكونغو	زائير
كينيا	زامبيا
ليبيريا	زمبابوي
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي
مالي	السنغال
مدغشقر	سوازيلند
مصر	السودان
المغرب	سيراليون
ملاوي	سيشيل
موريتانيا	الصومال
موريشيوس	غابون
موزامبيق	غامبيا
النيجر	غانا
نيجيريا	غينيا
	غينيا الاستوائية

(ن) قرر المجلس ، بموجب الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د-٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة إلى أن يتبين للمجلس ، بناء على توصية اللجنة ، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بنّاء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

الاعضاء المنتسبون

الاقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية).

وتشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية ، بموجب قرار المجلس ٩٣٥ (د-٢٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاعضاء

الاردن	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	لبنان
البحرين	مصر
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
العراق	اليمن
عمان	اليمن الديمقراطية
قطر	فلسطين

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آب/اغسطس ١٩٨٨	العضوية اعتباراً من	العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ايشوبيا	استراليا	استراليا	ايشوبيا
الارجنتين	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ..	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ..	الارجنتين
استراليا	اندونيسيا	اندونيسيا	استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	أوروغواي	أوروغواي	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا	أوغندا	أوغندا	اندونيسيا

(يتبع)

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه	العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٨	العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٩٩١	إيطاليا	أوروغواي
١٩٩١	باكستان	إيطاليا
١٩٩٠	بلجيكا	باكستان
١٩٩١	بنغلاديش	البرازيل
١٩٩٠	بنن	بلجيكا
١٩٨٩	بولندا	بلغاريا
١٩٩١	بوليفيا	بنغلاديش
١٩٨٩	تايلند	بنن
١٩٨٩	تركيا	بولندا
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	تايلند
١٩٩١	السوفييتية	تركيا
١٩٩١	جمهورية كوريا	تونس
١٩٩١	سان تومي وبرينسيبي	جيبوتي
١٩٩١	السودان	سويسرا
١٩٩١	السويد	شيلي
١٩٩٠	سويسرا	الصين
١٩٨٩	الصين	عمان
١٩٩١	عمان	غابون
١٩٨٩	غيانا	غيانا
١٩٩١	فرنسا	فرنسا
١٩٩٠	الفلبين	الفلبين
١٩٩١	الكاميرون	كندا
١٩٨٩	كندا	كولومبيا
١٩٨٩	كولومبيا	الكونغو
١٩٩٠	ليبيريا	ليبيريا
١٩٨٩	ليسوتو	ليسوتو
١٩٩١	مصر	مالي
١٩٩١	المكسيك	المكسيك

(يتبع)

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (تابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية	العظمى وايرلندا الشمالية
..... ١٩٩١	 ١٩٩١
النرويج	النرويج
..... ١٩٨٩	 ١٩٨٩
نيجيريا	الهند
..... ١٩٩١	 ١٩٩١
نيكاراغوا	هولندا
..... ١٩٩١	 ١٩٩١
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
..... ١٩٩٠	 ١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
..... ١٩٩١	 ١٩٩١
اليابان	يوغوسلافيا
..... ١٩٩١	 ١٩٩١
يوغوسلافيا	 ١٩٩٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (س)

الأعضاء

الأرجنتين	الدانمرك	مدغشقر
استراليا	زائير	المغرب
اسرائيل	السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	السويد	العظمى وايرلندا الشمالية
أوغندا	سويسرا	ناميبيا (مجلس الأمم
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الصومال	المتحدة لـ ...)
ايطاليا	الصين	النرويج
باكستان	فرنسا	النمسا
البرازيل	فنزويلا	نيجيريا
بلجيكا	فنلندا	نيكاراغوا
تايلند	الكرسي الرسولي	هولندا
تركيا	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
تونس	كولومبيا	اليابان
الجزائر	لبنان	يوغوسلافيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليسوتو	اليونان

(س) في الجلسة ١٥ التي عقدها المجلس في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتخب المجلس باكستان والصومال لكي تشغلا مقعدين اضافيين في اللجنة ، وبذلك زاد عدد الاعضاء إلى ٤٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تنتهي مدة
العضوية في
اليوم السابق
على انعقاد
الاجتماع التنظيمي
لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

الاعضاء في عام ١٩٨٨	الاعضاء في عام ١٩٨٩
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين	الأرجنتين
اسبانيا	اسبانيا
اكوادور	استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اكوادور
اندونيسيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايطاليا	ايطاليا
البرازيل	باكستان
بلجيكا	البرازيل
بلغاريا	بلجيكا
بوركينافاسو	بوركينافاسو
بوروندي	بولندا
بولندا	بيرو
بيرو	تايلند
تايلند	تركيا
تركيا	الجمهورية العربية الليبية ...
الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية العربية السورية ...
الجمهورية العربية السورية	رومانيا
جمهورية كوريا	زائير
الدانمرك	زمبابوي
الرأس الأخضر	سان تومي وبرينسيبي
زمبابوي	السودان
السودان	السويد

(يتبع)

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
اليوم السابق
على انعقاد
الاجتماع التنظيمي
لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

الاعضاء في عام ١٩٨٨	الاعضاء في عام ١٩٨٩	
سويسرا	سويسرا	١٩٩٠
الصين	الصين	١٩٩١
غانا	غانا	١٩٩١
غواتيمالا	غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	غينيا - بيساو	١٩٩٣
فنلندا	فرنسا	١٩٩٣
فيجي	الغلبين	١٩٩٣
الكاميرون	فنلندا	١٩٩٠
كندا	فيجي	١٩٩٠
كوبا	قبرص	١٩٩٣
كولومبيا	كندا	١٩٩٣
الكويت	كوبا	١٩٩١
ليبيريا	كولومبيا	١٩٩٠
ملاوي	كينيا	١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا	ليبيريا	١٩٩٠
العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا	
موريشيوس	العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	موزامبيق	١٩٩٣
النمسا	النرويج	١٩٩١
نيوزيلندا	النمسا	١٩٩١
الهند	الهند	١٩٩٠
هولندا	هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩١

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

الاعضاء في عام ١٩٨٨

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٨	اثيوبيا	١٩٨٨	الارجنتين
١٩٨٩	استراليا	١٩٨٩	ايطاليا
	المانيا (جمهورية -	١٩٩٠	باكستان
١٩٨٨	الاتحادية)	١٩٩٠	بلجيكا
١٩٩٠	البرازيل	١٩٨٩	تونس
١٩٨٩	بنغلاديش	١٩٨٨	الرأس الأخضر
١٩٨٨	سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٩	السويد
١٩٩٠	الصين	١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٨	فرنسا	١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٨	فنزويلا	١٩٩٠	كينيا
١٩٩٠	الكاميرون		المملكة المتحدة
١٩٨٩	كندا		لبريطانيا العظمى
١٩٩٠	مدغشقر	١٩٨٨	وأيرلندا الشمالية
	المملكة العربية	١٩٩٠	النرويج
١٩٨٩	السعودية	١٩٨٩	الهند
١٩٩٠	هولندا	١٩٨٩	هنغاريا
	الولايات المتحدة	١٩٩٠	اليابان
١٩٨٩	الامريكية		

الاعضاء في عام ١٩٨٩

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٩	استراليا	١٩٨٩	ايطاليا
	المانيا (جمهورية -	١٩٩٠	باكستان
١٩٩١	 الاتحادية)	١٩٩٠	بلجيكا
١٩٩٠	البرازيل	١٩٨٩	تونس
١٩٨٩	بنغلاديش	١٩٩١	الدانمرك
١٩٩١	زامبيا	١٩٨٩	السويد
١٩٩٠	الصين	١٩٩١	كوبا
١٩٩١	فرنسا	١٩٩١	كولومبيا
١٩٩٠	الكاميرون	١٩٩٠	كينيا
١٩٨٩	كندا		المملكة المتحدة
١٩٩١	الكونغو		لبريطانيا العظمى
١٩٩٠	مدغشقر	١٩٩١	وايرلندا الشمالية
١٩٩١	المكسيك	١٩٩٠	النرويج
	المملكة العربية	١٩٩١	النيجر
١٩٨٩	السعودية	١٩٨٩	الهند
١٩٩٠	هولندا	١٩٨٩	هنگاريا
	الولايات المتحدة	١٩٩٠	اليابان
١٩٨٩	الامريكية		

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها
وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية

في ١ آذار/مارس

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٨٧

١٩٩٠	صاحب زادة رؤوف على (باكستان)
١٩٩٢	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٢	نيقولاي ك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠	كاي جي - جي (الصين)
١٩٩٠	جون سي. ايبي (نيجييريا)
١٩٩٢	عبد الله سي. علمي (الصومال)
١٩٩٠	دييغو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
١٩٩٢	بيتي سي. غف (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٠	بين هيونغ (بلجيكا)
١٩٩٢	س. أوغوز كايالب (تركيا)
١٩٩٠	محسن كشك (تونس)
١٩٩٢	بول رويتر (فرنسا)
١٩٩٢	توليو فيلاسكينز كيغيدو (بيرو)

مجلس الاغذية العالمي

تنتهي مدة العضوية

في ٣١ كانون الاول/

ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٨٩

الأعضاء في عام ١٩٨٨

١٩٨٩	الارجنتين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩٠	اندونيسيا	السوفياتية
١٩٩٠	أوروغواي	الارجنتين
١٩٨٩	ايطاليا	استراليا

(يتبع)

مجلس الاغذية العالمي (تابع)

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر

<u>الاعضاء في عام ١٩٨٨</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٩</u>	<u>ديسمبر</u>
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	باكستان	١٩٨٩
أنتيغوا وبربودا	بلغاريا	١٩٩٠
اندونيسيا	بورووندي	١٩٨٩
أوروغواي	تايلند	١٩٩٠
ايطاليا	تركيا	١٩٩٠
باكستان	تونس	١٩٨٩
بلغاريا	رواندا	١٩٨٩
بنغلاديش	زامبيا	١٩٩٠
بورووندي	السويد	١٩٨٩
تايلند	الصين	١٩٩٠
تركيا	فرنسا	١٩٨٩
تونس	كندا	١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	كوت ديفوار	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية	كولومبيا	١٩٨٩
الامانية	مدغشقر	١٩٩٠
رواندا	المكسيك	١٩٩٠
زامبيا	الهند	١٩٨٩
السويد	هنغاريا	١٩٨٩
الصومال	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
الصين	اليابان	١٩٨٩
غينيا		
فرنسا		
قبرص		
كندا		
كوت ديفوار		

(يتبع)

مجلس الاغذية العالمي (تابع)

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٨٨

كولومبيا
مالي
مدغشقر
المكسيك
الهند
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧

١٩٩٠ آشي سودياري لولياما (اندونيسيا)
١٩٨٨ ايلينا اتاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)
١٩٨٩ اينيس البردي (اسبانيا)
١٩٨٩ بيرتا توريوخوس دي اروسيميننا (بنما)
١٩٩٠ توحيدة حضرة (السودان)
١٩٩٠ دانيلا كولومبو (ايطاليا)
١٩٨٩ سيفاسي (السنغال)
١٩٨٨ فابيولا كوفي اورتيس (اكوادور)

(يتبع)

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧

١٩٨٨	 فيكتوريا ن . أوكوبي (نيجيريا)
١٩٨٨	 كريستين تورنيز (النرويج)
١٩٨٨	 لين شانغجين (الصين)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨

١٩٩٠	 آشي سودرياتي لولياما (اندونيسيا)
١٩٩١	 آوا دياللو (مالي)
١٩٩١	 ايلينا اتاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)
١٩٨٩	 اينيس البردي (اسبانيا)
١٩٨٩	 بيرتا توريوخوس دي أروسيميننا (بنما)
١٩٩٠	 توحيدة حضرة (السودان)
١٩٩٠	 دانييلا كولومبو (ايطاليا)
١٩٨٩	 سيفاسي (السنغال)
١٩٩١	 غولي أفروز محبوب (بنغلاديش)
١٩٩١	 فابيولا كوفي أورتيس (اكوادور)
١٩٩١	 كريستين تورنيز (النرويج)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الاعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ع)

رواندا	اكوادور
موريشيوس	باكستان
المكسيك	تركيا
الهند	توغو
اليابان	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
	السوفييتية

(ع) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم هذه الجائزة ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١ ومقررها ٤٤٥/٤١ .

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب
المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداوالات
المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منححتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))

أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

مجلس التعاوض الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د - ٢٩))

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة
٤/٣٦)

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))

(١) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية
الأخرى" ، على ما يلي : "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية
العامة مركز المراقب الدائم ، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي
يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه ، أن يشتركوا دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة
هذه المنظمات" .

منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))

منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٣٠))

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

وكالة التعاون الشقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

مجلس أوروبا

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

منظمة البلدان المصدرة للنفط

منظمة التعاون الإقليمي من أجل التنمية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة العالمية للسياحة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

المنظمة الآسيوية للإنتاجية

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الإقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٤

المكتب الحكومي الدولي لتكنولوجيا المعلومات

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة

الاشتراك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢)

كلية امريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩

(ب)

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاتحاد الدولي للبوكسيت

(ب) سابقا اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
